جامعة الدكتور مولاي الطاهر _سعيدة_

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

إشكالية بناء الدولة الوطنية في المنطقة المغاربية
دراسة تحليلية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص: دراسات مغاربية

إعداد الطالب:

رحموني عبد الرحيم

إشراف الأستاذ:

دلباز كمال

أعضاء لجنة المناقشة

- الدكتور ولد الصديق ميلود.....أستاذ محاضر... رئيساً
- الأستاذ دلباز كمال.....أستاذ مساعد....مشرفا ومقررا
- الأستاذ عربي بومدين..... أستاذ مساعد... عضواً مناقشاً
- الأستاذة مسعودي أمينة..... أستاذ مساعد... عضواً مناقشاً

الموسم الجامعي: 1436هـ /1437 هـ

2015م/2016 م

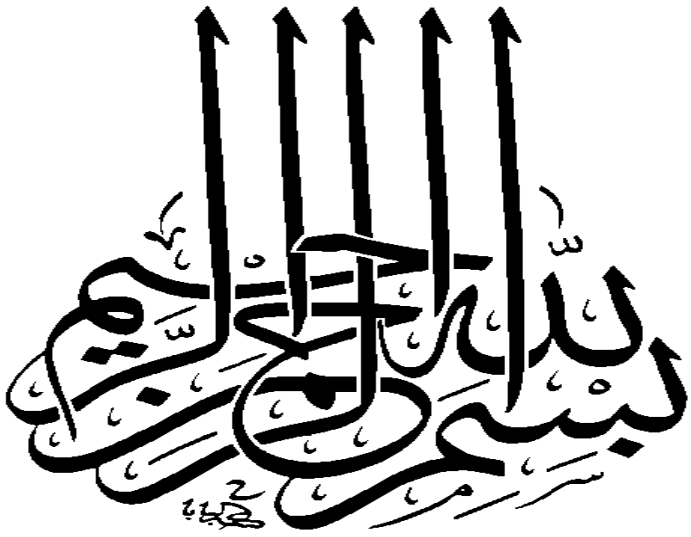

﴿ أَفَمَنْ أُسِسَ بُنْيَانُه عَلَى تَقْوَى مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّن أَسَّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللهُ لَا يَهْدِي القَوْمَ الظَالِمِينَ، لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمُ إِلاَّ أَنْ تُقَطَعَ قُلُوبُهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

﴿صدق الله العظيم﴾ سورة التوبة، الآيتين {109، 110} .

“

-كلمة شكر وامتنان-

الشكر والحمد لله أول العمل وآخره.

أتقدم بجزيل شكري لأستاذي الفاضل الأستاذ دلباز كمال على صبره وحلمه وإشرافه المتميز على هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى لجنة المناقشة التي تكبدت عناء ومشقة تقويم هذا العمل، فجزاها الله كل خير.

والشكر الموصول إلى كل الأساتذة الذين تشرفنا بالدراسة على أيديهم، وإلى من جمعتنا بهم حلقة العلم وظلت ذاكرتي تحفظ لهم قبسا من نور علمهم.

كما لا يفوتني أن أشكر صديقي وأستاذي خليفي خير الدين.

لكل هؤلاء قدرنا الله على رد جميلهم

-اهـــداء-

أهدي ثمرة عملي هذا إلى:

فلسطين عروس المدائن، إلى القدس، إلى كل المرابطين في المسجد الأقصى.

إلى كل من ضحوا بأرواحهم من أجل الحرية والعيش بكرامة.

إلى من قال الله فيهما:

{واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا} سورة الإسراء، الآية {24}. الوالدين الكريمين اللذان كانا سببا في وصولي إلى ما أنا عليه.

إلى جميع أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا.

إلى جميع أصدقائي وكذا زملاء الدراسة بقسم العلوم السياسية.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد. أقول لهم والله علمتموني معنى الأمل.

أهدي هذا العمل المتواضع وفاء وحبا.

عبد الرحيم رحموني

مقدمة

يعد موضوع الدولة من بين المواضيع الحساسة التي شكلت الأرض الخصبة لدراسة عديد الباحثين، والمجال الحيوي الذي لا تختزله قضية واحدة بل يتفرع إلى عديد القضايا المتشابكة، إذ تعتبر عملية بناء الدولة نتاج عديد الحقوق المعرفية في شتى تخصصات العلوم الاجتماعية والعلاقات الدولية والتي تدخل مجمله في تعزيز هذه العملية، كما أن لهذه القضايا الحرص الأكبر لدى المفكرين والباحثين في شتى الميادين.

أولا: أهمية وأهداف الدراسة:

إن الأهمية المحورية لهذه الدراسة تتربع على مجموعة من الاعتبارات التي يمكن إجماله في :

- الموقع المحوري لموضوع الدولة الذي تتشابك محتوياته مع عديد التخصصات.
- التتبع الكرونولوجي لموضوع الدولة حتى ما بعد الحراك الاجتماعي 2011.

أما بخصوص **أهداف الدراسة** فتطمح الدراسة إلى تسليط الضوء على النقاط التالية:

- مراعاة خصوصية الدولة المغاربية التي عاشت تجربة استعمارية وهي بذلك تمثل الأرض الخصبة للدراسة.
- الإحاطة أكثر بكل الجوانب المهمة في عملية بناء الدولة في المنطقة.

ثانيا: مبررات اختيار الموضوع:

من منطلق المكانة الهامة للدولة في الأدبيات الاجتماعية فإن أسباب اختيارنا لتحليل هذه الدراسة تكمن في أن موضوع الدولة في المنطقة المغاربية هو في حد ذاته تجربة فريدة من نوعها خاصة وأنها شهدت عديد الهزات، والسبب الذاتي الذي يقف وراء اختيار الباحث لهذا الموضوع هو أنه جزء من المنطقة المغاربية.

ثالثا: أدبيات الدراسة:

المقصود بأدبيات الدراسة كل دراسة أو بحث كان له إسهام في الموضوع محل الدراسة، أي كان المفتاح في جزء ما من الدراسة، إذ أن الدراسات حول الدولة عموما والدولة في المغرب العربي خصوصا تعبر قليلة وهذا راجع إلى حساسية الموضوع، لكن بعد الإطلاع والبحث حول مختلف الدراسات ظهرت مجموعة من الكتابات ذات الطابع النظري، كما حاولت كتابات أخرى ملامسة بعض الإشكاليات التحديثية المرتبطة بتطور الدولة في المنطقة المغاربية وعصرنتها، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال رصد كل تلك الدراسات لكن حسبنا في ذلك أن نشير جانب يسير منها:

– دراسة المفكر **Fukuyama Francis** الموسومة بعنوان[1] **State Building** وهي دراسة رائجة في مجال الدولة، قدم فيها الباحث لمحة عن دور الدولة ودور المؤسسات في عملية البناء، كما تطرق إلى الحديث عما تعانيه الدول الضعيفة من فقدان للديمقراطية إذ أن بناء الدولة عنده يشير إلى بناء القدرات والمؤسسات القائمة وبناء مؤسسات جديدة وفاعلة قادرة على البقاء والتكيف.

– دراسة الباحث **فخر الدين ميهوبي** بعنوان **إشكالية بناء الدولة في المغرب العربي (دراسة دولة ما بعد الاستعمار)**[2]، حيث ركز المفكر على أهم النقاط الكبرى التي شكلت أساس بناء الدولة في المغرب العربي، كما أنه ركز بالأساس على بناء الدولة في المغرب الأقصى من خلال متابعته لسيرورة الأحداث في المغرب من الاستقلال إلى التظاهرات الشعبية في 2011.

رابعا: مجال الدراسة:

يتحدد مجال الموضوع المراد دراسته زمانا ومكانا كالآتي:

[1] – Fukuyama Francis, State Building, London: Profile Books, 2004.

[2] - فخر الدين ميهوبي، إشكالية بناء الدولة في المغرب العربي (دراسة في تطور دولة ما بعد الاستعمار)، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط.1، 2014.

أ – المجال الزماني:

يتحدد الإطار الزماني في حدود مرحلة ما بعد استقلال دول المنطقة من الاستعمار الذي عمل على تفتيت منظومتها وصولا إلى مرحلة ما بعد الحراك الاجتماعي حتى سنة 2015.

ب – المجال المكاني:

تتحدد حدود معالجة إشكالية البحث المطروحة بحدود الأقطار أو المنطقة المغاربية، وما سايرها من تطورات على الصعيد الوطني خصوصا، ناهيك عن ما أفرزته التحولات عن الصعيدين الإقليمي والدولي.

خامسا: إشكالية الدراسة:

تأسيسا على ما سبق، يمكن طرح إشكالية رئيسية لهذه الدراسة مفادها:

ما هي الحدود المعيقة لعملية بناء الدولة الوطنية في الأقطار المغاربية في مرحلة ما بعد الاستقلال؟.

تقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية طرح جملة من التساؤلات الفرعية أبرزها:

– ما المقصود بعملية بناء الدولة ؟ وما طبيعة المرتكزات والأطر النظرية المفسرة لها ؟. و ما هي أبرز الفواعل المؤسساتية المؤثرة في مسار بناء الدولة ؟.

– هل تجربة بناء الدولة في المنطقة المغاربية طالت جميع المجالات ؟، أم ركزت على بعض منها بما حال دون اكتمال حلقات التجربة البنائية ؟.

– هل ساهمت الإصلاحات السياسية المتتالية في ترسيخ منظومة بنائية حديثة تتماشى وسياقات التحولات الدولية ؟، أم تعميقا لأزمة منظومتها التقليدية ؟.

سادسا: فرضيات الدراسة:

وللإجابة عن هذه الأسئلة سيختبر الباحث الفرضيات التالية:

– يرتهن إدراك عملية بناء الدولة بتوفر جملة من الفواعل والأطر النظرية المفسرة لذلك.

– أثر الموروث الاستعماري على التوجهات الأولية لبناء الدولة الوطنية في الأقطار المغاربية.

– شكلت الإصلاحات السياسية المتتالية ضمانا لعملية البناء الوطنية في المنطقة المغاربية.

كما يرتبط إدراك الإصلاح والتحديث في المغرب العربي بتضافر جملة من المتغيرات المصاحبة لعملية التحول الديمقراطي.

سابعا: مناهج وإقترابات الدراسة:

تقتضي منهجية التحليل السياسي أنه لا يمكن صبر أغوار أي موضوع ما محل الدراسة إلا بالوقوف على توفر جملة من المناهج والاقترابات لأن الدراسة التي سنقوم بها تنطوي على عدة جوانب مهمة في قضية البعد التطوري للدولة المغاربية.

أ – المناهج:

بالرجوع إلى موضوع الدراسة فرغم أن المعالجة كانت تحليلية، إلا أن المنهج المتبع لم يقتصر فقط على المنهج التحليلي فحسب بل تعدى ذلك إلى العديد من المناهج بغية التوازن المطلوب في فصول الدراسة:

– **المنهج التحليلي:**

استعمل المنهج التحليلي (**méthode analytique**) لما تقتضيه الدراسة من وصف لمشكلة البناء، باعتباره ينطلق من وصف وتحليل الظواهر، هذا المنهج الذي يعتبر أساسيا في دراستنا هاته من منطلق أنه يحلل الظاهرة المراد دراستها بغرض المعرفة الأدق والإلمام بكامل جوانب الظاهر، أين اعتنى هذا المنهج بتحليل رؤية المدارس التي تناولت موضوع بناء الدولة وكذا المؤسسات المؤثرة في هذه العملية إضافة إلى أهم المراحل التي مرت بها عملية البناء الوطني في الأقطار المغاربية.

- **المنهج التاريخي:**

يتمتع المنهج التاريخي (**approche historique**) بسرد الوقائع التاريخية ووصلها بعضها إلى بعض الآخر، لتكون ركاما من المعلومات المتناثرة التي تفتقر إلى إطار تحليلي يرشدنا في دراسة الظواهر[3]، كما يتمتع بقدرة تفسيرية عالية إذ يولي للزمن دورا بارزا في كشف أنواع المعرفة العلمية وذلك بتسليط الضوء على القوانين والعلاقات السببية التي تحكم ميلاد الظاهرة، وعليه لا يمكن لأي باحث في بناء الدولة إغفال البيئة التي نشأت فيها هذه العملية.

- **المنهج المقارن:**

تقوم المقارنة (**la méthode comparative**) في العلوم الاجتماعية مقام التجربة في العلوم الطبيعية، ونعني بذلك النشاط الفكري إذ استعمل المنهج المقارن والذي يقوم على معرفة كيف، ولماذا تحدث الظواهر، من خلال مقارنتها مع بعضها البعض من حيث أوجه الشبه والاختلاف[4]، وذلك لدوره في دعم الدراسة من خلال المقارنة بين النموذج التقليدي الممثل في الإرث الاستعماري والنموذج الحديث الذي بدأ يتبلور في الدول المغاربية من خلال مجموعة من المتغيرات والمؤشرات في شكل مراحل وفترات محددة.

- **منهج دراسة حالة:**

تكمن أهمية منهج دراسة حالة (**case study**) في الجانب التطبيقي، إذ يتجه نحو جمع البيانات العلمية المتعلقة بالظاهرة محل الدراسة سواء كانت فردا أو نظاما، وذلك بالتركيز على مرحلة معينة منها وتتبع جميع مراحلها بغية إبراز الارتباطات السببية لإعطاء فهم أعمق للحالة أي الوصف المكثف، ومنه الوصول لتعميقات متعلقة بالوحدة المدروسة. فهذه الدراسة هي عبارة عن دراسة حالة للمنطقة المغاربية، وإبراز أهم المحطات والمراحل التي مرت بها عملية بناء الدولة الوطنية في أقطارها.

---

[3] – محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الاقترابات، الأدوات، الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات جامعية، 1997، ص. 56.

[4] – المرجع نفسه، ص. 80.

- **منهج تحليل المضمون:**

تكمن أهمية منهج تحليل المضمون (**Curriculum content analysis**) في الجانب التطبيقي إذ يتجه نحو التحليل الكمي والكيفي للخطابات والاتفاقيات المبرمة

ب – الاقترابات:

الدراسة هاته لم تقتصر على الاقتراب المؤسسي فقط باعتباره يدرس الفواعل المؤسسية للدولة، بل تعدت إلى عدة اقترابات، خاصة وأن الدراسة تهتم بجوانب مختلفة:

- **الاقتراب القانوني:**

يأتي الاقتراب القانوني (**Legal apprach**) كمحاولة لمعرفة مدى التزام الهيئة القانونية بالضوابط الدستورية، إذ هو من بين أهم الاقترابات المستعملة في حقل علم السياسة والذي يركز في تحليله للظاهرة أو الأحداث على الجوانب القانونية، وعلى مدى التزام تلك الظواهر بالمعايير والضوابط القانونية، والدولة كغيرها من الظواهر كانت البيئة المناسبة لقياس مدى التزام الفواعل والمؤسسات الفاعلة في عملية البناء بالمعايير القانونية.

- **الاقتراب المؤسسي:**

يولي الاقتراب المؤسسي (**institutionnel approche**) أهمية للبعد المؤسسي لدراسة الظواهر السياسية، ويربط ذلك ببقية الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية إذ ينطلق من مسلمة مفادها أن السياسة هي نتاج المؤسسات الرسمية وغير رسمية التي تستطيع أن تؤثر بشكل كبير في العملية السياسية. والذي ستعتمد عليه هذه الدراسة من خلال فهم الأدوار التي تقوم بها المؤسسات وبالتالي الوصول إلى مدى تدخلها في مسار الممارسة السياسية.

- **الاقتراب النسقي:**

يندرج هذا النسق (**approche systémique**) مع غيره من الاقترابات الأخرى تحت مظلة التوجهات السلوكية، التي سعت لاقتفاء مناهج العلوم الطبيعية التي حققت إنجازات مشرفة في ميادينها فقد كانت نظرية النظم لدافيد إستون (**D.eston**) المدرسة الأم للتحليل النسقي، حيث اتخذت من مفهوم النظام وحدة تحليل رئيسية، إذ يرى فيه دائرة متكاملة ذات طابع ديناميكي تبدأ بالمدخلات (**Inputs**) وتنتهي بالمخرجات (**Outputs**)[5].

ذلك أن التراكم في مطالب المدخلات سواء من البيئة المحلية أو الدولية، دفعت بالأنظمة السياسية إلى التحول نحو التعددية، ما أدى إلى تباين مخرجاتها من خلال الإصلاحات.

- **اقتراب التبعية:**

يأتي اقتراب التبعية (**L'approche de la dépendance**) كرد فعل على عجز الاقترابات السلوكية والتنموية في حقل العلوم السياسية والاقتصادية، وهذا يعني أنه لا يمكن عزل الظاهرة عن الأبعاد الأخرى الثقافية والاقتصادية[6].

وباعتبار أن هذا الاقتراب يدرس التبعية التي خلفتها القوى الاستعمارية على الدول الضعيفة، وما أثرت به من تبعات وسمات المرحلة الاستعمارية، هذه السمات بقيت لصيقة بالشعوب المستعمرة التي لا بد عليها من بناء نفسها.

- **اقتراب علاقة الدولة بالمجتمع:**

إن اقتراب علاقة الدولة–المجتمع (**Approcher relation de l'Etat à la société**) يهتم بعملية التفاعل بين الدولة والمجتمع، إذ أن العديد من الدراسات تناولت العلاقات بين الدولة والمجتمع ولكنها لم تضع

---

[5] – محمد تامر كامل الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: معاصرة في استراتيجيات إدارة السلطة الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004، ص. 55.

[6] – محمد شلبي، مرجع سابق، ص. 190.

إطارا تحليليا يستوعب هذه العلاقة، ويسبر أغوارها للوصول في النهاية إلى معرفة خصائص تلك العلاقة وأنماطها[7]. ذلك أن العلاقة بين الدولة ومجتمعها المدني هامة تساعد على فهم الظاهرة المراد دراستها، باعتبار أن هذه التفاعلات تساعد على إدراك مدى تأثيرها على مسار بناء الدولة الوطنية.

ثامنا: تقسيم الدراسة:

تم الانطلاق في هذه الدراسة بتقسيمها إلى تسعة مباحث موزعة على ثلاث فصول تتصدرها مقدمة كمدخل وذيلت بخاتمة.

مقدمة الدراسة: عبارة عن استعراض للموضوع بدءا بالطرح التمهيدي للموضوع وإشكالية الدراسة وفرضياتها مرورا بإبراز أهمية الدراسة ومبررات اختيارها فضلا عن تحديد مجالها وأدبياتها وصولا إلى أهم المناهج المفسرة لها، ومن ثم إبراز صعوباتها.

الفصل الأول: استهل هذا الجانب من الدراسة والذي كان بعنوان **الأصول الفكرية والنظرية لعملية بناء الدولة** لتسليط الضوء على المنطلقات النظرية لعملية البناء، حيث قسم الفصل إلى ثلاث مستويات أين خص المستوى الأول منه المنطلقات المفاهيمية لعملية بناء الدولة، تناول الجوانب النظرية لعملية بناء الدولة، إذ انطلق من تحديد ماهية عملية بناء الدولة من خلال التعريف بالمفهوم والتعقيب على أهم المفاهيم المرتبطة بهذه العملية، وعقب إلى أهم مستلزمات ومتطلبات عملية البناء وصولا إلى مخرجات هذه العملية، أما مستواه الثاني فتناول أهم الأطر النظرية المفسرة لعملية بناء الدولة من مدرسة التحديث إلى مدرسة التبعية وصولا إلى المنظور الإسلامي، أما المستوى الثالث والذي تناول الفواعل أو المؤسسات الفاعلة في عملية البناء من مؤسسة دستورية إلى مؤسسة عسكرية وكذا مؤسستي الإعلام والمجتمع المدني.

الفصل الثاني: والذي كان الهدف منه إسقاط هذه العملية على المنطقة المغاربية، من خلال تسليط الضوء على أهم المحطات التي تعرضت لها عملية البناء في المغرب العربي، حيث قسم إلى

[7] – Joel s. migedal, strong, societies and weak states, new jersey : princeton university press, 1988, p. 05.

ثلاث مستويات، تعرض المستوى الأول منه إلى السياقات التاريخية والثقافية المحددة لعملية بناء الدولة في مرحلة ما بعد الاستعمار، من خلال التطرق إلى الجغرافيا السياسية للمنطقة المغاربية وكذا أبرز السمات التي ورثتها المنطقة عن الاستعمار، أما مستواه الثاني فتناول المسارات البنيوية للدولة الوطنية في أقطار المنطقة المغاربية، وصولا إلى المستوى الثالث التي عرج على مرحلة هامة في عملية البناء وهي مرحلة التحول الديمقراطي وما خلفته من آثار على المنطقة.

الفصل الثالث: تناول جانب آخر خص **إصلاح العملية السياسية في الأقطار المغاربية كمدخل لترشيد عملية إعادة البناء،** جاء ليسلط الضوء على مرحلة هامة من مراحل بناء الدولة الوطنية المتمثلة في مرحلة ما بعد التحول الديمقراطي وسقوط نظام الثنائية القطبية، حيث تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث مستويات، تناول مستواه الأول جانب من الإصلاحات أو المخرجات التي أفرزتها الموجة الثالثة من التحول الديمقراطية أو الديمقراطيات الناشئة، ليعرج المستوى الثاني على مرحلة كفيلة بأن تكون محل الدراسة أثرت على موازين السلطة في الأقطار المغاربية ألا وهي مرحلة الحراك الشعبي أو ما يطلق عليها إعلاميا "الربيع العربي"، وصولا إلى المستوى الثالث الذي تناول جملة من الرؤى والمستقبليات التي تكون من جملة نتائجها ترشيد السلطة وبناء الدولة وفق المنهج السليم.

الخاتمة: والتي كانت عبارة عن خلاصة عامة للموضوع، تناولت أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، والتحقق من الفرضيات التي انطلقت منها.

تاسعا: صعوبات الدراسة:

إن التجربة البحثية كغيرها من الدراسات لم تخلو من صعوبات كانت بدايتها في اختيار الموضوع في حد ذاته، ثم أثناء إعداده من خلال أن أغلب الدراسات التي تناولت الموضوع – بناء الدولة– كانت أغلبها غير متخصصة، إضافة إلى هذا فإن جل المراجع – إن لم نقل كلها– مراجع أجنبية وهو ما صعب علينا العملية البحثية.

الفصل الأول:

الأصول الفكرية والنظرية لعملية بناء الدولة: مقاربة معرفية.

الفصل الأول: الأصول الفكرية والنظرية لعملية بناء الدولة: مقاربة معرفية.

يعد موضوع بناء الدولة من بين أهم المواضيع في العلوم السياسية وحتى العلوم الأخرى كالاجتماعية والاقتصادية و... لما له من تكتسي عملية بناء الدولة أهمية كبرى ضمن حقل العلوم السياسية، خاصة في ضل التشابك وتعقيد اللذان يخيمان على هذا الحقل على عدة مستويات وأبنية، إذ وفقا لما تحمله السياسة العالمية وجد هذا الموضوع مكانا مركزيا له ضمن اهتمامات المهتمين والمفكرين مع اختلاف وتباين توجهاتهم ومنطلقاتهم.

وعليه، سيتناول المبحث الأول من هذه الفصل المنطلقات المفاهيمية لعملية بناء الدولة من خلال التعريف به ضمن المنهج التفكيكي التركيبي لـ**جاك ديريدا (J.Derrida)** ثم التعريج إلى أهم المفاهيم المرتبط والمشابهة والمكملة لعملية البناء، ثم الولوج إلى مستلزمات ومتطلبات هذه العملية وكذا أهم مخرجاتها من خلال التركيز على أهم أبعاد وغاياتها.

أما المبحث الثاني من الدراسة فسيتطرق لدراسة أهم الأطر والنظريات المفسرة لعملية بناء الدولة بالتركيز أكثر على النموذج والمنظور الإسلامي. في حين خص المبحث الثالث أدوار المؤسسات الفاعلة في عملية بناء الدولة من مؤسسة دستورية وعسكرية ووسائل الإعلام وكذا دور المجتمع المدني في هذه العملية.

المبحث الأول: المنطلقات المفاهيمية لعملية بناء الدولة.

لقد تباينت توجهات الباحثين والمهتمين بهذه الظاهرة –بناء الدولة– خاصة في جدلية إعطاء تعريف أو مفهوم دقيق ومركزي لها، حيث ووفقا لدراسات الباحثين يمكن القول أن جلهم يربطون العملية بحقل السياسة المقارنة والذي يعتمد بالأساس على إعطاء تصور هام يساهم إلى حد كبير في توضيح الصورة الجلية عن هذه الظاهرة التي لقيت صدا كبيرا، من منطلق أهميتها المحورية المركزية.على عدة مستويات: السياسية و الاجتماعية والثقافية وحتى الاقتصادية.

وسياقا لهذا، فقد تم تقسيم هذا المبحث من الدراسة إلى ثلاث مطالب رئيسية، حيث يتناول المطلب الأول منها التعريف بعملية بناء الدولة ضمن المنهج التفكيكي التركيبي ومن ثم التعقيب إلى أهم المفاهيم المرتبط والمشابهة والمكملة لعملية بناء الدولة، ليعرج في المطلب الثاني منه إلى أهم مستلزمات وتحديات عملية بناء الدولة، وصولا إلى مخرجات هذه العملية التي هي عبارة عن حزمة من الغايات في المطلب الثالث.

المطلب الأول: ماهية عملية بناء الدولة State-Building

إنه لم الجدير بالذكر عند التطرق لماهية عملية بناء الدولة أن لا يفوتنا التذكير بما تلقاه عملية البناء من اهتمام واسع، وهذا ما يجعلنا أمام إعطاء مفهوم أو تعريف لهذه العملية حتى نكون على دراية به، دون إهمال جانب مهم وهو جانب المفاهيم المرتبطة أو المكملة لمفهوم عملية بناء الدولة، وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى قسمين أولهما يحوي تحديد مفهوم عملية بناء الدولة والثاني اهتم بطرح أهم المفاهيم المكملة والمرتبطة ببناء الدولة.

أولا: مفهوم عملية بناء الدولة.

في خضم التسويق المفاهيمي والمعرفي والأيديولوجي للمصطلحات والآليات، برز على ساحة المنظومة الدولية مصطلح بناء الدولة، ففي إطار تعريفنا لهذا المصطلح المركب والإلمام بجوانبه قمنا بتفكيك المصطلح وفق المنهج التفكيكي التركيبي وهذا حتى نحيط بجوانب تعريف هذا المصطلح، حيث قسمناه إلى ثلاث عناصر أو بالأحرى مصطلحات "عملية البناء، الدولة، بناء الدولة".

أ - عملية البناء (Structural process)

من الضروري الإشارة والتنويه إلى أن لمصطلح البناء علاقة وطيدة بالعلوم الطبيعة إذ هو بذلك يرجع إلى علم الأحياء (**biology**)، فوفقا لهذه العلاقة يمكن القول أن هذا العامل يمثل نسقا من العناصر مجتمعة وبينها خاصية محددة، وقياسا على علم البيولوجيا رأى المفكر **راد كليف براون** (**R.Cliff Brown**) أن بقاء واستمرار أي مجتمع أو أي تكوين مرتبط أساسا وطرديا بمدى صلابة وقوة الخصائص والعلاقات بين الأفراد المكونين لهذا التجمع.

ومن جهة أخرى يمكن القول أن معنى البناء هو علاقة تفاعلية إذ يضم مجمل التفاعلات بين المكونين للمجتمع الإنساني من منطلق العلاقات القائمة بينهم والكون لهم والتي قد تأخذ أبعاد وتوجهات مختلفة، لكن حتى نتجنب الدخول في هذه المتاهة لابد من القول على أن البناء هو تلك الرابطة الفاعلة في كيان قائم ومستمر مبني على درجة قوة أو ضعف تفاعلات أفراده[1].

كما يمكن الحديث عن معنى البناء في حقل السياسة من مبدأ أنه محدد لصيق بعملية التأسيس السياسي التي يعرفها **هيليو جاكورايبة (H.jaguaribe)** بأنها: "عملية زيادة متغيرات المشاركة في الدولة"، فوفقا لهذا الطرح أمكن القول أن المفكر تكلم عن ضرورة تقوية وإضافة عوامل دافعة مبنية على التشاركية، إذ اقترح بذلك ثلاث عوامل هي: التعبئة السياسية، التكامل السياسي والتمثيل السياسي، مع ضرورة تفكيك كل متغير إلى وحدات جزئيةالغرض المركزي منها زيادة التفاعلية داخل المجتمع.

لنقل إذا، أن البناء حسب المفكر **دافيد إيستون (D.Easton)** مبني على ضرورة تواجد وحدات مكونة مؤسسة سابقا إذ الترابط بين مكوناتها قائم على وجود تفاعلات متشابكة قائمة على الثبات شريطة ديمومة تلك العلاقات"، وسياقا لهذا يشير **صمويل هنتغتون (S.Huntington)** إلى وجوبية تأسيس وحدات مستقلة متماسكة،[2].

وعليه، فإن حقل الساسة المقارنة مَثَّل الأرض الخصبة والدافع المؤسس لتواجد المؤثرات والمكونات للظواهر السياسية القائمة على التعقيد والتفاعل، والتي بالضرورة لا بد من التعمق فيها شريطة الفهم الدقيق لمآلات توجهاتها، فالبناء هنا يعني ضرورة تشييد وحدة ثابتة وقوية مبنية على تفاعل الوحدات الفرعية المكونة لها.

[1] – محمد أمين بن جيلالي، "مشكلة بناء الدولة دراسة إبستمولوجية وفق أدبيات السياسة المقارنة" رسالة ماجستير، جامعة تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013، ص، 32.

[2] – المرجع نفسه، ص–ص، 33–35.

ب – الدولة (state)

يعد مصطلح الدولة من أهم المفاهيم الرائجة في العلوم الاجتماعية قاطبة على تباين توجهاتها وفروعها، إذ أصبح بذلك مادة دسمة قابلة للدراسة والتحليل فهو من جهة مصطلح قديم الظهور إلا أنه من الجهة المقابلة مكون أساسي وضروري في الساحة الدولية القائمة على مكانة ودور الفواعل الدولاتية، فقد بزغ هذا المفهوم في أواخر القرن الخامس عشر إذ لم يتخذ بذلك المفهوم المتعارف عليه في الحاضر بمعنى الكيان السياسي والإطار الرسمي الممثل لوحدة المجتمع .

في البداية، وفي صلب خوضنا في الحديث عن هذا المفهوم –الدولة– باعتباره عامل مركزي ومحوري في المسرح الدولي لما له من وزن ومكانة ضرورية في إطار الفواعل الأساسية في العلاقات الدولية، إذ يمكن القول هنا أن الدولة من وجهة نظر أحد المفكرين العرب وهو العالم ابن طباطبا تعني إلى درجة كبيرة ووفقا لواقعه المعاش آنذاك تداول المملكة أي بمعنى انتقالها من أسرة لأسرة مستدلا بذلك صفة الانتقال من بني أمية إلى بني العباس، يقول الله تعالى: **{وتلك الأيام نداولها بين الناس}**[1].

وحتى إلى بزوغ الفكر السياسي الحديث، نجد المفكر خير الدين التونسي[**] في خضم حديثه عن الدولة العلية العثمانية وعن نشأتها وسياقاتها التاريخية فإنه يلاحَظ أنه يحبذ في كتابه **أقوم المسالك في أحوال الممالك**[2] استخدام مصطلح الدولة إشارة منه إلى معنى الحكومة، وحتى في معجم عربي حديث كـ**المنجد** الذي ألف عام 1908 مازال يعرف الدولة بمعنى الحكومة أو الجهاز التنفيذي الحاكم عندما يقول: "...والدولة عند أرباب السياسة تطلق على الملك ووزراؤه..."[3].

---

[1] – القرآن الكريم، "سورة آل عمران"، الآية 140.

[**] – خير الدين التونسي (1820/1889) مفكر وسياسي تونسي، وأحد رموز الإصلاح في تونس. للمزيد أنظر: http://www.altareekh.com/article/view/7764-%D8%A3%D8%A8%D.، أطلع عليه يوم:2016/02/22

[2] – خير الدين التونسي، أقوم المسالك في أحوال الممالك، القاهرة: دار الكتاب المصري، 2012، ص. 144.

[3] – فخر الدين ميهوبي، إشكالية بناء الدولة في المغرب العربي (دراسة في تطور دولة ما بعد الاستعمار)، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ص. 26.

لنقل إذن، أن إعطاء أو صياغة تعريف موحد للدولة لقي اهتمامات مشتركة للباحثين في العلوم الاجتماعية بمختلف تخصصاتهم كل فيما يتعلق بمجال دراسته،ما يؤكد لنا أن كل التعريفات التي أتى بها المفكرون للدولة اختلفت وتعددت تبعا لطبيعة تلك الاهتمامات، لذلك فقد طرح علماء القانون، والاجتماع، والسياسة، والتاريخ، والفلسفة، والاقتصاد وغيرهم، الكثير من التعريفات للدولة سنحاول الإشارة إلى بعضها في التالي:

1. **المدلول السوسيولوجي:** من الناحية الاجتماعية مثلت الدولة السلطة القائمة على النظام والإشراف على الحياة العامة وترتيب وتنظيم شؤون الأفراد، فعلم الاجتماع ينظر إلى الدولة من خلال تفاعلها مع المجتمع وأفراده، إذ نظر إليها **ماكس فيبر (M.Weber)** على أنها ذلك التنظيم العقلاني لذ يسعى لكسب واحتكار القوة لتحقيق أغراضه إذ هي مشروع سياسي ذا طابع مؤسساتي قائم على الإكراه المشروع[1].

2. **الجانب القانوني للدولة:** ينظر فقهاء القانون الدستوري للدولة من خلال مصطلح السيادة وما يترتب عليه والفصل بين السلطات، وقد عرفها العميد القانوني **دوجي (doge)** بأنها" جماعة من الناس الاجتماعيين بينهم طبقة حاكمة والأخرى محكومة"، أي التأكيد على الفجوة بين الطبقين باعتبارها ركيزة هامة لديمومة المجتمع، وفي نفس السياق يشير المفكر والعالم **جارنر (Garner)** في تحديده لعنصر الدولة بأنها عبارة عن "مجموعة من الناس يزيدون أو يقلون عددا، ويشغلون بصفة دائمة قطعة محددة من الأرض ويكونون مستقلين تماما أو تقريبا من السيطرة الخارجية، ولهم حكومة منظمة تدين لها هيبة المواطنين بالطاعة المعتادة"[2].

[1] – مولود زايد الطبيب، علم الاجتماع السياسي، ليبيا: منشورات جامعة السابع من أبريل، ط.2، 2007، ص. 114.

[2] – المرجع نفسه، ص. 113.

لنتكلم بشكل أوسع، ففي بعض السياقات والدراسات لا ينظر إلى الدولة على أنها السلطة وحدها بل يؤخذ بها على أنها المجتمع بأسره بتنظيماته وفواعله، وهنا يمكن الإشارة إلى بعض المفكرون أمثال **جلينيك Jellinek، لابند Laband** أخذوا إلى درجة كبيرة بنظرية العناصر الثلاثة المتمثلة في[1]:

- **الإقليم:** وهو ذاك المجال المكاني الذي يتم فيه إرساء قواعد السلطة من قبل الهيأة العليا في الدولة.

- **السكان:** وهم مجموع الأفراد المنضوين تحت هذا الكيان، يخضعون لأصول وقوانين الدولة أي هو ميدان سريان المفعول الشخصي للنظام القانوني للدولة.

- **سلطة الأمر:** القدرة على فرض أفعال وحيدة الطرف، قواعدها مستقلة عن رضا الخاضع لها.

3. **المقاربة السياسية للدولة:** ينظر علماء السياسة إلى الدولة من وجهة نظر خاصة قائمة على التأصيل والتفسير السياسي المحض لهذا المكون، إذ يركزون في تحليلهم بالأساس على عامل التفاعل السياسي فالدولة هي النمط والوجه السياسي للمجتمعات فهي بذلك تحوي الهيأة القائمة على تنظيم التفاعلات الاجتماعية، كما أن استمرارها مرهون بدرج الترابط والاتفاق بين الفواعل المكونين لها، ومن هنا فإنها قائمة على معادلة ثلاثية أطرافها: الشعب–الأرض–السيادة إضافة لذلك الاعتراف الدولي[2].

[1] – فليب برو، علم الاجتماع السياسي، تر: محمد عرب صاصيلا، بيروت: المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1998، ص–ص، 106–119.

[2] – إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، د.د.ن، د.س.ن، ص، 205.

وفي سياق آخر، ينظر البعض للدولة على أنها إحدى مؤسسات النظام السياسي الذي يضم في سياقاته عدة مؤسسات كل منها منوطة بوظيفة مرسومة لها مسبقا، إضافة إلى الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية يحوي النظام داخله تنظيمات أخرى تكاد لا تقل أهمية عن السلطات المذكورة قبل إذ يمكن الأخذ بالقاعدة القائلة أن اعتبار الدولة جزءا لا يتجزأ من النظام السياسي.

وعليه، من خلال ما جاء في تحديد صيغة للدولة وفق المنظور المؤسساتي يمكن القول أن للدولة معنيين أساسين:

- **معنى ضيق:** يرى أن الدولة إحدى أهم مؤسسات النظام السياسي.
- **معنى واسع:** ينظر للدولة من زاوية أوسع باعتبارها الإطار الرسمي المعبر عن إرادة المجتمع[1].

ومن هنا فإن موضوع الدولة يعد من بين أعقد الموضوع في العلوم الاجتماعية لما له من تداخلات مع عدة مجالات، ما قد يمثل عنصر دسم قابل للتحليل، ومن هنا فإن التعريف الذي نلاحظ فيه توافق المفكرين والدارسين لموضوع الدولة فهو ذاك الذي يركز على العناصر المؤسسة للدولة، ومن هذا المنطلق فإن الدولة هي عبارة عن تجمع لأشخاص، يقيمون بصفة مستمرة في إقليم محدد تحكمهم هيئة منظمة.

ج – عملية بناء الدولة (State-Building process)

في البداية لابد من الإشارة إلى دور القوى المستعمرة في عملية بناء الدولة في المستعمرات، إذ كان لسياساتها الاستعمارية فعالية في توجيه عملية البناء الدولاتي[2]، إذ ينبغي أن يكون واضحا في الذهن أن مصطلح بناء الدولة مثل ازدواجية تاريخية تحمل دلالتين، دلالة تقليدية متعلقة بالتركة والإرث الاستعماري وأخرى حديثة استخدمت في فترات متعددة من التاريخ السياسي المعاصر، خصوصا بعد الحربين العالميتين وبعد استعادة البلدان التي كانت خاضعة للاستعمار استقلالها وحتى نهاية الحرب الباردة.

---

[1] – صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، بغداد: مطبعة دار الحكمة، 1991، ص، 07.

[2] – Michael Wesley, "The State of the Art on the Art of State Building" Global Governance, 14, (2008), p-p, 369-385.

وبناء على ذلك، يمكن القول أن إيجاد تعريف ثابت لهذه العملية وجد صعوبة كبيرة نظرا لحساسيتها، فقد تباينت التعريفات حول عملية بناء الدولة متأثرة بطبيعة السياق الذي برزت فيه العملية، وعليه لا بد من التطرق إلى أهم التعريفات التي تخدم دراستنا هاته بما قد يجعل تحليلنا يتسم بالموضوعية والنظرية.

لعل من بين أهم التعريفات التي تطرق لها المفكرون في تحديدهم لهذه العملية ما جاء به المفكر **فرانسيس فوكوياما Fr– Fukuyama** في كتابه الذي اشتهر به **building state** إذ أخذ بعدا هاما في تعريفه لعملية بناء الدولة مركزا بذلك على بناء مؤسسات الدولة القائمة بها، أي إعطاء دفع أكثر للبناء المؤسسي باعتباره الحرك الحيوي لعملية البناء إذ يقول: "يشير بناء الدولة إلى إيجاد الحكومة لمؤسسات جديدة وتعزيز الموجود منها وتقويته"[1].

وهذا ما يقودنا للإشارة إلى أن تعريف الدولة الفاشلة هي بصفة عامة الدولة التي عجزت مؤسساتها في التنفيذ الإيجابي لمعظم السياسات العامة للدولة، ومن ثم عجزها عن تلبية جملة من الحاجات والمتطلبات كتوفير الأمن، وإرساء نظام قانوني غايته الفصل في المنازعات، وتوفير والبنى التحتية الاقتصادية والاتصالات، ما قد يعمل على تزايد غياب المشاركة الاجتماعية في العملية السياسية[2].

ولا يفوتنا القول، أن نتطرق إلى الدور الهام الذي تلعبه به التنظيمات باعتبارها أحد أهم الفواعل الرئيسية في السياسة الدولية ما قد يجعلها تحظي بمكانة محورية إذ يمكن الأخذ بالتعريف الذي جاء به المفكر **تشارلز تيلي (Charles Tilly)** الذي يرى بأن بناء الدولة قائم على معادلة تتمثل في "إقامة منظمات مركزية مستقلة ومتمايزة، لها السيطرة على إقليمها، وتمتلك سلطة الهيمنة على التنظيمات شبه المستقلة"[3].

---

[1] – فخر الدين ميهوبي، مرجع سابق، ص. 36.

[2] – Armin von Bogdandy and Stefan Häußler, State-Building, Nation-Building, and Constitutional Politics in Post-Conflict Situations: Conceptual Clarifications and an Appraisal of Different Approaches, Netherlands; Max Planck Yearbook of United Nations Law, Volume 9, 2005, p.579-613.

[3] – فخر الدين ميهوبي، مرجع سابق ، ص. 37.

وعليه يمكن القول أن عملية بناء الدولة تعد من بين أهم العمليات المعقدة التي يكون لها كبير الأثر في توجيه السياسة العالمية، إذ ووفقا لما هو عليه العالم اليوم فإنه تحتم بالضرورة تأسيس مؤسسات قوية قادرة على النهوض بالدولة والرقي بها إلى مصاف القوى الفاعلة عل المسرح الدولي، من منطلق هام وهو طبيعة النظام الدولي الذي يقوم على القوة المصلحة.

ثانيا: المفاهيم المرتبطة والمكملة لعملية بناء الدولة:

إن التدقيق الاصطلاحي يقتضي منا البحث في المفاهيم المكملة لعملية بناء الدولة قصد إزالة الغموض عن المصطلح، وتعتبر مفاهيم: التنمية السياسية، بناء السلم، بناء الدولة الفاشلة وكذا مفهوم دولة الرفاه من أهم المفاهيم المتداخلة مع مصطلح بناء الدولة إلا أن هناك مفاهيم أخرى مكملة لعملية بناء الدولة، وعلى هذا الأساس يمكن التطرق إلى أهم المفاهيم فيما يلي:

1. بناء السلم (Peace-Building):

ترتكز عملية بناء الدولة في تجلياتها على عدة أبنية قادرة على النهوض بهذا البناء، ولعل إجراء بناء السلم وجد ضالته ضمن هذه التحركات إذ يعد أحد هذه الأعمدة المؤسسة للبناء الدولاتي

من منطلق أنه يعد مقاربة إيجابية لتحقيق الاستقرار، لكن إذا رجعنا نوعا ما إلى الوراء نلمس أن هذا المصطلح يعود إلى عقود مضت إذ أُستعمل في مبادئ **ولسون** المنادية بضرورة تحقيق السلم والأمن الدوليين بعيدا عن الحروب والنزاعات، كما استخدم بعد ذلك في 1975 من طرف المفكر **يوهان غالتونغ Johan Galtung** في خضم حديثه عن نهج السلام، وعليه فإن بناء السلم يهدف بالضرورة إلى بناء مؤسسات الغرض منها الحفاظ على الوضع السلم والمكاسب بعد النزاع من خلال تبنيه لعديد التوجهات والاستراتجيات[1].

[1] – جمال منصر، "بناء السلم في مرحلة ما بعد النزاعات: المضامين والنطاقات"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر (13)، جوان 2015، ص-ص، 280-282.

وإذا كان الأمر كذلك، فلو تتبعنا مسارات عملية بناء السلم تاريخيا لوجدنا بالدرجة الأولى بروز توجهين في دراسة هذه العملية، التوجه الأول يرى أن عملية بناء السلم مهارة علمية قائمة على بناء تغيير اجتماعي حضاري، والتوجه الثاني الذي يرى بالضرورة أن هذه العملية فن متأتية من طبيعة الخيال العقلاني للبناء الاجتماعي في حالة الصراع[1].

ومن نافلة القول، أن بناء السلم هو بالضرورة تطلعٌ للتصدي لكل مسببات الحرب جاعلا من بناء وتعزيز المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني السبيل الأنجع لذلك، وعليه فإن أي مبادرة للسلم لا تتحقق إلى بوجود نوع من العلاقة الودية بين الدولة والشعب مؤسسة على عقد اجتماعي مبني على علاقة تشاركية قائمة على المصلحة الجماعية، ما يجعل الأفراد يحسون بنوع من السلام في ظل تواجد واستمرار هذا العقد، مما قد يُكسب للأفراد شعور بالانتماء إلى مجتمع قادر على النهوض بتطلعاتهم وآمالهم للعيش في بيئة آمنة بعيدة عن التهديدات والاضطرابات[2].

وعليه، يمكن القول أن عملية بناء السلم تعد عاملا مهما في التأسيس لدولة قوية قادرة على النهوض بالتشكيل المحلي، إذ هي بذلك تمثل أهم الركائز المحورية في عملية البناء الوطني هذا من جهة ومن جهة أخرى تعتبر الأرض للخصبة لإنجاح أي تنمية قادرة على توفير المؤسسات اللازمة

وتعزيزها، مما قد يجعل جملة الإجراءات القائمة على هذا بناء تجد المكان المناسب لها لإرساب تواجدها بعيداً عن الطبيعة العدائية للحروب والنزاعات.

2.التحول السياسي (Political transformation):

ينبغي في البداية أن نكون على دراية مسبقة على أن التحول السياسي حمل نظرة مزدوجة ذات زاويتين فإذا ركزنا على الكيفية التي يحدث بها هذا التحول فإنه أمكن القول أنه التبديل الجذري لأسس البنى الاجتماعية والسياسية القائمة، كأن يحدث تغيرا في القيادة أو أحد الفواعل الرسميين المؤثرين في العملية السياسية.

---

[1] – John paul lederach, The Moral Imagination The Art and Soul of Building Peace, New York; Oxford University Press, 2005, p.10.

[2] – الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة بناء السلام منع نشوء النزاعات المسلحة، A/67/765، 28 فبراير 2013، ص. 10.

فنرى أن المفكر **محمد عابد الجابري** عرف التحول السياسي على أنه عملية تعد بمثابة إحداث انقلاب تاريخي، لكن إذا تم النظر له من زاوية أنه يمثل أسلوب فإنه يمكن الأخذ به على أنه طريقة سياسية جديدة تنتهجها الدول أو مجتمع ما إذ هو يعني إلى درجة معتبرة تحول من مواقف سياسية ماضية أي الانتقال من نظام إلى آخر[1].

ومن نقطة أخرى، يعد التحول السياسي ركيزة أساسية وضرورية لإتاحة الفرصة للمجالات والسياقات الأخرى ولعل التحول الاقتصادي أحد أهم هذه المجالات، إذ تم فتح المجال أمام النمو الاقتصادي في ضل التحول السياسي ما يعني أن الاقتصاد مرتبط بشدة بمدى نجاح أو فشل التحول السياسي وبدرجة قوة أو ضعف ميكانزمات التحول، ما يجعلنا أمام حقيقة الحذر من مغبات أو التحديات التي قد تواجه هذه العملية في ضل المتغيرات الإقليمية والدولية الراهنة[2].

وفي سياق الحديث عن طبعة العلاقات فإن العلاقة بين الدولة ومجتمعها تلعب دورا كبيرا في عملية التحول السياسي، فمثلا هناك من يرى أن التحول السياسي راجع إلى مدى تأزم العلاقة بين الدولة ومجتمعها ما قد يجعل النخب أو فواعل الشعب بصفة عامة تؤكد على فعاليتها ضمن هندسة هاته العملية، ما قد يؤكد ذلك سماح الدولة بإنشاء الجمعيات لكن في الوقت نفسها تفرض عليها رقابتها[3].

وعليه يمكن الحديث عن ضرورة عملية التحول السياسي ضمن المعادلة البنائية، باعتبار أن العلاقة مبنية إلى درجة كبيرة على مدى قوة أو ضعف علاقة الدولة بالمجتمع، مما قد يجعل بمكان تأثر كافة السياسات والمجالات الأخرى بما يحدث سياسيا الأمر الذي يجعلنا أمام مفتاح لتنمية الأمم وتطورها بشرط سيرورته وفق المرتكزات والمواثيق الشرعية والقانونية.

---

[1] – بلخيرة محمد ، "التحولات السياسية في الاتحاد السوفياتي وأثرها على الدول العربية الوطنية" رسالة ماجستير، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2003، ص-ص، 03-04.

[2] – هارالد فينغر وآخرون، نحو آفاق جديدة: التحول الاقتصادي العربي في غمار التحول السياسي، صندوق النقد الدولي: إدارة الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، طبعة عربية، 2014، ص، 01.

[3] – طاشمة بومدين، التحولات السياسية في البلدان العربية وعملية بناء الدولة في عصر المعلومات، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث عشر (13)، جانفي 2015، ص، 78.

3. الإصلاح (Reform):

ينبغي أن يكون واضحا في الذهن، أن كلمة إصلاح تقابلها **فساد (Corruption)** في اللغة العربية والتي تعني أزال الفساد، أما اصطلاحا فيمكن أن نلمس تباينا للمفكرين في تحديدهم لهذا المصطلح كل يفسره على حسب إيديولوجيته ومنظوره، ومن ثم نجد المفكر **صمويل هنتنغتون (Samuel Huntington)** يرى أنه تغير للقيم وأنماط السلوك التقليدية وتوسيع نقاط الولاء بحيث تتعدى العائلة والقبيلة، أما إذا أمعنا النظر في مصطلح أكسفورد لوجدنا أن الإصلاح يعني التغيير نحو الأفضل خاصة في المؤسسات الفاسدة.

ومن المفيد أن نتطرق هنا أن المفكر العربي **عبد الإله بلقزيز** نظر إلى الإصلاح من زاوية سلوكية نوعا ما إذ أدخل عنصر التعديل من رؤيته للإصلاح على أنه تغيير وتعديل نحو الأفضل لاسيما في السلوكيات أي أنه يربط الإصلاح فقط بالمؤسسات السياسية باعتبارها المحدد لباقي المؤسسات الأخرى، ومن ثم يمكن القول أن الإصلاح في المفهوم الجامع هو عملية تغيير أو تعديل أو تصحيح جزئي في المجتمع ككل بأفراده ومؤسساته نحو الأفضل في إطار قانوني إيجابي مما قد يؤدي على مكافحة الفساد بأشكاله ومكوناته[1].

على هذه الصورة من الطرح، كان لابد من القول أن الإصلاح يعد من بين أهم المفاهيم اللصيقة بعملية بناء الدولة وإعادة البناء، ذلك من منطلق الأهمية التي يكتسيها هذا الدافع أو عامل القوة ضمن المعادلة الدولاتية القائمة على رؤى ومؤسسات لابد من العمل الجاد على تقويتها ضمان لهوية الدولة وحماية لمكانتها في المسرح الدولي.

[1] – إبراهيم محمد عزيز، إشكالية الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط، السليمانية: مطبعة رون، ط1، 2010، ص-ص، 16-21.

المطلب الثاني: تحديات ومستلزمات عملية بناء الدولة

إنه لمن الجدير بالذكر أن عملية بناء الدولة شهدت هزات ولا زالت تشهد مجموعة من العبقات التي أثرت بصفة مباشرة أو غير مباشرة في سيرها، إذ لا تكاد تخلوا هذه العملية من مجموعة عوائق وتحديات تكاد تكون عثرة في وجهها، كما أن لها مجموعة من المستلزمات والمتطلبات التي تساعد وتعمل على توفير الأرضية الخصبة للنهوض بالبناء الدولاتي، وفي هذا السياق يتطرق في هذا المطلب إلى مستويين أولها التحديات أو العوائق، وثانيهما متطلبات عملية البناء.

أولا: أهم تحديات بناء الدولة

لا يفوتنا القول في هذا الجانب أن نؤكد على أن عملية البناء الدولاتي عانت ولا زالت تعاني إلى درجة معتبرة من جملة العقبات والعوائق التي أثرت في توجيه المنظومة البنائية بل عرقلة حتى نهوض هذا البناء، وعليه سيتم التطرق في هذا الجانب إلى أهم التحديات*، لما لها من تأثير سلبي على قيام وتوجيه منظومة البناء:

1. التركة الاستعمارية The legacy of colonialism:

لقد عانت دول وشعوب العالم الثالث من ويلات الاستعمار عمل على استعمال كل أشكال القوة خاصة الصلبة منها ما جعله الذي يعمل على دحر وجودها، كما هو الحال بالنسبة لشعوب المغرب العربي التي شهدت في فترة من الزمن واقع تجربة استعمار إدماجي أنكر مصدر قيمته بين الشعوب وشرعية وجودها على أراضيها، وعمل على تفكيك قواعد هويتها من خلال حرب مدمرة على أربع واجهات "الواجهة الدينية والعرقية والثقافية اللغوية وواجهة انتهاك الأرض"[1].

* للعلم لا يمكن حصر التهديدات في نقاط، باعتبار أنها كثيرة لكن أردنا أن نتكلم عن أهم هذه المؤثرات التي شكلت إلى درجة كبير حجرة العثرة في وجه النهوض بالبناء الوطني.

[1] – أحمد مالكي، الحركات الوطنية والاستعمار في المغرب العربي، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 1993، ص. أ.

ومن اليسر أن نبلغ الدقة في القول أن هذا العائق – الاستعمار– يعد أحد أهم وأبرز العوامل التي تلعب دورا بارزا في تفتيت البنى التحية على تباين مستوياتها في المستعمرات، الأمر الذي أدى بالضرورة إلى عرقلة عملية بناء القواعد الأساسية التي تتأسس عليها الدولة ما مثل التهديد والتحدي الحقيق لعملية البناء الدولاتي، وعليه فقد أثر هذا العامل إلى درجة معتبرة في توجيه عملية البناء لما بعد الاستقلال.

2.-التهديدات اللاتناظرية* the Asymmetric threats:

ينبغي أن يكون واضحا في الذهن هنا أن نقول أن هذه التهديدات اللاتناظرية تعني في مجملها التهديدات التي يكون منطلقها غير الدولة، إذ يعبر عنها على أنها التهديدات الأمنية** التي تهدد الدول ولا يكون لمصدرها أي علاقة بصفة الدولة وهنا نجد من جملة هذه التهديدات "الإرهاب، الجريمة المنظمة،تجارة المخدرات، والهجرة..." ، بمعنى آخر هي التهديدات التي لا تكون الدولة الطرف المهدِّد فيها.

ومن هذه النقطة، فلو تحدثنا ولو قليلا عن الجزائر باعتبارها عانت من ويلات هذا التهديد الحقيقي لوجدنا أن الظروف حتمت على المشرع أن يكون لهذا التهديد مكانا ضمن المنظومة القانونية التشريعية، غذ يمكن القول هنا أن المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب تؤكد في نقطة هامة على أن "يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا...كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي"، كما وسع قانون العقوبات لسنة 1995 هذا النطاق ليشمل تهديد الوحدة الوطنية وهذا في مادته 87 مكرر[1].

* التهديدات اللاتناظرية لها عدة استعمالات حسب طبية كل باحث، فمنهم من يطلق عليها بعض التسميات مثل التهديدات اللاتماثلية والتهديدات اللادولاتية.

** سنولي أهمية في هذا الحديث عن التهديد الإرهابي باعتباره أخطر التهديدات للبناء الوطني.

[1] – منصور لخضاري، تطور ظاهرة الإرهاب في الجزائر من الصعيد الوطني إلى الصعيد عبر الوطني، الإمارات: مركز الإمارات للدراسات والبحوث، العدد194، ط1، 2014، ص. 09.

لنتكلم بشكل أوسع، في صلب حديثنا عن طبيعة هذه التهديدات التي يكون من ضمنها الإرهاب* الذي يعني إلى درجة كبيرة من أهم التهديدات الصلبة التي يمس صداها الدول والأفراد، لكن لو تكلمنا في هذا الصدد لوجدنا أن هذا المفهوم متعارف عليه ومتفق عليه إلى درجة معتبرة نظرا لتوافر عوامل التهديد المكونة له، وعليه وجب الحديث عن جملة التهديدات التي يكون لها كبير الأثر وتشكل تحديا حقيقيا أمام عملية البناء الدولاتي.

3.-البنى الاقتصادية الهشة the Fragile economic structures:

من المفيد أن نذكر هنا، أن الاستعمار عمل على تفتيت المستعمرات ما تسبب في تخلفها الاقتصادي إذ يعد هذا التخلف أحد مخرجات السياسة الاستعمارية، وعليه فإن هذه الإستراتيجية تعد استغلالية بدرجة قصوى ما دفع الدول الكبرى لتوفير حاجتها من المواد الأولية من المستعمرات، الأمر الذي أدى إلى حالة من الجمود والانهيار الاقتصادي لدول العالم الثالث أي التي كانت تحت وطأة الاستعمار[1].

وإذا كان الأمر كذلك، فإن هذه الأخيرة –التخلف الاقتصادي– مثلت أبرز العوائق والتحديات التي وقفت في وجه عملية البناء الوطني أولا ومن ثم التنمية، ما جعل هذه الدول تصارع لتحقيق نمو اقتصادي ولو قليل بحكم البنى التحتية الهشة وضعف القدرات الإنتاجية، وعليه يعد الاقتصاد الحلقة الأبرز في عملية البناء الوطني.

ثانيا: أهم مستلزمات ومتطلبات بناء الدولة

ينبغي أن يكون واضحا في الذهن، أن بناء لدولة يتطلب توفر بيئة اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية ومؤسساتية توفر إمكانية الاستمرار والنمو بطريقة متصاعدة بعيدة عن الانقطاع والتراجع، ويلعب الإرث التاريخي والاجتماعي دورا حيويا في هذا البناء.

* لابد من الإشارة هنا إلا أن مصطلح الإرهاب مصطلح لين ليس له تعريف موحد ومحدد، باعتبار أن كل فاعل يعرفه ويفسره وفقا لمقاربته الخاصة.

[1] – إيهاب سلام، السيادة بين الاقتصاد والسياسة، كتب عربية، د.س.ن، ص. 20.

وعندما نتحدث عن المستلزمات السياسية– الاجتماعية لبناء الدولة الديمقراطية فهذا يعني مجموعتين من العوامل[1]:

- **العوامل الذاتية:** التي تعين للحركة أهدافها وقيمها التي تناضل من أجل تحقيقها.
- **العوامل الموضوعية:** التي لا تقوم أي حركة متميزة أو منظمة من دونها أي البنى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي تخلق الحركة.

1. بناء الاقتصاد economy Building:

على أنه ينبغي بادئ بدأ أن نأخذ بنقطة هامة وهي أن الاقتصاد الوطني يعد ويمثل الوحدة المركزية للاقتصاد العالمي من منطلق أنه يمثل حجر الأساس فيه ومنه فاقتصاد الدولة مرتبط ارتباطا وثيقا بالاقتصاد العالمي، كما أن قوة الدولة في الوقت ذاته تتحدد بقوة ومركز اقتصادها ضمن المعادلة العالمية القائمة على اقتصاد السوق هذا الأخير الذي ينبغي أن يُبنى على دعائم وركائز صلبة، فالاقتصاد والسياسة توأمان لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر لأنه لا يكن فهم السياسة إلا إذا أخذنا الاقتصاد في الحسبان في الوقت الذي لا يمكن فهم الاقتصاد إلا بالرجوع إلى السياسة[2].

في هذا الشأن يمكن أن نتحدث ولو قليلا عن أهمية نظرية الاستقرار المهيمن في العلاقات الدولية والتي تتحد وتأخذ بالحسبان دور نظام الدولة والعلاقات السياسية في تنظيم وإدارة الاقتصاد العالمي، وعليه يمكن القول أنها إلى درجة كبيرة تعترف بطبيعة وشدة المنافسة في السياسة العالمية، ومنه فالمصالح الأمنية والسياسية للدول تحدد السياق الدولي الذي يجب أن تعمل ضمنه القوى الاقتصادية[3].

---

[1] – فخر الدين ميهوبي، مرجع سابق، ص. 44.

[2] – جون بيليس وسيتف سميث، عولمة السياسة العالمية، تر: مركز الخليج للأبحاث، دبي، ط1، 2004، ص–ص، 454–466.

[3] – روبرت غيلبين، الاقتصاد السياسي للعلاقات الدولية، تر: مركز الخليج للأبحاث، دبي، ط1، 2004، ص–ص، 114.

على هذه الصيغة من الطرح، أمكن التأكيد على الأخذ بضرورة صون وحفظ البنى الاقتصادية المؤسَسة على التنمية والمؤسِسة للبناء الدولاتي، فضمان استمرارية هندسة بناء الاقتصاد الحقيقي وتقويته يعد إحدى الركائز الأساسية في عالم أصبح قائم على المصلحة الاقتصادية القومية مما قد يجعل من الضرورة وتوفير قاعدة قوية يتحرك فوقها الاقتصاد بثقة وثبات في ضوء المصالح الدولية[1].

ومن هذه النقطة أمكن القول أن الاقتصاد الوطني يعد أهم أعمدة البناء الوطني لما له من تداخلات ومرتكزات من شأنها النهوض بالبناء الدولاتي، وعليه فقد وجد الاقتصاد مكانا محوريا له ضمن معادلة البناء بما يخدم الأجندات والسياسات المتبعة في كل المجالات وعلى مختلف الرؤى والسياقات.

2.- تنشئة اجتماعية Socialization:

يعد مصطلح التنشئة وليد عصور مضت بدأ بأفلاطون وأرسطو إلا أنه بمعناه المتداول حاليا يعود إلى أواخر القرن الثالث، كانت بداية استعماله في علم الاجتماع لكن مع تداخل الوقائع والحقول المعرفية تم الأخذ به في عدة سياقات أخرى كعلم النفس والسياسة والاقتصاد من خلال التفاعل بين الأفراد والمجتمع ككل، إذ يعني هذا المصطلح حسب البروفيسور **ميشيل Michel** عملية تلقين الفرد قيم ومفاهيم المجتمع الذي يعيش فيه، وعرفها المفكر **مدكور Madkour** بأنها إعداد الفرد منذ ولادته لأن يكون كائنا اجتماعيا وعضوا في مجتمع معين[2].

ولو سلمنا بما جاء في تحديد مفهوم للتنشئة لوجدنا أن كل التعاريف تصب في قالب واحد يجعل من الفرد عنصرا واعي في المعادلة البنائية، إذ يلعب عامل التنشئة بكل أشكالها دورا مرموقا في عملية تكوين الأفراد لما قد يخدم المنظومة الاجتماعية التي يتواجد فيها النظام الاجتماعي القاضي بضرورة تفعيل هذا الجزء من الحلقة البنائية.

---

[1] – حميد الجميلي، " الأمن الاقتصادي العربي ومهام بناء التنمية المستقلة في ضوء العولمة الاقتصادية"، مجلة المنتدى، العدد 260، 2014، ص. 07.

[2] – مولود زايد الطبيب، التنشئة السياسة دورها في تنمية المجتمع، عمان: المؤسسة العربية الدولية للنشر، ط1، 2001، ص-ص، 09-10.

3- جهاز إداري قوي Strong administrative apparatus:

يعد هذا المتطلب إحدى الركائز المحورية التي يكون لها صفة التسيير لما بعد وأثناء البناء، إذ لعبت الإدارة بكل فواعلها المادية والبشرية دورا بارزا في تكييف البناء وفق المستلزمات الضرورية المتوفرة، وعليه يمن القول هنا أن هذه الركيزة يكون مفعولها جد فعال نظرا لمكانة التسيير ضمن معادلة البناء الدولاتي القائم على تلاحم وتعاون كل القطاعات بما قد يخدم عملية البناء، ومن هنا بات لزاما الأخذ بها العنصر المركزي في عملية النهوض بالبناء الدولاتي الوطني[1].

وسياقا لهذا، يعد التخطيط الاستراتيجي الشامل أحد أهم الجوانب لسيرورة ونجاح أي جهاز إداري على اعتبار أنه يساهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات العامة، في إطار حلقة مركز الأهداف مبنية على رؤى واستراتيجيات تجعل من هذا الجهاز عامل فعال في الهندسة البنائية[2].

على هذا الأساس يمكن الأخذ بالمتغير الإداري كنقطة قوة والذي يأخذ على عاتقه مهمة التسيير الأمثل والجيد لمخرجات العملية البنائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى العمل على توفير كل المستلزمات الضرورية في الجانب التسييري والذي يكون جدير بالاهتمام لما تقتضيه السياسة العالمية اليوم.

[1] – فخر الدين ميهوبي، مرجع سابق، ص. 47.

[2] – Muthanyi Robinson Ramaite, The Machinery of Government Department of Public Service and Administration Structure and Functions of Government, Department of Public Service and Administration, May 2013, P-P, 34-36.

المطلب الثالث: مخرجات عملية بناء الدولة.

تعتبر عملية بناء الدولة عملية مركبة لتحقيق غايات* على جميع المستويات والأبنية: السياسية منها الاجتماعية والثقافية، والاقتصادية. وفي هذا الإطار يمكن الحديث عن جملة من المخرجات التي تكون نتاجا لعملية بناء الدولة عل كافة الأصعدة والمستويات، هذه المخرجات أغلبها تتمثل في تحقيق تنمية في كافة المجالات ولعل التنمية السياسية هي المفتاح الرئيسي لباقي الأشكال الأخرى باعتبارها القاعدة لكافة الغايات الأخرى، ففي هذا المطلب سيتم التركيز على عدة أبعاد أساسية لعملية بناء الدولة يمكن أن تلخص كل الغايات المذكورة آنفا.

1.-التنمية السياسية (Political Développent):

تعد العملية السياسية أهم الركائز الحيوية في البناء الدولاتي لما لها من حساسية وقابلية للتأقلم والتكيف مع كافة السياقات المختلفة، إذ مثلت التنمية السياسية إحدى أهم الروابط مكونة والمسيرة لهذا التطور، فالبعض يرى أنها لا تعدو أن تكون العملية التي بمقتضاها يتم تحويل المجتمع السياسي المتخلف إلى دولة قومية، وإذن فالتنمية السياسية هي عملية تتمثل غايتها النهائية –تبعا لهذا الرأي– في بناء الدولة القومية[1].

فلو سلمنا بأن التنمية هي الهدف الرئيسي والمحوري للبناء الدولاتي لوجدنا أن عمليات التغير السياسي التي تشهدها الدول النامية أو المجتمعات الانتقالية، والتي أهم ما يميزها هو أنها لا تزال تتحدد وترتبط بالقيادة الكاريزمية وتسيطر على نظمها السياسية السلطة التقليدية، فالتنمية السياسية هنا ترجع بالضرورة إلى قوى ووحدات عديدة في المجتمع أو الدولة متمثلة في التعليم والتصنيع والعصرنة وتطور وسائل الاتصال والأحزاب، وعليه فالتنمية حسب ما جاء سالفا ما هي إلا طريق معبد لتحقيق الديمقراطية الكاملة[2].

---

* – لعملية بناء الدولة الكثير من الغايات المرجوة منها، إلا أننا ارتأينا أن نتطرق في هذا الصدد إلى أهم هذه المخرجات.

[1] – أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية، مصر: الدار الجامعة، 2003، ص. 11.

[2] – عبد الكافي إسماعيل عبد الفتاح، مرجع سابق، ص. 156.

من اليسير أن نبلغ الدقة في القول، أن مصطلح التنمية عانى ولا يزال يعاني من غموض التعريف لاعتبار تداخله مع عدة حقول معرفية كالاقتصاد والسياسة و علم الاجتماع و...، ما جعل **لوسيان باي Lucien Bay** أبرز رواد حقل التنمية السياسية يحصي عدة تعاريف متمايزة لنفس المفهوم أبرزها أنها تمثل مطلبا سياسيا لتحقيق التنمية الاقتصادية والتي لا يمكن لها أن تتحقق إلا بعنصر الاستقرار[1].

ومن هذه النقطة، فإن هذا العامل الأساسي الملازم والمساعد إلي درجة كبيرة في عملية بناء الدولة حمل في طياته عدة سياقات من نقطة تشابك سياقاته في عدة مجالات، فلو تكلمنا سياسيا لوجدنا أن هذا المصطلح يعني تحقيق منظومة قادرة على بناء مجتمع راقي واعي يساهم بدرجة متقدمة في الأعمال والقرارات السياسية، مما قد يحيل إلى تحقيق رخاء اقتصادي قائم على تطلعات المشاركين في المجتمع ككل وهذا لا يتأتى إلى بوجود ترسانة دستورية قوية ومؤسسات إدارية مسيرة ومصاحبة لهذه العملية[2]

على هذه الصيغة من الطرح، أمكن الحديث على أن عملية بناء الدولة لا يمكن لها أن تتأتى إلا بتوافر جملة من الضروريات والشروط القائمة على التنمية المستمرة والمدروسة للأفراد والمؤسسات، إضافة إلى البنية السياسية القائمة على التشاركية في القرارات وجماعية المصلحة العامة، وعليه فإن التنمية السياسية تعتبر المحرك الاستراتيجي للبناء السياسي وحتى الاقتصادي التنموي.

2.-الاستقرار السياسي (Political stability):

يعد مفهوم الاستقرار السياسي من بين أهم المفاهيم الشائعة في حقل العلوم الاجتماعية عامة وحقل العلوم السياسية خاصة، باعتباره إحدى الركائز الجوهرية لدولة القانون، فمعظم

[1] – ريتشارد هيجوت، نظرية التنمية السياسية، تر: حمدي عبد الرحمن، الأردن: المركز العلمي للدراسات السياسية، ط1، 2001، ص. 07.

[2] – فتاح كمال، "دور الأحزاب السياسية في التنمية المحلية: دراسة حالة أحزاب التحالف الرئاسي"، رسالة ماجستير، جامعة وهران: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2011، ص، 54.

الدراسات وجل المفكرين يربطون هذا المصطلح بالثبات وبالتالي ضرورة الشرعية ما قد يوفر حالة من الود بين الدولة والمجتمع الممثل له، وعليه فإن لب هذه المعادلة يرجع لشرعية النظام بالوجوب ومدى رضا الفواعل الاجتماعية به، وهو بذلك مرهون بدرجة أو قوة سببية الشرعية ضمن هندسة العملية السياسية[1]. كما يعبر مصطلح **استقرار النظام (System stability)** بقدرة النظام على الثبات والاستمرار لفترة طويلة، وعدم وجود تغير اجتماعي مدة طويلة من الزمن أي أن يكون النظام في حالة التوازن[2].

ومن نافلة القول، فإن عملية الاستقرار السياسي يقصد بها من ناحية الوجوب غياب كل مظاهر الفوضى، وبالتالي يجب أن تتسم الساحة السياسة بالخلو من كل بوادر وأشكال العنف السياسي كالتظاهرات العنيفة وأحداث الشغب بالاضافة إلى كل أشكال التهديد بمختلف سياقاتها ودرجاتها، فشيوع واتساع رقعة هاته الأشكال يلعب دورا حيويا في وجوبية تحقيق الاستقرار السياسي من منطلق أنه ركيزة أساسية ضمن معادلة التنمية والأمن[3].

كما يمكن ربط الاستقرار بالقدرة على التعامل مع الأزمات ما يتولد عن تأزم العلاقة ظاهرة العنف السياسي، إذ يرى المفكر **حمدي عبد الرحمن حسن** أن عدم الاستقرار السياسي يعني: "عدم قدرة النظام على التعامل مع الأزمات التي تواجهه بنجاح، وعدم قدرته على إدارة الصراعات القائمة داخل المجتمع بشكل يستطيع من خلاله أن يحافظ عليها في دائرة تمكنه من السيطرة والتحكم فيها، ويصاحبه استخدام العنف السياسي، وتناقض شرعيته وكفاءته من جهة أخرى"، أي عدم الثبات والاستقرار السياسي مرتبط تماما بشرعية الأنظمة وقدرتها على كسب الرهان والنهوض بدولة الحق والقانون[4].

---

[1] – الشيخ حسن موسى الصفار، الاستقرار السياسي والاجتماعي ضرورته وضماناته، لبنان: الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، 2005، ص، 14.

[2] – إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق، ص، 40.

[3] – حسنين توفيق إبراهيم، "العمل الخيري والاستقرار السياسي في دول مجلس التعاون الخليجي: المحددات ..المجالات..الآفاق"، ورقة مقدمة في المؤتمر الرابع حول: العمل الخيري الخليجي، البحرين: جمعية التربية الإسلامية، 02-04 مارس 2010، ص،06.

[4] – حسان بن نوى، تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2015، ص، 74.

وعليه، يعد الاستقرار نتيجة حتمية لغلبة عامل الشرعية في كل أشكال النظام بمؤسساته وأشخاصه، مما قد يعزز وجود أو ضرورة إيجاد قنوات فاعلة قادرة للنهوض بالوعي الاجتماعي للأفراد، الأمر الذي يقوي أواصر المشاركة السياسية وامتداد نشر ثقافة سياسية إيجابية تكون في مستوى تطلعات المجتمع[1].

ومن هنا أمكن القول أن الاستقرار السياسي يرتبط إلى درجة كبيرة بمدى ثبات الأنظمة قانونيا وشعبويا، ما قد يزيد من قوة الدولة الأمر الذي لابد من أخذه بالحسبان أن العلاقة بين الدولة والمجتمع تعد بالضرورة محددا لهذه العملية، كما أن الشرعية تعتبر مأشرا هاما لقياس مدى استقرار النظم السياسية على اختلافها، مما يجعلنا أمام معادلة اللاعب الأبرز فيها هو ضرورة وجود الشرعية.

3.-المشاركة السياسية (Political participation):

على أنه ينبغي بادئ بدء أن نكون على دراية مسبقة بأن العملية السياسية ليست حكرا على التنظيمات السياسية كالأحزاب وباقي التشكيلات الرسمية الأخرى، بل لابد أن يشارك فيها المواطن باعتباره فاعلا رئيسيا في هندسة المعادلة السياسية، ومن ثم فإن سمات وخصائص المواطن خاصة الثقافية والنفسية تلعب دورا مركزيا في توجيه الفرد وفق منظوراته ومنطلقاته الذاتية والتي لابد أن تكون قائمة على قاعدة الوعي السياسي، وعليه فإن التنشئة ومدى نوعية الثقافة السياسية إضافة إلى الوعي يمثلون عنصرا دافعا في توجيه الفرد للحياة السياسية[2].

ولكي لا يفوتنا القول، أن المشاركة السياسية تعتبر الدافع أو المحرك الرئيسي للتنمية في شتى المجالات من خلال تفعيل دور الفرد المغيب كفاعل أساسي ضمن العملية السياسية، فالمشاركة السياسية تكسب للمواطن نوعا من المعرفة بطبيعة المشاكل وكيفية معالجتها وفق نظرة إيجابية ومن ثم فإنها أبسط حقوق المواطنة من منطلق حق المواطن في المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية و...، ما قد يجعل هذا العنصر يضفي الشرعية والمصداقية للنظام

[1] – حسنين توفيق إبراهيم، مرجع سابق،ص، 06.

[2] – محمد طه بدوي، النظرية السياسية –النظرية العامة للمعرفة السياسية، القاهرة: المكتب المصري الحديث، د.س.ن، ص–ص، 236– 237.

السياسي الأمر الذي يُبعد الحكومات عن كل أشكال الانغلاق بفتح قنوات جديدة للاتصال والعمل المشترك[1].

ويستوي القول هنا، أن المجتمع المدني باعتباره لاعبا أساسيا في المعادلة فهو بذلك يلعب دورا فعلا في تعزيز المشاركة السياسية على اعتبار أن لمنظمات المجتمع المدني براغماتية في تكريس دور المواطنين بشكل عام، كما أن لدرجة التفاعل بين المجتمع والتنظيمات الممثلة له خاصية كفيلة بأن تكون عامل يأخذ وجهتين بالإيجاب أو السلب في مسار تحقيق المشاركة السياسية على أوسع نطاق هذا من جهة.

ومن جهة أخرى كان لهذه التشكيلات السياسية على سبيل الذكر لا الحصر (الأحزاب–الجمعيات–النقابات...) القدرة على التأثير في عملية صنع العملية السياسية من خلال المدخلات التي تقدمها للنظام على شكل مطالب ومشاورات، ومنه فإن لمؤسسات المجتمع المدني الميزة المطلقة على النهوض بمستوى المشاركة السياسية بما يخدم النشاط التنموي والمجالات الأخرى خاصة القانونية منها[2].

لنتكلم بشكل أوسع، فلو تطرقنا إلى إحدى الاتجاهات المحافظة في دراسة المشاركة السياسية وهي **نظرية المشاركة والديمقراطية (Theory of DemocracyParticipation)** لوجدنا أنها انطلقت في تناولها للمشاركة السياسية من مسلمتين أو افتراضين أساسين:

- العلاقة الطردية بين مستوى التعليم والمشاركة، فكلما ارتفع مستوى التعليم زادت المشاركة.
- العلاقة الطردية بين مجال العمل الصناعي والمشاركة.

ووفقا لهذه النظرية، تم إعطاء الصناعة مكانة هامة ضمن منطلقات هاته النظرية باعتبار أن الإنسان يقضي أغلب وقته في العمل، ومن ثم فإنه يحتاج لتعلم وممارسة الأساليب

[1] – لعجال أعجال محمد لمين، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، مجلة العلوم الإنسانية–جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني عشر (12)، نوفمبر 2007، ص–ص، 244– 245.

[2] – ناصر الشيخ علي، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين، فلسطين: المركز الفلسطيني للدراسات وحوار الحضارات، 2010، ص–ص، 52–55.

الديمقراطية إذ أن المشاركة مثلا في ميدان العمل تمكن الفرد من الحصول على خبرات قد تؤهله للمشاركة في الحكم المحلي ومن ثم يكون له دور فعال في عملية بناء الدولة[1].

ومن اليسير أن نبلغ الدقة في القول أن المشاركة السياسية باعتبارها عامل مهم ضمن متطلبات الممارسة الديمقراطية القائمة على التشاركية تمثل القاعدة والبنية الأساسية للتحول السياسي، الأمر الذي يكسبها مكانة حيوية وفعالة ضمن هندسة عملية بناء الدولة وإعادة البناء، وعليه فإن تعتبر فاعلا ولاعبا أساسيا وعقلانيا في المعادلة البنائية.

4.تماسك اجتماعي (Social cohesion):

ينبغي أن يكون واضحا في الذهن، أن التماسك اجتماعي في الأدبيات الغربية يعني بدرجة معينة قدرة المجتمع على المجتمع على تحقيق الرفاهية للأفراد المكونين له بعيدا عن كل أشكال التمييز والتفاوت ما يجعل هذا المجتمع يتسم بالتشاركية والجماعية، ومنه يتعزز المجتمع من خلال بناء شبكة من العلاقات القائمة على الثقة بين الفواعل ومعززة بالحفاظ على الهوية، إذ من كل هذا أمكن القول أن عملية التماسك هي عبارة عن مجموعة من العمليات التي تساعد على غرس روح الشعور بالانتماء ما قد يوفر حافزا مهما للعمل الجماعي. [2]

فإذا كان الأمر كذلك، فلو تتبعنا توجهات المفكرين العرب في تحديد للتماسك الاجتماعي لوجدنا على سبيل الذكر لا الحصر أن المفكر **عبد الهادي الجوهري** يرى أنه لم يتم تحيد تعريف مشترك أو معنى متفق عليه من منطلق أنه يتم استخدامه عادة بشكل رسمي للإشارة إل الالتزامات المجتمعية، إذ هو بذلك قائم على معادلة أطرافها مبنية على ثلاث معاملات:

- وجوبية وضرورية التزام الفرد بالقيم والمبادئ المشتركة.
- طبيعة ومدى الاعتماد المتبادل بين الأعضاء المؤسسين لهذا النسق، من خلال العمل على تحقيق المصلحة الجماعية.

[1] – سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية–اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا، القاهرة: كتب عربية، 2005، ص–ص، 46–47.

[2] – Andrew Norton,Arjan de Haan, "Social Cohesion: Theoretical Debates and Practical Applications with Respect to Jobs", THE WORLD DEVELOPMENT REPORT 2013, p, 11.

- توحيد الفرد بالجماعة.

ومنه، أمكن الحديث عن أن التماسك الاجتماعي هو تلك الروابط القائمة على تفاعلات الأفراد بما يعمل على استقرار المجتمع، ما قد يشكل بالضرورة وحدة اجتماعية متكاملة الأطراف متناسقة الأهداف[1].

وما يجب استخلاصه من ذلك، هو أن التماسك والتلاحم الاجتماعي يعد أحد أبرز الغايات والمخرجات التي تتأتى من عملية بناء الدولة من منطلق اجتماعي قائم على روح التعاون، مبني على أسس متينة أبرزها الحفاظ وتعزيز مبدأ الهوية بما يؤكد الحفاظ على تماسك العلاقات والتفاعلات الاجتماعية بين الأفراد المكونين للمجتمع، الأمر الذي لابد أن يكون له كبير الأثر على تفعيل اجتماعية تكريس أسس التأسيس الدولاتي.

5.-الازدهار الاقتصادي (Economic prosperity):

من الطبيعي أن يكون لعملية بناء الدولة جملة من الغايات على كافة المستويات والأصعدة، ولعل الجانب الاقتصادي أخذ حصته في هذه العملية على اعتبار أن الاستقرار والأمن في ظل بناء الدولة يوفر جوا من الطمأنينة الاقتصادية الأمر الذي يفتح المجال أمام الاستثمار والذي يعتبر بمكان عامل هام في رفاه وازدهار الدولة، من حيث مآلات العملية الاقتصادية على واقع الدولة خاصة الاقتصادي منه مما يفتح المجال للتشجيع على الإنتاج والنهوض بالبناء الاقتصادي[2].

ومن هذه النقطة، يمكن الحديث على أن تحقيق الرفاه والنمو اقتصادي في ظل هذه الغايات مرتبط بالدرجة الأولى بطبيعة التوجه الذي تسلكه هذه العملية القائمة على معادلة مختلفة الركائز، الأمر الذي يجعل من الازدهار الاقتصادي المطلب الأساسي والحيوي المتوخي من عملية البناء، ومن ثم أمكن التأكيد على تقوية الاقتصاد باعتباره الركيزة الفاعلة في المعادلة البنائية.

---

[1] – مولود زايد الطبيب، العولمة والتماسك المجتمعي في الوطن العربي، بنغازي: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ط1، 2005، ص-ص، 31-32.

[2] – Robert P. Murphy, Jason Clemens, Economic Principles for Prosperity, Canada; Library and Archives Cataloguing in Publication Data, 2014,p-p, 19-22.

المبحث الثاني: الأطر النظرية المفسرة لعملية بناء الدولة: المنظور الإسلامي نموذجا

تأسست النماذج المعرفية المتنافسة في إطار حقل السياسة على منطق يحمل: الفكرة– القاعدة– التأسيس بناءا على هذه العناصر يمكن أن نحدد الرواد المؤسسين لكل نموذج معرفي معالج لمشكلة بناء الدولة.

إذ تعتبر عملية التأسيس الدولاتي من بين أعرق وأقدم القضايا التي شغلت بال المفكرين لهذا الشأن في شتى العلوم، ولعل بناء الدولة الإسلامية أخذ الحظ الوافر من هذه البحوث على اعتبار أن الدولة الإسلامية تمثل مجموعة من الأفراد المسلمين بحسب الغالب يقيمون في دار السلام ويلتزمون حتميا وقطعيا بالقواعد والضوابط الإلهية في نظام العقيدة والتشريع، و يخضعون لسلطة سياسية تلتزم بالامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية وكفالة ما أمرت به[1].

المطلب الأول: الدولة الدينية والدولة المدنية :

حتى لا يفوتنا القول في صلب حديثنا عن هذا الجانب أن نشير بصفة دقيقة إلى أن هناك فرق مع التحفظ على نسبة درجته بين الدولتين، وهو ما يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

- الدولة الدينية يختار رأسها أو قائدها الله جل جلاله على عكس الدولة السياسية التي ينتخب رئيسها الشعب أو عن طريق التوارث أو الانقلاب .
- يعتمد التعامل مع الظواهر أو الإشكالات في الدولة الدينية على المشورة على عكس الدولة السياسية التي يتم الأخذ فيها بعقل الحاكم ومستشاريه.
- إذا تكلمنا عن المدة يمكن القول أن رئيس الدولة الدينية غير محدود إلا بوفاته على عكس الدولة السياسية .

[1] – عطية عدلان، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، القاهرة : دار اليسر، ط1، 2011، ص، 25.

ومن ثم، فالدولة الدينية تعتبر نوع وشكل خاص من أشكال الدول على اعتبار أنه من أهمها، إذ انتهى هذا النوع بوفاته صل وسلم عليه وسلم وأصبح لزاما على المسلمين أن ينشؤوا دولتهم السياسية[1].

[1] – خليل عبد الكريم، الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية، القاهرة : دار سينا للنشر، ط1، 1995 ،ص_ص، 12_18.

المطلب الثاني: نشأة الدولة الإسلامية:

على أنه ينبغي بادئ بدئ القول أنه صل الله عليه وسلم أنشأ الدولة بعد بعثته إذ افتتح تأسيسه ببناء السلم فأصلح حينها بين الأوس والخزرج وآخى بين المهاجرين والأنصار وزرع فيهم روح الأخوة والمحبة والتسامح ومبدأ المصلحة الجماعية في كل أمورهم، كما عقد عهدا مع يهود المدينة مفاده أن تأمينهم على أموالهم وحياتهم شريطة أن ينصروا الإسلام والمسلمين إذا داهمهم العدو، وعليه فإن الدولة الإسلامية في عهده صل الله عليه وسلم اتسمت بالأخوة والجماعية ونبذ كل أشكال العنف والحقد[1].

وبقصر القول، فإنه بعد أن تم بماء المسجد أخذ صل الله عليه وسلم بوضع دستور الحكم المنظم والذي عرف في التاريخ باسم **الصحيفة**، تضمن في مجمله سياق العلاقات بين المسلمين وغيرهم إذ اخذ هذا البند حيزا هاما ضمن الهندسة البنائية للدولة الإسلامية، وسياقا لهذا يمك اختصار منهجه صل الله عليه وسلم في عملية بناء الدولة فيما يلي[2]:

- بناء قاعدة حيوية صلبة تمثلت في البداية بإستراتيجية الدعوة إلى الإسلام.
- البقاء في السلم حيث أنه صل الله عليه وسلم لم يخض في الجاهلية أية حرب لإقامة الدولة.
- إستراتيجية الاختيار تمثلت في اختيار المدينة كمرجعية وركيزة يأوي إليها.
- آخر مرحلة تمثلت في الوصول إلى الحكم وفق الاستراتيجيات السابقة.

أركان الدولة الإسلامية:

وهكذا، فالدولة الإسلامية في بدايتها لا تكاد تخرج عن نطاق الدولة المتعارف عليها وفق أحكام القانون الدستوري الحديث على أنها نسق أو مؤسسة تتكون من مجموعة أفراد يقيمون بصفة

---

[1] – كامل النجار، الدولة الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د.د.ن، د.ن.ن، ص– ص، 16– 19.

[2] – عمر سليمان الأشقر، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، 2009، ص– ص، 21– 24.

دائمة في إقليم معين، ويخضعون لسلطة سياسية حاكمة ووفقا لهذه المعادلة تتجلى الدولة وفق المنظور الإسلامي في ثلاثة أركان:

1.-إقليم الدولة الإسلامية:

لا يفوتنا القول أن الرقعة الجغرافية أو الإقليم يعد عنصرا حيويا وضروريا مؤسسا لكيان الدولة ففي المنظور الإسلامي يرتبط الإقليم بنظام الدولة وفق رابطة حتمية ومنه يقسم المعمورة إلى:

- دار الإسلام.
- دار المحاربين.

ففي دار الإسلام يكون الإقليم خاضعا لولاية المسلمين وتطبق على رقعته التعاليم الإسلامية وقد برز بشكل واضح منذ بداية الإسلام أي ما يكون من الملكية العامة فهو حق لشعب الدولة الإسلامية ومن ثم يدخل في عموم الدولة الإسلامية كل إقليم إسلامي[1].

2.-الرعية أو الشعب:

كما هو متعارف عليه لا يمكن قيام دولة دون عامل العنصر البشري، إذ ما يلزم لبناء الدولة هو طبيعة الانسجام بين أفرادها ما يمكن من بناء رابطة قوية، ووفقا لأساسيات الدولة فإنه يعتبر كل شخص مكون لها إذا كان يحمل جنسيتها، ومن هنا يمكن الفصل بين شعب الدولة والأمة على اعتبار أن الرابطة التي تجمع بين أفراد الأمة معنوية ولا يترتب عليها أثر قانوني مستندة على جملة مبادئ (اللغة، الدين، ...)، فالأساس لتحديد مفهوم الشعب في الإسلام هو الدين ومن ثم فالمسلمون المقيمون في دار الإسلام هم أفراد شعب الدولة الإسلامية[2].

3.-سلطة الدولة:

من المفيد أن نذكر هنا أن من مسلمات قيام دولة وجود سلطة ضابطة لهذا الكيان ومنظمة لكل الأركان الأخرى، فالسلطة تستمد وجودها من تنظيم الشعب نفسه ومنه في دار الإسلام لا تكاد

---

[1] – سمير عالية، نظرية الدولة وآدابها في الإسلام، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1988، ص– ص، 34– 38.

[2] – أبو عبد الله محمد منصور، الدولة الإسلامية بين الحقيقة والوهم، د.د.ن، د.س.ن، ص، 60.

تخرج عما هو متعاهد باعتبارها عامة تشمل جميع نواحي النشاط البشري في الدولة، فهي بذلك تسمو على جميع السلطات باعتبار أنها نابعة من الدولة ذاتها بالإضافة إلى ديمومتها وحرصها على تحقيق الصالح العام، تجسدت في عهده صل الله عليه وسلم في اختيار الولاة وقادة الجيوش والقضاة وإدارة أعمال الدولة الإسلامية ومع عهد الخلفاء تجلت في حسن إدارة شؤون الدولة العسكرية والاقتصادية والاجتماعية[1].

[1] – سمير عالية، مرجع سابق، ص– ص، 39– 70.

المطلب الثالث: المشاركة السياسية في الإسلام:

إن الضلال الذي نقع فيه في خضم حديثنا عن طبيعة المشاركة السياسية خاصة المجالس النيابية يكمن في اختلاف الفقهاء حولها ما بين مؤيد ومعارض، فو تم الأخذ بموقف المؤيدين لوجدناه يصب في قالب واحد وهو جواز المشاركة أو وجوبها، وأصحاب هذا التيار يطلق عليهم جمهور العلماء ومن أبرزهم مفتي المملكة السعودية سابقا **الشيخ عبد العزيز بن باز** وفضيلة **الشيخ ابن العثيمين** رحمهما الله، إذ استدل هؤلاء بنصوص من القرن والسنة.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: "**قال رب اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم، وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين**"[1]، ومن السنة النبوية قوله صل الله عليه وسلم: "**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان.**".

لنتكلم بشكل أوسع، فمن جملة القواعد الفقهية الضابطة لهاته المشاركة يمكن الأخذ بأهمها[2]:

- لا سياسية إلا ما وافق الشرع.
- تحصيل أعظم المصلحتين ودرأ أعظم المفسدتين عند التعارض.
- اعتبار الذرائع أي الحلال حلال والعكس.
- مراعاة مآلات التصرفات.
- الأمور بمقاصدها.

الخلافة والإمامة:

من المفيد، في صلب التكلم عن ماهية الخلافة أن نؤكد على أن التعريفات لهذا المصطلح أخذت توجهات متباينة لكن في صلبها متقاربة في لمعنى، فلقد عرفها **أبو الحسن الماوردي** في كتابه **الأحكام السلطانية**[3] أنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، كما أكد **ابن تيمية** على ضرورة التعاون والتناصر في حين ركز **الغزالي** على الطاعة بعيدا عن الاستبداد، وهو

[1] – سورة يوسف، الآية 55–65.

[2] – محمد يسري إبراهيم، المشاركة السياسية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار اليسر، ط1، 2011، ص– ص، 71– 91.

[3] – أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، د.د.ن، د.س.ن، ص– ص، 02– 15.

نفس التعريف الذي ذهب إليه المفكر **عبد الرحمن ابن خلدون** على أنها خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا[1].

الجدول رقم(01) يوضح: جدل الثقافة الفقهية حول عملية بناء الدولة ضمن الطرح الإسلامي.--

أساس الدولة	الماوردي	الغزالي	بن تيمية
-الاختلاف	الدين/ المجال السياسي غير المستقل الضرورة=الشريعة.	الدين/ المجال السياسي المستقر الضرورة=/=الشريعة تحقيق الأمن بالرغم من الاستبداد السياسي.	السياسة الشرعية/ ضرورة تأسيس السياسة على الدين. أساس الولاية: القوة والأمانة.
- التشابه	بناء الدولة الإسلامية على مبدأ المسؤولية السياسية.		

المصدر: محمد أمين بن جيلالي، المرجع نفسه، ص. 162.--

وإذا كان الأمر كذلك، فما حملته التعريفات السابقة أمكن الوجوب بوجود أمرين أو وظيفتين وهما[2]:

- حراسة الدين أي حفظه.
- سياسة الدنيا وتعني إدارة شؤون الدولة وفقا للتعاليم الإسلامية.

ويستوي القول، أن الخليفة هو الرأس الأعلى للدولة الإسلامية ويلقب أيضا بالإمام وأمير المؤمنين غذ يشترط أن يتسم بالعدالة والحكمة على اعتبار أنه القاضي الأعلى، وعليه وجب أن يكون أعرف الناس وأكملهم صفة وهيأة وأن يكون معروف النسب مشهورا بالأخلاق الرفيعة، فكما جاء في تحديد صفات الخليفة فإنه أمكن القول بتمام صفاته وعدله ما قد يجعل منه قدوة الأمة

[1] – عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، بيروت: دار الفكر، ج1، 2000، ص– ص، 193– 200.

[2] – رشد عليان، الإسلام والخلافة، بغداد: دار السلام، 1976، ص– ص، 19– 27.

والعارف بحالها وأحوالها ومن ثم فإن هذه الخاصية قائمة على ضرورة العمل لصالح الأمة الإسلامية قاطبة دون تمييز بين المسلمين وغيرهم[1].

[1] – أبي بكر حسن الكشناوي، أسهل المدارك – شرح ارشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، بيروت: دار الفكر، المجلد1، ط2، ص– ص، 240– 248.

المبحث الثالث: الأدوار المؤسساتية الفاعلة في عملية بناء الدولة.

تعد المؤسسات مرتكزا أساسيا من مرتكزات عملية بناء الدولة، أنها تعطيها طابعها الدائم وتمكنها من أداء مختلف وظائفها، ولا يمكن الحديث عن دولة مستقرة دون مؤسسات فاعلة ورشيدة وتحظى بقدر معتبر من الشرعية، تمكنها من كسب دعم المواطنين وتأييدهم لسياساتها. ولما كانت المؤسسات من الأهمية بمكان فرضت نفسها على دارسي العلوم السياسية، كان لزاما على الباحث التقيد بدراسة أهم المؤسسات التقليدية التي كان لها الدور الحاسم في عملية بناء الدولة.

وعلى هذا الأساس توظف هذه الدراسة الاقتراب المؤسسي، ذلك أن عملية بناء الدولة في جوهرها هي عملية بناء مؤسسات تعكس قيم الفاعلين وتصوراتهم، وهي بدورها كذلك تشكل مضامين السياسات وتترك تأثيراتها في مجمل العمليات السياسية.

وسياقا لهذا قسمنا المبحث إلى أربعة مطالب، تطرقنا في المطلب الأول إلى دور المؤسسة الدستورية في عملية بناء الدولة بوصفها أهم الفواعل، ثم عرجنا في المطلب الثاني والثالث إلى دور المؤسستين العسكرية ووسائل الإعلام، وصولا إلى دور مؤسسة ومكونات المجتمع المدني في رسم منحى بناء الدولة.

لا يفوتنا القول هنا أن نؤكد على أن المؤسسات تعد مرتكزا أساسيا من مرتكزات عملية بناء الدولة، إذ أنها تزودها بطابع الديمومة وتمكنها من أداء مختلف وظائفها، ولا يمكن الحديث عن دولة مستقرة دون مؤسسات فاعلة ورشيدة تحظى بقدر معتبر من الشرعية، تمكنها من كسب دعم المواطنين وتأييدهم لسياساتها ولما كانت المؤسسات من الأهمية بمكان فرضت نفسها على دارسي العلوم السياسية، كان لزاما على الباحث التقيد بدراسة أهم المؤسسات التقليدية التي كان لها الدور الحاسم في عملية بناء الدولة.

المطلب الأول: المكانة المحورية للمؤسسة المدنية في عملية بناء الدولة

كما أن عملية بناء الدولة عملية معقدة ومتشابكة لطالما شكلت تحديا حقيقيا ورهانا أمام المؤسسات بكل سياقاتها خاصة الدستورية منها، على اعتبار المكانة التي يكتسيها الدستور فهو بذلك المنظم لكيان الدولة، إذ وحسب رأي الأستاذ **بريلو (Prelot)** يمثل الدستور بوصفه الشامل قانون أو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد السلطة السياسية ومزاولتها.

كما نظر إليه الدكتور **منذر شاوي** على أنه مجموعة القواعد القانونية المكتوبة أو العرفية التي تحدد وتُبيِّن الطريقة التي تمارس بها مباشرة القوة الحاكمة من قبل الأفراد عليها، إذ أن مواضيعه تهتم إلى درجة بالتأطير للظواهر السياسية حسب الأستاذ **أندريه هوريو (Andre Horiu)** وهو بذلك ينصب اعتماده على طبيعة ومكانة العلاقة بين النصوص الدستورية والواقع بكل متغيراته. [1]

ولو سلمنا بما جاء فإنه أمكن الانطلاق من نقطة أن الدستور أو القانون الدستوري أحد أهم الضوابط القانونية الراقية والفاعلة على الساحة العملية خاصة القانونية والسياسية منها، على اعتبار أنه يمثل المعيار الأساسي لقياس مدى مطابقة المؤسسات والهيآت لمقتضى الشرعية والمشروعية، فهو بذلك إحدى أعمدة بناء الدولة والمؤسسة الفاعلة فيها ما قد يخضع جميع الفاعلين لكل النصوص واللوائح التنظيمية والمؤسَسَة على قوة القانون، وعليه يمكن الأخذ به بوصفه شكل من التوافق الاجتماعي والمحرك الحيوي لدولة القانون[2].

ومحل القول، أن بناء الدستور يعد أكثر تعقيدا من وضع الدستور نفسه إذ أن الأخير جزء من عملية البناء، فهو بذلك يشير إلى العملية التي تلزم أي كيان بضرورة مراعاة القيم والنصوص القانونية فهو يلازم كل مراحل عملية بناء الدولة من بدايتها إلى اكتمالها، وعليه فإن المؤسسة القائمة على بناء

[1] – حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 1986، ص36 – 70.

[2] – موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري–الأنظمة السياسية الكبرى، تر: جورج سعد، ط1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992، ص 08 –11.

الدستور هي في الأصل أهم فاعل في عملية التأسيس الدولاتي، فهي تعمل على إضفاء طابع القانون والصرامة على كل المتطلبات إذن هو بحق مقوم جيوسياسي قائم على قوة التطبيق وحركية العملية[1].

في هذا الشأن تشكل المؤسسة الدستورية إحدى الفواعل الرئيسية ضمن المنظومة البنائية، على اعتبار أن الدستور من هذا المنطلق أسمى سلطة في هندسة عملية البناء وإعادة بناء الدولة، بوصفه يفسر ويعمل بالضرورة على التطبيق الجدي للقوانين ويتخذ القرارات وفقا للطبيعة التأسيسية الرقابية، إذن إنها المؤسسة السامية في المعادلة المؤسسية والمؤسِسة لكيانها القوي ومنه فقوة الدولة ترتهن بمدى قوة مؤسستها الدستورية ومدى تطبيق القانون فيها[2].

لنقل إذا، أن عملية بناء الدولة والدستور وتقوية المؤسسة الدستورية راجع بالضرورة إلى تمكين الجمهور من المشاركة في العملية السياسية وبذلك تكون فعاليتها ثابتة في عملية البناء بما قد يجعل شخصية القانون والدستور أسمى على باقي المرتكزات الحيوية الأخرى، على حسب المفكر **أندرو أراتو (Andrew Arato)** فإن الدستور ملكية عامة لكل الجمهور وبناؤه مرتبط بمدى قوة مؤسساته وقبول الأطراف به –في البداية– فهو الركيزة الأساسية التي تتأسس عليها الدولة[3].

وهذا ما يقودنا إلى أن المؤسسة الدستورية تشكل الركيزة الأساسية لباقي المؤسسات والفاعل الحيوي لعملية البناء وإعادة بناء الدولة على اعتبار المكانة الراقية للدستور ضمن المنظومة التشكيلية لكيان الدولة، وعليه وجب التأكيد على الدور الهام للدستور في تنظيم الحياة للمواطنين والهيآت ومن ثم المؤسسة الدستورية أهم الفواعل في معادلة هندسة البناء الوطني.

---

[1] – Yash Ghai and Guido Galli, "Constitution-building Processes and Democratization: Lessons Learned", The International Institute for Democracy and Electoral Assistance, September 2006, P 09.

[2] – IDEA, "What Is a Constitution? Principles and Concepts", report The International Institute for Democracy and Electoral Assistance, ugust, 2014, p 03.

[3] – Abrak Saati, "Public participation in constitution building processes; what does it mean? ", Paper prepared for the annual meeting of the Swedish Political Science Association, Sweden: Växjö, September 26-28, 2012, p 03.

المطلب الثاني: جدلية تدخل الجيش في الحياة السياسية

ينبغي أن يكون واضحا في الدهن أن الجيش والسياسة لا يلتقيان أبدا، فتدخل العسكريين في السياسية أمرا منافيا للمسلمات الديمقراطية وربما يؤدي إلى عواقب وخيمة على كيان الدولة، حيث شكلت الظواهر الانقلابية وما أفرزته من تبعات التحدي الحقيقي أمام البناء الوطني، وحسب **ماكس فيبر (Max Weber)** فإن الطبيعة الأبوية للنظم العسكرية تحُول دون استقرار وتعزيز لثقافة الديمقراطية داخل المجتمعات، ومن ثم فإن فشل النخب المدنية وهشاشة المؤسسات السياسية يساهم بصورة جلية في تشجيع الجيش على التدخل في الحياة السياسية وبالتالي يكون له كبير الأثر على الهندسة البنائية[1].

وهكذا ففي الجزائر مثلا فرض الواقع السياسي بعد انتخابات 2004 على مؤسسة الجيش مجموعة من التحديات التي أفرزتها التطورات آنذاك سواء على البيئة الداخلية أو الساحة الخارجية، ويمكن الحديث هنا عن بعض التحديات على مستوى النظام السياسي تمثلت في جدلية الدور الحسن للمؤسسة العسكرية في عملية بناء الدولة وإفرازات التدخل المفرط في الأمور السياسية، على اعتبار أن كل التشكيلات المدنية على تباين سياقاتها لم توافق على الإفراط المتساهل للتدخل العسكري في الأمور السياسية.

ولو سلمنا أن وزارة الدفاع الوطني تمثل لاعبا أساسيا في المعادلة السياسية فإنها تمثل مؤسسة محورية في صياغة السياسة الدفاعية للدولة الجزائرية، إذ أنه وبعد تولي الرئيس **عبد العزيز بوتفليقة** لحقيبة وزارة الدفاع بعد إلحاقها برئاسة الجمهورية أصبح بذلك رئيس الجمهورية هو وزير الدفاع، ما يمكن ملاحظته أنه عبَّر عن رؤيته للمؤسسة العسكرية خلال خطاباته في المناسبات الوطنية داعيا الجيش إلى رد الاعتبار لمكانة المؤسسة في إطار السير الحسن لمؤسسات الجمهورية. [2]

[1] – حمدي عبد الرحمن وآخرون، الجيوش والتحول الديمقراطي في إفريقيا، ط1، قطر: منتدى العلاقات العربية والدولية، 2015، ص 07.

[2] – لعروسي سيد علي، "المؤسسة العسكرية والعمل السياسي في الجزائر –دراسة حالة الانتخابات الرئاسية 1995–2004،" (رسالة ماجستير، الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2008/2007)، ص 155– 160.

ولا يفوتنا القول هنا أنه بالنسبة لتدخلات الجيش في الحياة المدنية لبعض الدول خاصة العالم الثالث، فإنه أمكن الحديث عن حالة **العسكرة (Militarization)** وهي سيطرة الطبقة العسكرية باعتبار أنها تهيمن على قيم المجتمع وحسب **هارولد تريتكوناس (Harold Tritkonas)** فإن السيطرة المدنية تتحقق وقتما يكون للطبقة السياسية تأثير على المؤسسة العسكرية وإجبارها على قبول فرض الرقابة على مؤسسة الجيش، فانتشار العسكرة راجع بصورة جلية إلى عصر ما بعد الاستعمار مباشرة وانتشار الدول حديثة الاستقلال التي كانت نخبها العسكرية أكثر توجها للحفاظ على الأمن والاستقرار من توجهها للدفاع عن الدولة[1].

ومن الصحيح القول أن المؤسسة العسكرية شكلت فعالية كبيرة بعد التحول الديمقراطي في العالم العربي، فلو أخذنا **ليبيا** على سبيل المثال للاحظنا أن هذه المؤسسة أمسكت بصورة جزئية بزمام الأمور خاصة في ظل التكالب الدولي والتنافس الخارجي على القارة ونفط ليبيا، إذ بذلك أسست لليبيا الجديدة مُقلِلة من تبعات وإفرازات المرحلة الانتقالية وسيطرة المتمردين على دواليب السلطة، الأمر الذي سمح لها أن تأخذ مكانتها المعهودة في العالم الثالث بعد أن كانت مغيبة طيلة العهدات السابقة[2].

وبقصر القول، ليس تدخل العسكر في الحياة السياسية حبيسا وحكرا على العالم الثالث فقط، فمثلا **تركيا** في عهد **كمال الدين أتاتورك** والذي قاد بصحبة قيادات الجيش العثماني حركة المقاومة الوطنية لتحرير الأناضول من المحتلين (1922/1920)، إذ انفرد حينها بالسلطتين المدنية والعسكرية في آن واحد مستخدما الجيش باعتباره جماعة ضغط لتوجيه سلطته الدكتاتورية، هذا حتى يحقق مشروعه الثوري وبالتالي تمكن رفقة رئيس وزرائه **عصمت إينونو** ورئيس أركان الجيش **فوزي جاقمق** من صياغة

[1] – أحمد عبد ربه، "العلاقات المدنية العسكرية وإشكاليات التحول الديمقراطي–دراسة في الاتجاهات النظرية الحديثة"، في: حمدي عبد الرحمن وآخرون، مرجع سابق، ص 20– 27.

[2] – مجموعة باحثين، التدخل العسكري الغربي ومستقبل ليبيا، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مارس 2011، ص 04– 06.

المشروع الثوري الكمالي وأصبح بذلك الجيش القوة الرادعة لكل أشكال التدخل في شؤون السلطة والدولة الكمالية[1].

على هذه الصيغة من الطرح فإن سيطرة الجيش على السلطة إنما يعد خقا للأعراف والمواثيق الدولية وضربا بمبدأ السيطرة المدنية وركائز الديمقراطية العالمية، إذ أن ذلك يتعارض مع ما جاء به **كارل فون كلاوزفيتر (Carl von Klauswitter)** في كتابه **عن الحرب** المنشور عام 1832 والذي يصر فيه على تبعية المؤسسة العسكرية للسلطة المدنية.

وسياقا لهذا فإن مجمل الدول التي أكدت على مبادئ التعددية السياسية **(Political pluralism)** بأجهزتها الإدارية القوية والتي كانت مقومة بذلك على عامل التنمية لوحظ أنها أقل عرضة لكل أشكال الانقلابات العسكرية وسيطرة الجيش على أجهزتها المدنية، وهذا عكس نظيراتها التي عانت من غياب التعددية والدكتاتورية وفشل التنمية. [2]

على ضوء ما سبق، تعتبر المؤسسة العسكرية الحلقة القوية والفاعل الرئيسي المحدد لطبيعة التوجه السياسي والتأسيس الدولاتي، على اعتبار أنها تشكلت نتيجة سيطرة النخب العسكرية على السلطة، الأمر الذي أدى إلى تشابك السلطات واتساع رقعة التهديدات، وبالتالي طبيعة التوجه الدولاتي مرهون بمدى ارتباط العسكر بالسلطة المدنية باعتبارها فاعلا أساسيا في المعادلة البنائية.

[1] – طارق عبد الجليل، العسكر والدستور في تركيا من القبضة الحديدية إلى دستور بلا عسكر، الجيزة: دار نهضة مصر، ط2، 2013، ص 35– 38.

[2] – حمدي عبد الرحمن، "الجيوش والسياسة في إفريقيا طبيعة الدور السياسي وتحديا التحول الديمقراطي"، في: حمدي عبد الرحمن وآخرون، مرجع سابق، ص 57– 62.

المطلب الثالث: دور مؤسسة الإعلام في عملية بناء الدولة.

تكاد تجزم الدراسات ورؤى المفكرين على أن المؤسسة الإعلامية تعد من بين أبرز الأطر الفاعلة في عملية التأسيس الدولاتي، على اعتبار أنها قائمة على تقديم المعلومات وتشكيل الوجه الحقيقي للجمهور في عديد المجالات الحيوية، كل هذا مع تباين طريقة عرض هذه الصور فمن جهة هي فاعل حيوي في المعادلة البنائية ومن جهة أخرى عامل مهم في تشكيل الصورة النمطية للمواطنين مما يمكن إرجاعه إلى العوامل التالية[1]:

- تأثيرها على رؤية ويوميات الجمهور لما لها من مميزات تجعل منها مكسبا هاما لحياة الأفراد على كل الأصعدة والمجالات.
- أن العصر الحديث هو عصر المعلومات القائمة على حيوية هذا العنصر أكثر من أي وقت مضى، مساهما بذلك في فك العزلة على الأفراد.
- الانتشار الواسع لوسائل الاتصال خاصة الجماهيرية منها وحيويتها في استقطاب المواطنين.

جدير بالذكر هنا، الحديث على أن العناصر والمكونات الأساسية لعملية الاتصال الجماهيري والتي يكون لها كبير الأثر ضمن متطلبات العملية الإعلامية والمعادلة البنائية للدولة، من منطلق من يقوم بإطلاق الرسائل والصور الإعلامية للفرد أو من يسير هاته الخاصية، آخذا بذلك ما تحتويه هذه الشيفرة من مضامين متباينة التأثير مقدمة في شكل قوالب مختلفة، مؤسسة على طريقة ووسيلة نقل هاته المادة الإعلامية للمتلقي والتي تحدد القالب المستخدم في نقل المعلومات، مما يجعل المتلقي فيها هو الفرد مع الأخذ بالحسبان درجة الاختلاف في المقومات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية لكل فرد وقياس ذلك بدرجة تأثره بها آخذا بالضرورة قوة أو ضعف تفاعله معها[2].

---

[1] – أيمن منصور ندا، الصور الذهنية والإعلامية عوامل التشكيل واستراتيجيات التغيير –كيف يرانا الغرب؟، ط1، القاهرة: دار الكتب المصرية ، 2004، ص 111– 114.

[2] – أحمد فهمي، هندسة الجمهور –كيف تغير وسائل الإعلام الأفكار والتصرفات، ط1، الرياض: مركز البيان للبحوث والدراسات، 2015، ص 26– 30.

لنتكلم بشكل أوسع، حتى يظهر لنا جلي الكلام فمثلا لو أخذنا الإعلام الإلكتروني كأبرز تحديات العالم المعاصر والذي أخذ مكانه في الحسبان ضمن معادلة السياسة العالمية لما له من تأثير على الرأي العام، على اعتبار أن الانترنت تمثل ضجة واسعة في عالم تكنولوجيا الوقت الحالي، هذا ما أتاح سرعة تأثير وسائل الإعلام الحديثة من شبكات إعلامية ومواقع للتواصل الاجتماعي كالفايسبوك والتويتر.

ولكي لا يفوتنا القول على أن هذا التعقيد والتشابك في المنظومة الإعلامية يأتي من تباين وتنوع وسائل الإعلام والتواصل، على اعتبار أن كل وسيلة ولها درجة فعاليتها في مجال معين والتي لا محالة تساهم في الإيصال السريع للأخبار سواء الصحيحة أو المغلوطة الكاذبة، إضافة إلى الهاتف المحمول والذي أضحى من بين أشكال الإعلام المعاصر لما قد يساهم في بلورة ورسكلة الاتصال ودقته وحداثته على كل الأصعدة، الأمر الذي جعل من كل هاته الوسائط تسير وفق معادلة معقدة الأهداف متشابكة التأثير يكون الفاعل الرئيسي فيها هو الإنسان والمتلقي والمحرك في نفس الوقت.[1]

ومما لا يحتاج إلى التأكيد هنا أن الصحافة الإلكترونية كأحد أهم نوافذ إيصال المعلومات باعتبار أنها تشير إلى استعمال الانترنت للحصول على مصادر المعلومات فهي بذلك تمثل النشر الالكتروني، والذي يقوم على ضرورة حساسية هذا الشكل خاصة في ظل غياب الرقابة عليه، الأمر الذي أدى إلى تخوف العارفين بهذا الشأن من مغبة استعماله في أعمال خارجة عن أخلاقيات العمل في شقه الالكتروني، مع بروز المواقع الإخبارية وطغيانها على الساحة الإعلامية والتي حفزت لانطلاق صيحة جديدة من الصحافة وهي صحافة الانترنت، وما سيكون لها من وزن في معادلة الإعلام الشامل مؤثرا بذلك في سياقات أخرى خاصة السياسية منها من منطق التأثير والتأثر[2].

وبقصر القول، فإن وسائل الإعلام باختلاف أشكالها وتباين تأثيراتها تمثل لاعبا فاعلا في النظام الاجتماعي، فهي بذلك خدمة عامة يستفيد منها الجمهور والذي يكون فيها الفرد الغاية التي تتأسس عليها حقوق وواجبات الصحفي، كما أنها إحدى المؤسسات أو السلطات السياسية كما يطلق عليها **السلطة الرابعة (Fourth Authority)** كونها عاكسة للسلطات الأخرى وحساسة في نفس الوقت ومؤثرة في

[1] – إبراهيم إسماعيل، الإعلام المعاصر وسائله–مهاراته–تأثيراته–أخلاقياته، ط1، الدوحة: وزارة الثقافة والفنون والتراث، 2014، ص 55– 205.

[2] – علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الالكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، عمان: دار اليازوردي للنشر والتوزيع، 2014، ص 07– 25.

سلوك ومخرجات العملية السياسية، إضافة إلى تأثيرها في سلوك الفرد وتصرفاته على اعتبار أنها تحمل رسائل يتعين الأخذ بجديتها وهزليتها[1].

ومن الصحيح القول أن بعض الصحف الالكترونية تعمل وتتأسس على منطق الدعاية والدعاية المضادة، وذلك بتوظيفها سياسيا بهدف التسويق الإعلامي لمؤسسة سياسية أو مرشح سياسي، ما ساعد على وجود واستفحال ظاهرة القرصنة الالكترونية (**Electronic piracy**) التي انتقلت من عالم فك شيفرة الملفات المعقدة إلى التوجه للحرب الالكترونية من خلال المعلومات التي تستعين بها الشركات لتحسين تصميم أنظمة الأمان من خطر الاختراق وتدمير منصات المعلومات، كما تستعمل في الحرب الحقيقية على شكل نقاط قوة لتوصيل الرسائل[2].

وما يجب استخلاصه هنا هو أن مؤسسة الإعلام تتميز عن باقي المؤسسات الفاعلة في عملية بناء الدولة نظرا لحيويتها وتأثيرها على كل المجالات وفي كل الأزمنة، مما يظهر جليا في فعاليتها في الثورات والحراكات الاجتماعية إضافة إلى دورها في تكوين الصورة الحقيقية للنسق السياسي كل هذا راجع لطبيعة ومدى التطور الذي تشهده أنظمة الإعلام والاتصال.

[1] – جان كلود برتراند، أدبيات الإعلام– ديونتولوجيا الإعلام، تر: رباب العابد، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008، ص 34– 40.

[2] – خالد محمد غازي، الصحافة الالكترونية العربية–الالتزام والانفعالات في الخطاب والطرح، الجيزة: وكالة الصحافة المصرية ناشرون، 2016، ص 335– 343.

المطلب الرابع: دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية بناء الدولة.

في خضم التسويق المفاهيمي للمصطلحات برز على ساحة المنظومة العالمية مصطلح **المجتمع المدني (Civil society)** كأداة إنسانية فاعلة باعتباره أوروبي المنشأ ظهر خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر كعامل لإظهار مدى تحول أوروبا الغربية من الأنظمة الاستبدادية إلى الديمقراطية، إلا أن ظهوره لم يدم طويلا بل تلاشى منذ النصف الثاني للقرن التاسع عشر ولم يظهر إلا بعد نهاية الحرب العالمية الأولى مع غرامشي من منطلق أنه في الآونة الأخيرة أخذ الحيز الأكبر في تفكير جل الباحثين[1].

الجدير بالذكر أن هذا المفهوم يختلف من إيديولوجية إلى أخرى ومن نظام إلى آخر، إذ يتباين مفهومه الليبرالي عن الاشتراكي الديمقراطي والديمقراطي الراديكالي وحتى المنظور الإسلامي، فهو بذلك يتخذ أشكالا وتباينات تختلف باختلاف الأنساق والأزمنة وعليه إنه بالفعل ردا على البيروقراطية واقتصاد السوق وكذا سلطة الحزب الواحد كما هو ند للدكتاتوريات في العالم الثالث، إذا هو عامل حيوي لبناء الدولة قائم على رؤى وبنى قوية يكون فيها الفرد الحلقة المحركة فيه[2].

ولعل التغير الذي لحق في السنوات الأخيرة والشامل لضوابط المشاركة ونوعية الحرية لهو العامل المفعل والمغير لأدوار الأفراد داخل المنظومة الاجتماعية وحتى باقي الأصعدة، من منطلق أن المجتمع المدني أصبح شريكا وفاعلا رئيسيا في المعادلة البنائية للدول، فنشاطه لا يقتصر على السياق الوطني فحسب بل يتعداه إلى أبعد من ذلك على المستويين الإقليمي والدولي في إطار ما يسمى **المجتمع المدني العالمي (Global Civil Sosiety)** وهو بذلك من افرازات العولمة والحضارة التكنولوجية، ولقد اتضحت تجليات أدوراه فيما يلي:

---

[1] – جيوفري سميث وكينتين هور، غرامشي وقضايا المجتمع المدني، دمشق: دار كنعان للدراسات والنشر، ط1، 1991، ص. 136.

[2] – عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط6، 2012، ص-ص، 43- 46.

- حماية المواطنين وحفظ حرياتهم.
- تعزيز المشاركة وتنظيم التشكيلات الاجتماعية المنبثقة عنه.
- محاربة الفساد وإرساء معالم الثقة المتبادلة.
- يمثل بيئة مساعدة لضمان حقوق التشكيلات ككل[1].

وعليه، تعد تونس والجزائر الدولتان العربيتان الوحيدتان اللتان تفاعلتا مع هذا الظهور في ظل التحول من الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية والحزبية على عكس باقي الدول العربية الأخرى، فلو أخذنا على سبيل المثال مصر ولبنان لوجدنا أنه استعمل مصطلح **الشارع** للإشارة إلى رأي العامة، لكن دون الخوض في المتاهات فقد لقيت هذه المؤسسة الفاعلة جدلا واسعا في تونس في ظل حكم الرئيس بورقيبة على عكس الجزائر والتي تم فيها قبول هذا الفاعل بليونة متشابكة[2].

وبقصر القول، فإن المجتمع المدني يظهر من خلال الدولة ذلك أنهما يشكلان وحدة معقدة من الصراع والتكامل فبزوغ الدولة مرتبط بالمجتمع وتطور المجتمع المدني راجع لقوة الدولة وقانونيتها، وبالتالي فلا يمكن الحديث عن أحدهما بمنأى عن الآخر، وهي حسب **غرامشي (Gramsci)** تشكل نسق إيديولوجي يتوافق مع إيديولوجية الدولة.

لنتكلم بشكل أوسع، فطبيعة العلاقة بين الدولة ومجتمعها المدني مرتبطة ومتحكمة بالقانون ومدى التزام التشكيلات به، بعيدا عن الخبايا والإفرازات إذ أن منحى هذه العلاقة بين القانون وحرية التشكيلات قائم على كيفية استخدام القانون خاصة إذا كان بيد نخبة فاعلة داخل المنظومة

---

[1] – بوحنية قوي، "دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد"، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول: التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر –واقع وتحديات، الشلف: جامعة حسبة بن بوعلي، كلية العلوم القانونية والإدارة، 17/16 ديسمبر 2008، ص– ص، 02– 07.

[2] – جيوفري سميث، مرجع سابق، ص. 140.

البنائية، وبالتالي فالحركات الاجتماعية أثرت بدرجة معتبرة في النظرة إلى المجتمع الدولي على شاكلة أن هذه الحركات تشكلت خارج إطار الدولة[1].

وفيما نعلم أن مصطلح المجتمع المدني تم اختطافه بهدف تحقيق مشاريع تنموية خفية إلى درجة كبيرة حسب رأي **وايت (White)**إذ أن أصحاب النظريات التنموية وخبراء الاقتصاد يدعمون مقولة الدور الفعال والحسن للمنظمات غير حكومية على مستوى القاعدة الشعبية، على عكس الاشتراكيين الذين يركزون عل شدة الدور السياسي لهذه التشكيلات الاجتماعية.

وسياقا لهذا التصور، فإن هذه المعادلة أدت إلى احتدام النقاشات والحوارات في الأطراف الغربية باعتبار أن المجتمع المدني قوة فاعلة في عملية التأسيس الدولاتي، على عكس **هابرماس** الذي يرى بضرورة أن مجال المجتمع المدني خارج الدولة وهو يشمل التنظيمات والاتحادات التي تقوم على أساس طوعي[2].

ومن وجهة النظر هاته فإن المفكرة **فهمية شرف الدين** تشير إلى أن هناك عدة عقبات وتحديات كبيرة تقف في وجه المجتمع المدني وتحول دون تحقيق مجتمع سليم خاصة في البلاد العربية منها ما تعلق بالمنظومة التربوية التي تفرز نظاما للقيم وقواعد للتربية والأخلاق ما قد يرسخ مفهوم التبعية في إحدى تجلياته الأمر الذي يعمل بصفة جوهري على كبح الاستقلال الفردي.

إذن هنا لابد من تأسيس لمجتمع مدني خال من كل أشكال وصور التبعات مستقل بذاته قائم على أساس عدم التمييز بين المكونين له، ما قد يرسخ مبدأ استقلالية المجتمع المدني عن السلطة، إذ أن المجتمع عقلاني يحل مشاكله على تنوعها وفق قوانينه الوضعية بعيدا عن الاستبداد والتمييز[3].

---

[1] – أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، القاهرة: الهيأة المصرية العامة للكتاب، 2008، ص– ص، 51– 54.

[2] – مارتين فيشر، المجتمع المدني ومعالجة النزاعات–التجاذبات–الامكانيات– والتحديات، تر: يوسف حجازي، مركز بحوث برغهوف للإدارة البناءة وللنزاعات، 2009، ص– ص، 25– 29.

[3] – محمد أحمد علي مفتي، مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية–دراسة تحليلية نقدية، الرياض: مركز البحوث والدراسات، 2014، ص– ص، 29– 34.

ومن نافلة القول، بعد كل هذا تبقى الإشكالية المطروحة تكمن في أن مفهوم المجتمع المدني مطاط ولين إذ هو بذلك لا يوفر قدرا كبيرا من الدقة لدراسته، فالمجتمع يؤسس لحدود استقلالية رسمية عن الهيأة السياسية وسلطة الدولة من جهة، والمصلحة بالإضافة إلى متطلبات السوق من جهة أخرى، فالاندفاع نحو استقلالية المجتمع المدني –حسبهم– يخدم الديمقراطية على نحو حسن ومتميز[1].

وهذا ما يقودنا إلى أن أهمية المجتمع المدني تكمن في زاوية جوهرية من موضوعاته، إذ أنه يساعد في حماية الحرية الأساسية للفرد بوصفه المؤسس لهذه التشكيلة فهو بذلك يطور وعي الأفراد نحو الأفضل، ما قد يعزز مبادئ التسامح والاحترام المتبادل بعيدا عن كل أشكال العنف والكراهية، لذلك لا بد من العمل على إنقاذ المجتمع المدني من خطر الاندثار بفعل تأثير التهديدات بكل أشكالها على الساحة العالمية والتي تجعل منه في وجه العاصفة[2].

وما يجب استخلاصه هو أن المجتمع المدني يعد فاعلا هاما من بين أهم ركائز الدولة بصفة أو بأخرى وهو ما يمثل الحلقة الأضعف في مجتمعاتنا العربية بفعل الطبيعة الاستبدادية الراسخة والبعيدة عن كل صور وأشكال الديمقراطية التشاركية الأمر الذي يحتم علينا النظر بجدية تجاه هذه التشكيلات الفعالة في المعادلة البنائية والتي يكون لها كبير الأثر في هندسة التأسيس الدولاتي

[1] – جون اهرنبرغ، المجتمع المدني–التاريخ النقدي للفكرة، تر: على حاكم صالح، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ط1، 2008، ص– ص، 437– 442.

[2] – ستيفن دبلو، التفكير السياسي والنظرية السياسية ولمجتمع المدني، القاهرة: د.د.ن، د.س.ن، ص– ص، 51– 65.

الفصل الثاني:

عملية بناء الدولة في المنطقة المغاربية: السياق والأبعاد

الفصل الثاني: عملية بناء الدولة في المنطقة المغاربية: السياق والأبعاد.

إن بناء الدولة الوطنية في الأقطار المغاربية اكتسى مكانة كبرى داخل حقل العلوم السياسية العربية خاصة مع تغير العديد من المفاهيم كبناء الدولة الوطنية الأمر الذي فسح المجال وأوجد حيزا هاما للدراسة.

على ضوء ما سبق سيعالج المبحث الأول ضمن هذا الفصل لمحة عامة عن التعريف بالمنطقة المغاربية على اعتبار أن الدراسة تندرج ضمن ما يعرف بحقل دراسة المناطق وكذا أهم مراحل بناء الدولة في المغرب العربي خاصة المرحلة الأولى مرحلة الخروج من الاستعمار ومدى خصوصية المنطقة المغاربية عن باقي المناطق. أما المبحث الثاني فسيتناول أهم البنى السياسية المؤسساتية باعتبار أنه الهدف من هذه الدراسة.

المبحث الأول: السياقات التاريخية والثقافية المحددة لعملية بناء الدولة في مرحلة ما بعد الاستعمار.

المنطقة المغاربية كغيرها من دول العالم النامية قد عرفت الاستعمار الذي لم يترك لا شيئا سوى تبعات كان لها كبير الأثر على مسار الدولة الوطنية. كما أن موقعها الاستراتيجي ساهم إلى حد كبير في هذه العملية من خلال ما يوفره الموقع الجيوسياسي من تأثير سواء بالسلب أو الإيجاب على مسار الدولة الوطنية.

وسياقا لهذا تناول هذا الجانب من الدراسة أهم ملامح المرحلة الأولى من البناء الوطني، إذ ابتدأنا في المطلب الأول بدراسة في الجغرافيا السياسية للمنطقة المغاربية، ليعرج إلى المطلب الثاني باعتباره يحوي جانبا هاما من الدراسة مجموعة الأبنية سواء الاقتصادية أو السياسية، وصولا إلى منعرج كان له كبير الأثر على مساء الدولة الوطنية، وهو منعرج السياق الديمقراطي هذا الأخير كان بمثابة الانطلاقة الثانية نحو بناء الدولة الوطنية.

المطلب الأول: الأهمية الجيوستراتيجية للمنطقة المغاربية: مدخل الجغرافية السياسية.

إنه لمن الجدير بالذكر، أن المفاهيم تعددت حول تسمية منطقة المغرب العربي ومجموع الدول المكونة لها، تبعا للمنطلقات الفكرية والإيديولوجية للمؤلفين الغربيين والعربيين، وإجمالا يمكن التطرق إلى المفاهيم التالية[1]:

1 – توصف المنطقة بـ**شمال إفريقيا**، باعتبارها تقع في الجزء الشمالي من القارة الإفريقية المواجهة للقارة الأوربية، والتي يفصلها عنها البحر الأبيض المتوسط، هذا الأخير الذي يربط بين ثلاث قارات هي: إفريقيا أوروبا، آسيا .

وعلى هذا الأساس فإن هذه التسمية قديمة تعود إلى الحقبة الاستعمارية، بحيث تجعل الموقع الجغرافي هو الأساس في التسمية نتيجة تجاوز دوله، حيث نجده يتكون من: الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا، بالإضافة إلى مصر مع استثناء موريتانيا. هذه التسمية والتي يفضلها الأوروبيون والأمريكيون تنم عن سلخ دول المغرب العربي عن عروبتها وكأنها جسم غريب عن الأمة العربية حيث الانتماء إلى القارة الإفريقية وبالتالي يتم إهمال الإرث الحضاري لدول المنطقة وامتدادها الثقافي العربي–الإسلامي.

2 – كما أن تسمية المنطقة بـ**المغرب العربي**، تمثل المنطقة الغربية من العالم العربي الإسلامي، حيث تضم أجزاء من البحر الأبيض المتوسط والصحراء والمحيط الأطلسي، وبالتالي تكون مقابلة للمشرق العربي، فهي امتداد طبيعي للأمة العربية في إفريقيا[2].

3 – يطلق على المنطقة **بلاد البربر** على اعتبار أن العنصر الغالب هو من أصل بربري، ولكن الحقيقة أن البربر لم يسكنوا المنطقة كلها بل تمركزوا في بعض المناطق من الجزائر والمغرب وإلى حد ما تونس.

4 – يطلق على المنطقة تسمية **المغرب العربي الكبير** وذلك لتمييزه عن دول المغرب الأقصى:

---

[1] – Andrè Charles Julien, L'Afrique du nord en marche, Paris: gallimard, 1975, p. 03.

[2] – أمين البار ومنير بسكري، مكانة المغرب العربي في السياسية الخارجية الفرنسية، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2014 ص. 40.

المغرب الأقصى، ودول المغرب الأوسط: الجزائر، المغرب الأدنى: تونس[1].

على ضوء ما سبق يشكل الموقع الجغرافي المتميز لمنطقة المغرب العربي عنصرا هاما، إذ يعتبر محور تلاقي أربعة أبعاد جيواستراتيجية موسعة ومرتبطة، بدءا بالبعد المتوسطي وامتداداته الأوروبية شمالا والبعد الإفريقي جنوبا، والبعد شرق أوسطي شرقا امتدادا إلى الخليج، وأخيرا البعد الأطلسي غربا حيث تعتبر المنطقة المغاربية محور تقاطع ثلاث قارات (إفريقيا، أوروبا، وآسيا)، مما يزيدها أهمية إستراتيجية بالغة في ظل المفاهيم الإستراتيجية الجديدة الموسعة التي تقلصت فيها الحدود بين القارات لاسيما في موقع شمال إفريقيا بالذات المتمحور بين عدة مجموعات إقليمية.

إذ تشكل منطقة شمال إفريقيا متسعا جغرافيا متصلا، متنوعا من حيث أراضيه التي تضم سهولا خصبة وهضابا عليا، وغابات ومناطق شبه رطبة، وأقاليم جافة صحراوية كما يحتوي على ثروة حيوانية وسمكية معتبرة إذ تبلغ مساحة الدول الثلاث لمنطقة شمال إفريقيا (تونس، الجزائر، المغرب) حوالي 2.991.901كم ^{2}، كمايبلغ عدد السكان تقريبا 75.6 مليون نسمة موزعين كما هو مبين في الجدول رقم (02)، كالآتي:

الجدول رقم (02) يوضح: المساحة والكثافة السكانية لدول المغرب العربي الثلاث (الجزائر، تونس، المغرب).

	المساحة كم^2	الكثافة السكانية 1 شخص لكل 1كم^2	عدد السكان 2004	النمو الديمغرافي
الجزائر	2.381.741	14 شخص/كلم^2 واحد	33.4 مليون ن	% 3.1
تونس	163.610	65 شخص/كلم^2 واحد	10 مليون ن	% 2.4
المغرب	446.550	72 شخص/كلم^2 واحد	32.2 مليون ن	% 2.6

المصدر: Encarta2005, Microsoft.

من هذه النقطة فإن تحليل مؤشر السكان بدول المغرب العربي الثلاث يؤدي إلى نتيجة مفادها، أن

[1] – المكان نفسه.

أكثر من 40% من مجموع السكان الإجمالي تقل أعمارهم عن 15 سنة مما يعكس نسبة كبيرة للإحالة إلى البطالة وهذا الوضع قد يزداد ارتفاعا في العقدين القادمين من القرن الحادي والعشرين حيث تصل النسبة إلى 55% في سن العمل.

وسياقا لهذا، فإن هذا المؤشر يستوجب ضرورة توجيه وتشغيل نسبة مهمة منهم عن طريق تنمية وتطوير المشروعات المشتركة في إطار الإتحاد المغاربي للتخفيف من حدة الأزمة المتوقعة مع بداية هذا القرن في حالة بقاء الأوضاع على حالها، وعدم اتخاذ الإجراءات المستعجلة لدفع خطر البطالة والفقر وما يترتب عنهما من مشكلات اقتصادية واجتماعية[1].

وفي هذا الشأن، فإن حوالي 40% من سكان الدول المغاربية يعيشون في الريف والباقي في المدن، وهذا مؤشر يدل على إمكانية المحافظة على مصدر العمالة الزراعية بتوجيه استثمارات مهمة للريف لتحسين الظروف الحياتية وتدعيم القطاع الفلاحي لاستيعاب العمالة النشطة، ومن ثم المساهمة الإيجابية في الاقتصاديات الوطنية عن طريق إحداث تغييرات جذرية وجدية في عالم الريف، أما في المدن فيتم ذلك بتحسين المستوى

العلمي والمعرفي والاستخدام الأمثل للموارد البشرية في القطاع الصناعي مما يؤدي حتما إلى رفع إنتاجية العمل في القطاعات الإنتاجية المادية ضمن الناتج القومي الإجمالي[2].

[1]– صالح صالحي، "الإتحاد المغاربي، الإمكانيات المتاحة والإستراتيجية البديلة لتحقيق التنمية المستدامة والشراكة المتوازنة" مداخلة قدمت في للملتقى الدولي: التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية–الأوروبية، الجزائر: جامعة سطيف، 08– 09 مايو 2004، ص–ص. 05– 06.

[2] – منصور عسو، "إشكالية الأمن الغذائي في بلدان اتحاد المغرب العربي"، مجلة الميادين، العدد السادس، 1990، ص– ص 239–241.

الجدول رقم (03) يوضح: واقع الأراضي الزراعية في أقطار المنطقة المغاربية.

الدول	المساحة بالمليون هكتار	الأراضي الصالحة للزراعة بالمليون هكتار	نسبة الأراضي الصالحة للزراعة إلى المجموع	الأراضي المروية كنسبة من الأراضي الصالحة للزراعة	نسبة الأراضي الرعوية من المجموع
الجزائر	238.2	07.5	%03	%07	**%02**
المغرب	44.6	08.7	%19.4	%13	**%17.8**
تونس	15.5	3	%19.5	%7.5	**%4.1**
ليبيا	176	1.7	%01	%11	**%04**
موريتانيا	102.5	0.2	0.2	10	**4.8**
المجموع	468.8	21.1	%04.5	%04	

المصدر: تقرير التنمية البشرية عام 1993، ص، ص، 182، 183.

من خلال ما سبق يمكن القول أن الموقع الجيوسياسي للمنطقة المغاربية هام، نظرا لتوفر المنطقة على مكتسبات طبيعية هامة (النفط، الحديد، الفوسفات...)، إضافة إلى امتلاك المغرب العربي لكم هائل من الأراضي الزراعية وهو ما شكل تكال للقوى العظمى على هذه المنطقة.

المطلب الثاني: تبعات الموروث الاستعماري على مسار بناء الدولة المغاربية

لقد عاشت شعوب المغرب العربي كلها في الواقع تجربة استعمار إدماجي أنكر مصدر قيمتها بين الشعوب وشرعية وجودها على أراضيها، وعمل على تفكيك قواعد هويتها من خلال حرب مدمرة على أربع واجهات "الواجهة الدينية والعرقية والثقافية اللغوية وواجهة انتهاك الأرض"[1].

ومن هنا فالبحث في واقع المغرب العربي المعاصر قد يفهم من خلال العودة إلى المرحلة الاستعمارية على اعتبار أن جانبا مهما في تشكلها له صلة بالفترة السابقة على الاستقلال، مما يعني تحديد طبيعة النخبة التي انتقلت إلى مراكز السلطة وتسيير شؤون الدولة، وعلى هذا الأساس تستمد المرحلة الاستعمارية قوتها التاريخية والسياسية في كونها تمثل الاستمرارية بينها وبين حاضر المغرب العربي وعمق تأثيرها في القضايا المغاربية الراهنة، فعملها على ترسيخ تأخر المغرب العربي وإدماج اقتصاداته ومجتمعاته بالمنظومة الرأسمالية ودورها في استكمال الدولة المغربية وتحديد توجيهاتها المستقبلية، على المستويين الداخلي القطري والعلاقات الخارجية والقومية كذلك[2].

وبهذا الشأن، ففي الجزائر كان الاستطان أكثر تعقيدا وسلبية على حاضر الجزائر ومستقبلها، سواء من حيث نظام الملكية والإنتاج، أو من حيث مؤسسات المجتمع ونضمه في الحكم وتدبير شؤونه المدنية، أما بتونس والمغرب الأقصى حيث شكل المساس بالهوية مقوما أساسيا لسياسة فرنسا الاستعمارية، فقد كان طبيعيا أن يتعرض الاقتصاد والمجتمع معا، لتحولات بنيوية، ولو بدرجات متفاوتة قياسا لحالة الجزائر[3].

ومن المفيد أن نذكر هنا أن إنتاج الحبوب مثلا، قد ظل متقاربا من حيث النسبة المؤوية ضعيفا من حيث مواكبته النمو الديمغرافي في أقطار المغرب العربي، وبالموازاة مع ضعف هذا المنتج الذي يعتبر ضرورة أساسية إلى حاجات المجتمعات المغاربية، أدخلت أنواع زراعية جديدة كالحمضيات، والبواكير والصيد البحري، بالجزائر مثلا تشهد زراعة الكروم نموا ضخما مابين الحربين إلى حد أصبحت معه"الأساس الاقتصادي للجزائر الفرنسية ومقياسا لرفاهيتها". إذ أنه بالمغرب الأقصى استحوذ الاستعمار على ما يفوق مليون هكتار من الأراضي الفلاحية، أما تونس فقد شرع المعمرون في زراعة الكروم منذ 1890، ووصل ما يفوق 3500 هكتار خلال

---

[1] – أحمد مالكي، الحركات الوطنية والاستعمار في المغرب العربي، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 1993، ص. أ.

[2] – المرجع نفسه، ص– ص، 10– 11.

[3] – المرجع نفسه، ص. 144.

السنوات الأخيرة للاستعمار بتونس، وتعرض قطاع المعدن بدوره إلى المضاعفات نفسها سواء من حيث نوعية المواد المستخدمة أو من ناحية القطاعات التي شملتها الصناعات المنجمية[1].

ولنتكلم بشكل أوسع إذ نقول أنه اجتماعيا كان المجتمع ضمن الاعتبارات الاستعمارية وتم المساس بمكوناته وعناصر توازنه وقيمه الفكرية ونظمه الثقافية، حيث شهدت مجتمعات المغرب العربي تغيرات عميقة كان لها تأثير بالغ في نسيجه الاجتماعي والحضاري واستمر هذا التأثير حتى بعد الاستقلال. إذ أن هناك مجموعة من المتغيرات لإدراك طبيعة التحولات التي عرفتها المجتمعات المغاربية أولى هذه المتغيرات متعلق بالبيئة الديمغرافية، من حيث معدلات نموها وتكوينها الإثني وتشكلها المهني وهي عناصر كفيلة بتقديم صورة تقريبية عن التغير الذي مس الجوانب البشرية وتحول المجتمعات المغاربية[2].

لنقل إذا أن الاستعمار سعى إلى خلق ثنائية متعارضة على صعيد ثقافة النخبة وأنماط تفكيرها وذلك بواسطة البرامج التعليمية والإمكانيات المادية، وأيضا من خلال آفاق الشغل وحظوظ الاندماج بمؤسسات الاحتلال ودواليب إدارته، كل هذا عن طريق تكسير الوحدة الوطنية وتفكيك النسيج الاقتصادي والاجتماعي والإثني وبالضرورة إعادة هيكلته بشكل يتماشى ومتطلبات ارتباطه بالمنظومة الرأسمالية.

[1] – Cherrles Robert, Histoire se l'Algérie contemporain, Paris: Presses Universitaires de France, 1979, p. 487.

[2] – أحمد مالكي، مرجع سابق، ص. 341.

المطلب الثالث: خصائص النظم السياسية المغاربية

ينبغي أن يكون واضحا في الدهن أنه يمكن التمييز بين مستويين في تحليل النظم السياسية المغاربية أحدهما هو مستوى الدول النامية أو دول الجنوب التي تتواصل معها تلك النظم من حيث السمات العامة والثاني هو مستوى الوطن العربي التي تنتمي إليه تلك النظم وتتواصل معه ثقافيا وتاريخيا وجغرافيا.

أولا: النظم السياسية المغاربية كجزء من مجموعة الدول النامية أو دول الجنوب

إنه لمن الجدير بالذكر أن مفهوم **العالم الثالث**[*] شاع استخدامه لوصف الدول التي نالت استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية. وينسب المفهوم إلى الكاتب الفرنسي **ألفريد سوفي** الذي استخدمه في عام 1956 للدلالة على مجموعة من الدول غير الملتزمة إيديولوجيا تجاه أي من العالم الأول (الغربي الرأسمالي) والثاني (الشرقي الاشتراكي).

ومن هنا، فإن دول العالم الثالث اشتركت في مجموعة من الخصائص التي تنبع كلها من خاصية أو سمة واحدة هي "التخلف"، فمن المنظور الاقتصاد تميزت هذه الدول بالتركيز على تصدير محصول واحد وتخلف طرق الإنتاج، ونقص رؤوس الأموال المنتجة، وشيوع البطالة[1].

وعلى هذا الأساس تشترك الدول المغاربية مع الدول النامية أو دول الجنوب في مجموعة سمات من

---

[*] – العالم الثالث: هو مصطلح سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي، يقصد به الدلالة على الدول التي لا تنتمي إلى العالمين الأول والثاني، وهما الدول الصناعية المتقدمة. استُعمل تعبير العالم الثالث لأول مرة سنة1956 في مقالة صدرت للاقتصادي والسكاني الفرنسي ألفريد سوفيه في إشارة إلى الدول التي لا تنتمي إلى مجموعة" الدول الغربية أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية وأستراليا واليابان وجنوب إفريقيا ولا إلى مجموعة الدول الشيوعية الإتحاد السوفياتي والصين وأوروبا الشرقية. وقد استوحى *سوفيه* هذه التسمية من الفئة الثالثة في المجتمع الفرنسي أثناء النظام القديم وقبل الثورة الفرنسية. أنظر: جاك لوب، العالم الثالث وتحديات البقاء، تر: أحمد فؤاد بلبع، الكويت، دار عالم المعرفة، 1986. ص. 11.

[1] – بسام اسخيطة، "إشكالية مفاهيم العالم الثالث في ضوء انهيار العالم الثاني وانبثاق النظام العالمي الجديد"، مجلة المستقبل العربي، العدد 158، مارس 1992، ص. 132.

أهمها[1]:

أ – **الخبرة الاستعمارية:** كما أسلفنا الذكر خضعت هذه الدول لمختلف أشكال السيطرة الاستعمارية، من ذلك أن لغة الاستعمار مازالت سائدة بل ومعتمدة أحيانا كلغة رسمية في عديد من الدول، الأمر الذي خلق فروقا عميقة فيما بينها، ففي إفريقيا قد اهتمت الدول الاستعمارية بالسيطرة على بعض المراكز الساحلية لنقل العبيد إلى العالم الجديد، وقسمت القارة إداريا إلى مناطق نفوذ، والتي أصبحت لاحقا هي الحدود السياسية للدول المستقلة[2].

ومقابل ذلك فإن الأثر الإيجابي الأهم للخبرة الاستعمارية تمثل في تعميق الوعي بالتناقض الأساسي مع المستعمر الأجنبي والشعور بوحدة التحديات بين أبناء المجتمع الواحد، الأمر الذي ساعد على تنمية الهوية المتمايزة ووضع أولى لبنات الدولة الوطنية[3].

ب – **التبعية:** هي مفهوم حديث ظهر بعد انقضاء العلاقات الاستعمارية في صورتها التقليدية وتعد التبعية في كتابات بعض المحللين مفهوما يتكون من شقين أساسيين، أحدهما شق العلاقات حيث تصير التبعية هي "الموقف الذي تكون فيه اقتصادات مجموعة معينة من الدول مشروط بنمو وتوسع اقتصاد آخر". والآخر هو شق المؤسسات حيث تصير التبعية إلى "تكييف البناء الداخلي لمجتمع معين، بحيث يعاد تشكيله وفقا للإمكانات البنيوية لإقتصادات قومية محددة أخرى"[4]. فدول الجنوب عادة ما تلجأ إلى نقل التكنولوجيا الغربية، وهذا يربطها بالدول الصناعية الرأسمالية[5].

ثانيا: خصوصية النظم السياسية المغاربية

إن النظم السياسية المغاربية تمثل مجموعة متمايزة في إطار الدول العربية والدول النامية ويتضمن ذلك ما

---

[1] – علي الدين هلال ونيفين مسعد، النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغير، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد، ط.2، 2002، ص. 156.

[2] – المرجع نفسه

[3] – المرجع نفسه

[4] – أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، 117، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1978، ص. 66.

[5] – علي الدين هلال ونيفين مسعد، مرجع سابق

يلي[1]:

أ – إن الأمة العربية هي ذاك الكيان البشري الذي وضعت لبناته الأولى الهجرات المتتالية للعرب من شبه الجزيرة العربية إلى المنطق المحيطة بها، وذالك نتيجة تغير الظروف المناخية تغيرا استهدف شبه الجزيرة بجفاف شديد، ولما جاء الفتح الإسلامي أعطي موجات الهجرة دفعة قوية وإن لم تكن الهجرة دفعة قوية وإن لم تكن الهجرة وحدها سببا في التجانس، ولا كانت هي العامل الأهم في ظهور الأمة العربية، إنما الذي ساعد على ذالك كان هو التزاوج بين الوافدين وسكان البلاد الأصلين، مما أدى إلى امتزاج في اللغة والدين والعادات والتقاليد، لنصير في نهاية الأمر إزاء كيان واضح القسمات الاجتماعية والثقافية.

ب – إن الدول العربية بحدودها الراهنة هي نتاج مجموعة من التطورات التي تعرضت لها المنطقة، والتي كان من بينها تكالب القوى الاستعمارية على اقتطاع بعض إيلات الإمبراطورية العثمانية والتعامل مع حدودها تارة بالحذف وتارة بالإضافة، مع إخضاعها لصور مختلفة من التحكم والسيطرة، ولقد مثلت هزيمة الجولة

العثمانية في الحرب العالمية الأولى ظرفا مثاليا لتجسيد تلك الطموحات الاستعمارية وبلورتها.

ج– إن كون الأمة العربية لها تركيبتها الثقافية وتطورها التاريخ الخاص، جعل لها طابعا قوميا تحرص عليه دولها من الناحية الرسمية، حتى وإن تخلت عنه أحيانا من الناحية الفعلية.

وفي هدي ما تقدم تقودنا الخلاصة إلى توصيف النظم السياسية العربية بأنها تتمتع بطابع مزدوج فهي من ناحية تنتمي –في عمومها– إلى الدول النامية أو دول الجنوب وتشاطرها بعضا من مشاكلها السياسية (كضعف المؤسسات ونقص المشاركة)، ومن الناحية الأخرى ذات خصوصيات معينة مصدرها علاقة "العروبة" التي تشملها وتجعل منها مجموعة متمايزة في التفاعلات السياسية التي تتم بينها. فعلى سبيل المثال، وبسبب العروبة، ظهرت دعوات فكرية تدعو إلى الوحدة العربية، وقامت أحزاب وحركات سياسية تبنت تلك الدعوات وأنشأت فروعا لها في الدول العربية المختلفة. كما أن الأيديولوجيات والأفكار تنساب بين الدول العربية من عوائق أو حواجز، كما تتبادل هذه الدول التأثيرات السياسية فيما بينها.

[1] – علي الدين هلال ونيفين مسعد، مرجع سابق، ص. 34.

المبحث الثاني: المسارات البنيوية للدولة في أقطار المنطقة المغاربية.

مما لا شك فيه أن الدول أو المستعمرات بعد نيلها استقلالها، ستخرج لا محال منهارة أو ضعيفة، وبلدان المنطقة المغاربية كغيرها من الدول المستعمَرة نالت الأمَرين من وليات الاستعمار، هذا الأخير أثر بشكل سلبي على الدولة، مما حتم على سلطات الدول سلك نهج أو طريق للخروج من هذا الانهيار وهو ما ثمن بناء الدولة الوطنية في الأقطار المغاربية.

وعليه، ولتسهيل الدراسة قسم هذا الجانب من الدراسة إلى مطلبين، تناول المطلب الأول أشكال البناء السياسي والإيديولوجي، والذي هو من أهم أعمدة وأسس تشييد الدولة، أما المطلب الثاني فعرج على جانب لا يكاد يقل أهمية عن الجانب السياسي وهو البناء السياسي أو التنموي هذا الأخير الغاية منه بناء اقتصاد وطني فعال.

المطلب الأول: أسس البناء السياسي للمنطقة المغاربية.

جدير بالذكر أننا سنتطرق هنا إلى تونس على اعتبار أن الحديث حول المنطقة المغاربية بالكامل لا يتسع له المقام، إذ يعد دستور تونس الجديد يناير 2014 من بين أبرز وأهم الدساتير المغاربية التي شهدت ميلاد عصر دستوري جديد لبناء تونس الجديدة، على اعتبار أنه جاء وفقا لتطلعات الجمهور التونسي المتعطش للممارسات الدستورية الراقية ضمن ما تشهده الساحة العالمية من تطوير للمنظورات السياسية وفق رؤى المصلحة الوطنية، كما أن هذا المولود الجديد سيكون له كبير الأثر ضمن هندسة المعادلة الدستورية المغاربية ككل لما له من ترابطات مع باقي الدساتير الأخرى.

من هذه النقطة، يمثل هذا الدستور النقطة الحيوية والقيمة التوافقية لبناء دولة وطنية خالية من كل أشكال الاستبداد قائمة على الاستقلالية في التسيير مبنية على قاعدة صلبة تمثلت في مخرجات ثورة الحرية والكرامة 2011، تم التأكيد فيه على وحدة الشعب التونسي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان بما قد يحقق الازدهار على كافة المستويات والسياقات.

ومحل القول أن الباب الأول من هذا الدستور انطلاقا من الفصل (01) إلى الفصل (20) جاء عبارة عن مبادئ عامة أراد المشرع من خلاله التأكيد على الركائز الحيوية للدولة الوطنية بدءا بالمقومات الرئيسية القائمة على استقلالية الدولة وتمتعها بالسيادة المطلقة مؤكدا على أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها[1]، مؤكدا في السياق ذاته على مبادئ الدولة المدنية والتي تعتبر منطلقا حيويا للنهوض بالتأسيسي الديمقراطي التشاركي القائم على تبني الدولة المدنية التي تحافظ وتحمي كل أعضاء المجتمع بعيدا عن انتماءاتهم، الأمر الذي يكرس لمبدأ المواطنة التي تتحقق في نظام تعددي قائم على دستور مدني مبني على السلام والتسامح يكون فيه الشعب هو مصدر السلطات، السلطة العليا فيه بيد الشعب والحاكم ما هو إلا أجير لدى الشعب[2] باعتبار أن الشعب هو المؤسس والركيزة الأساسية لكل السلطات

[1] – الجمهورية التونسية، الدستور التونسي 2014، الباب الأول، الفصل 01.

[2] – محمد أحمد علي مفتي، مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية– دراسة تحليلية نقدية، الرياض: مكتبة الملك فهد، 2014، ص 59– 72.

بدءا بالتعيين وصولا إلى الرقابة[1].

ووفقا لوزن تونس جيوبولتيكيا على الساحة المغاربية فإن المشرع أكد على أن الدولة التونسية باعتبارها لاعبا رئيسا وعاملا فعالا ضمن المنظومة المغاربية الشاملة القائمة على المصالح المشتركة، هذا وتم التأكيد في نفس الباب على مكانة الدين في الحياة الشاملة القائمة بالتأكيد على حرية الانتساب لأي دين، هذا ما يؤكد حرية القيام بالشعائر الدينية شريطة التقيد بمبادئ الجمهورية مع التزام الدولة بنشر قيم الوسطية والتسامح بعيدا عن التحريض على العنف ضد الآخر[2].

وحتى لا يفوتنا القول فإن التصريح بالممتلكات أخذ حيزا هاما ضمن هذه الهندسة حيث أنه على رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة ومجلس الشعب إضافة إلى أعضاء الهيئات الدستورية المستقلة وكذا الوظائف العليا التصريح بالمكتسبات وفق مقتضى القانون القائم على العدالة ومحاربة الفساد[3]، كما كان للجانب الإداري فعاليته ووزنه في خضم هذا الدستور مؤكدا بداية على تساوي الفرص بعيدا عن المحسوبية وفق مقتضيات الشفافية والنزاهة، ما قد يمكن من بناء مؤسسات إدارية ذات قاعدة صلبة قادرة على النهوض بالبناء الوطني، كل هذا في ظل مبدأ عدم التوظيف الحزبي لمؤسسات الدولة[4].

الجدير بالذكر أن هذه الهندسة تم التأكيد من خلالها على الجانب الأمني باعتباره أحد أهم المؤسسات الفاعلة في المنظومة الشاملة للجمهورية التونسية من منطلق أن الشق الأمني يتمثل في الجيش الوطني والأمن الوطني محددا بذلك المهام والوظائف المنوطة بهما منطلقا بأن الجيش الوطني يعد القوة العسكرية المسلحة المرتكزة على مبادئ الانضباط والتنظيم الهيكلي وفق القانون مهمته حماية الدولة والدفاع عن الوطن، أما الأمن الوطني فمهمته ترتكز في حفظ الأمن العام وحماية الأفراد والمؤسسات في ظل احترام الحريات مؤكدا في ذات السياق على حيادية هاتين المؤسستين[5].

---

[1] – الجمهورية التونسية، مرجع سابق، الباب الأول، الفصل 02.

[2] – المرجع نفسه، الباب الأول، الفصل 05 والفصل 06.

[3] – المرجع نفسه، الباب الأول، الفصل 11.

[4] – المرجع نفسه، الباب الأول، الفصل 15 والفصل 16.

[5] – المرجع نفسه، الباب الأول، الفصل 17 والفصل 18 والفصل 19.

كما أكد المشرع التونسي في الباب الثاني من الدستور عن فعالية مبادئ الحقوق والحريات، خاصة وأن الفرد التونسي وفق الدساتير يعد اللاعب رقم واحد في المعادلة الشاملة بمختلف سياقاتها، وهو ما عبر عنه سابقا الفيلسوف الألماني **أكسل هونيث** (**Axel Honneth**) على أن مشروعية أي نسق اجتماعي مرهون لا محالة بقدرة تحقيق وتمتع الأفراد داخل هذا النسق بالحرية الفردية التي تؤهلهم لأن يكونوا طرفا أساسيا في المنظومة الاجتماعية بقوله:

> "La force d'attraction considérable exercée par l'idée d'autonomie s'explique par sa capacité à établir un lien systématique entre le sujet individuel et l'ordre social… L'idée selon laquelle la valeur du sujet humain réside dans son aptitude à l'autodétermination…a changé notre manière d'envisager les règles de l'interaction sociale La légitimité normative de l'ordre social est désormais, rendue constamment dépendante de la capacité de cet ordre social à garantir l'auto-détermi-nation-individuelle".[1]

بقصر القول وحسب رأي الباحثة مومنة صبرينة* فقد أُعتبر مبدأ تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الجنسين الحلقة الأهم لحماية حقوق الفرد في ظل تشابك الأدوار، الأمر الذي أكد عليه المشرع الدستوري كشرط أساسي لتحقيق حتمية احترام الحقوق والحريات مؤكدا في ذلك على تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة خاصة ما تعلق بالتمثيل في المجالس المنتخبة[2].

كما تم الأخذ باستقلالية الإعلام وحرية التعبير شريطة عدم المساس بأسس الدولة وركائزها الحيوية وعلى الدولة بكل مؤسساتها ضمان الحق في الإعلام، ووفقا لمركزية وضرورية البحث العلمي في ازدهار الأمم مما يجعلها تواكب متطلبات السياسة العالمية لم يغفل المشرع عن سعي الدولة لتطوير هذا الحقل الحيوي من منطلق توفير كافة المقومات والإمكانيات للباحث أو المتعلم، الأمر الذي قد يكسب للأفراد ثقافة الوعي ويغرس فيهم روح المسؤولية تجاه الدولة مما قد ينمي لدى الفرد ثقافة سياسية كفيلة بإشراكه

---

[1] – وحيد الفرشيشي وآخرون، الحريات الدينية في تونس، تونس: الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية، 2015، ص 19-22.

* – مومنة صبرينة: باحثة في الدراسات المتوسطية بجامعة مولود معمري– تيزي وزو– الجزائر.

[2] – الجمهورية التونسية، مرجع سابق، الباب الثاني، الفصل 21 والفصل 46.

في المعادلة التنموية[1].

ومن جهة أخرى أبدى الدستور رؤية قديمة جديدة ومتجددة حول حرية وحق إنشاء الأحزاب والجمعيات بما قد يكرس للتعددية السياسية والحزبية في أبهى توجهاتها وفق للتطورات التي يشهدها المسرح العالمي، مؤكدا في ذلك على حرية التظاهر السلمي بعيدا عن كل أشكال العنف أو ما قد يضر بأمن الدولة[2]، كل هاته الحقوق قد تكرس مرة أخرى لدولة الحق والقانون الأمر الذي يجعل من الدولة حامية لكافة حقوق الأفراد المكونين لكيانها والذين يمثلون لاعبا أساسيا في مسارات التنمية المستدامة[3].

في حين خص المشرع بابا كاملا من الدستور للسلطة التشريعية يضم في طياته عشرون (20) فصلا أراد من خلاله تناول متطلبات وصلاحيات هاته السلطة باعتبارها من بين أبرز السلط الحيوية ضمن الهندسة البنائية، تم الإشارة في البداية إلى الاستقلالية المالية والإدارية إضافة إلى كافة اللوازم المادية والبشرية والتي تم وضعها في خدمتها، منوها في السياق ذاته إلى ضرورة احترام نواب الشعب للقوانين الداخلية المنظمة لها[4]، محددا لشروط العضوية في هذا المجلس من جهة ومبينا لشروط الانتخاب المتمثلة في أن يكون حرا مباشرا وسريا ونزيها و...، كما تم تحديد العهدة النيابية بخمس (05) سنوات.*

[1] – المرجع نفسه، الباب الثاني، الفصل 31 والفصل 32 والفصل 33.

[2] – المرجع نفسه، الباب الثاني، الفصل 35 والفصل 36 والفصل 37.

[3] – مقابلة مع الباحثة مومنة صبرينة، الجزائر، 06 جوان 2015.

[4] – المرجع نفسه، الباب الثالث، الفصل 50 والفصل 51 والفصل 52.

* – يتم تمديد العهدة البرلمانية في حالة الخطر وهو الأمر الذي قد يتعذر من خلاله إجراء انتخابات كما حددها الدستور.

مخطط السلطة التشريعية في تونس [1].

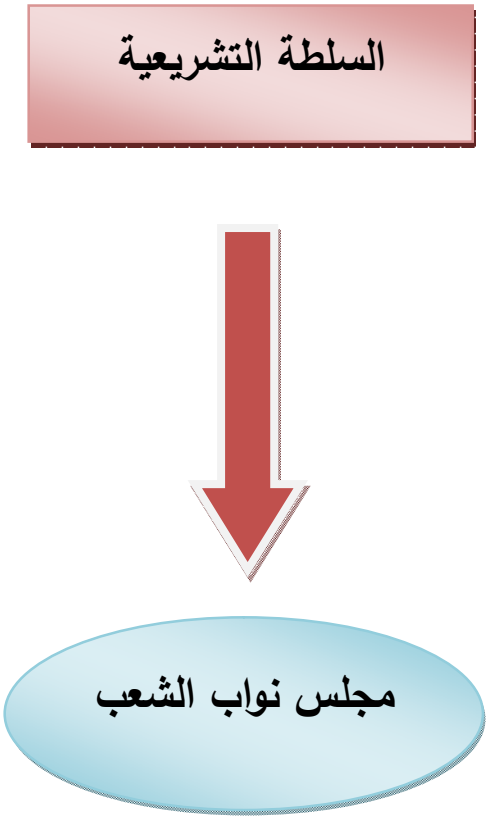

ومن هذه النقطة يتم المصادقة على مشاريع القوانين العادية* بأغلبية الأعضاء الحاضرين شريطة أن لا تقل هذه الأغلبية على ثلث أعضاء المجلس، أما بالنسبة لمشاريع القوانين الأساسية ** فإنها تعرض على مداومة المجلس بعد مُضي خمسة عشرة (15) يوما من إحالة مشروع القانون على اللجنة المختصة، كما يتم عرض المعاهدات ذات الطابع الدولي على مجلس النواب للموافقة، وبعد الموافقة

[1] – من إعداد الباحث بناء على :

– الجمهورية التونسية، الدستور التونسي 2014، الباب الثالث، من الفصل 50 إلى الفصل 70.

* – من بين أهم القوانين العادية حسب نص الدستور منها: الجنسية، الالتزامات المدنية والتجارية، ضبط الجنايات، العفو العام، ضبط الوظائف العليا، تنظيم العدالة والقضاء، تنظيم المصادقة على المعاهدات، ...

** – من بين أهم القوانين الأساسية حسب نص الدستور: الموافقة على المعاهدات، تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات، تنظيم الجيش الوطني وقوات الأمن، القانون الانتخابي، التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام الفصل 56، التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفصل 75، القانون الأساسي للميزانية، ...

عليها تصبح نافذة [1].

في سياق آخر تم تخصيص بابا كاملا من الدستور أراد المشرع أن يخصصه للسلطة التنفيذية مقسم إلى قسمين: **رئيس الجمهورية** و**الحكومة**، جاء القسم الأول حاملا في طياته كل خصوصيات رئيس الجمهورية بدءا بالمهام الموكلة إليه مرورا بما يتمتع به وصولا إلى الإجراءات المتبعة في حال شغور منصبه، إذ أن رئيس الجمهورية هو من يسهر شخصيا على صون وحماية الدستور.

ومن ثم فالترشح لهذا المنصب يكون حق لكل تونسي المولد بالغا فوق سن الخامسة والثلاثين (35) أو حاملا لجنسية أخرى شريطة أن يقدم ضمن ملف الترشح تعهدا بالتخلي عن هاته الجنسية عند التصريح بانتخابه رئيسا، كما تم تحديد العهدة الرئاسية بخمس (05) سنوات شريطة حصول المرشح أثناء الانتخابات على الأغلبية المطلقة وفي حال عدم حصول هذا الأمر ينتقل المرشحان اللذان حازا على أعلى نسب التصويت إلى الدورة الثانية، ينتخب الرئيس لعهدتين فقط منفصلتين أو متصلتين[2]، كما أمكن لنا هنا أن نُنوِه على أن هذا المبدأ غير قابل للتعديل.

وبقصر القول فإن رئيس الجمهورية يختص بضبط السياسات العامة في المجالات الحساسة كالدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي*، كما يفوض الرئيس سلطاته إلى رئيس الحكومة في حال ما إذا تعذر عليه القيام بمهامه ومسؤولياته بصفة وقتية تجاه الجمهورية لمدة ثلاثون (30) يوما قابلة للتجديد مرة واحدة** إذ تم تحديد مدة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بخمس وأربعون (45) يوم، وخلال المدة الرئاسية الوقتية التي يتولاها رئيس الحكومة يُنتخب رئيس جديد للجمهورية لمدة رئاسية كاملة[3].

إذا كان الأمر كذلك فإن الدستور لم يغفل في الفصل (89) عن تحديد صلاحيات الحكومة بكل

---

[1] – المرجع نفسه، الباب الثالث، الفصل 65 والفصل 66 والفصل 67.

[2] – المرجع نفسه، الباب الرابع، القسم الأول، من الفصل 71 إلى الفصل 76

* – للمزيد أكثر حول مهام رئيس الجمهورية يرجى الإطلاع إلى نص الفصلين 77 و78 من الدستور.

** – أما في حالة الشغور الوقتي دون تفويض سلطاته فإن المحكمة الدستورية تجتمع في دورة استثنائية لتعيين رئيس الحكومة مكانه شريطة أن لا يتجاوز الشغور الوقتي ستون (60) يوما.

[3] – المرجع نفسه، الباب الرابع، القسم الأول، الفصل 83 والفصل 84 والفصل 85 والفصل 86.

طواقمها من رئيس للحكومة ووزراء وكتاب للدولة يختارهم رئيس الحكومة ماعدا وزارة الخارجية والدفاع فيتم اختيارهما بالتشاور مع رئيس الجمهورية وفق نص الدستور، محددا في السياق ذاته الكيفية التي يتم من خلالها هذا التعيين والتكليف، ولعل من أبرز المهام التي يقوم بها رئيس الحكومة* تتمثل في ضبط السياسة العامة للدولة مع مراعاة مقتضيات الفصل (77)، كما يحق لأعضاء مجلس الشعب سحب الثقة من الحكومة بعد تقديم لائحة لوم** والتصويت عليها بعد موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس الشعب وتقديم مرشح بديل يُصادَق على ترشحه في نفس التصويت ويكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة وفق الفصل (89).[1]

* – للمزيد أكثر حول مهام رئيس الحكومة يرجى الإطلاع إلى نص الفصول 92 و93 و94 من الدستور.

** – يشترط أن يكون تقديم لائحة اللوم معللا.

[1] – المرجع نفسه، الباب الرابع، القسم الثاني، الفصول من 89 إلى 97.

مخطط السلطة التنفيذية في تونس [1].

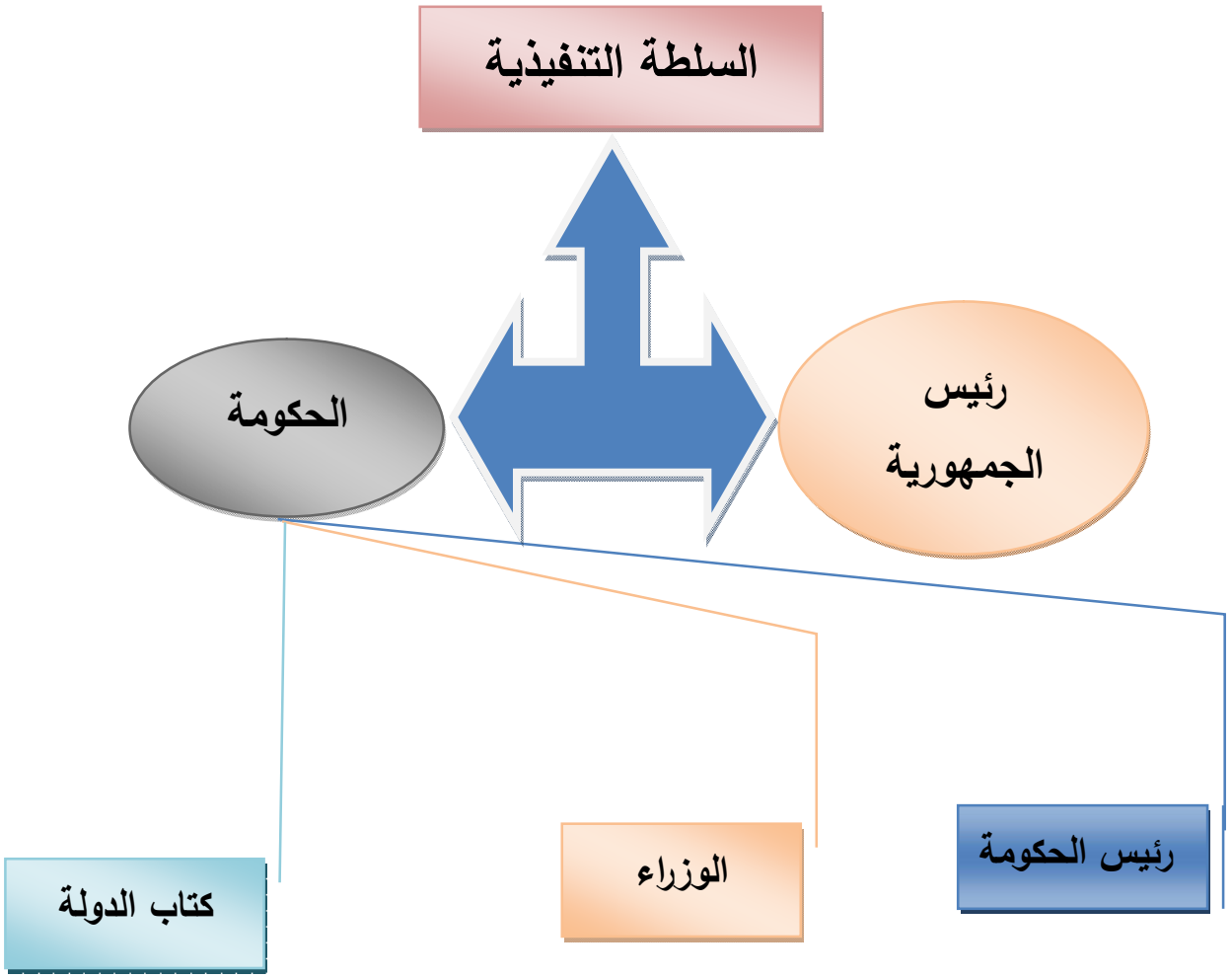

ومن هنا فإن استقالة رئيس الحكومة تعد استقالة للحكومة بكاملها وتقدم الاستقالة كتابية إلى رئيس الجمهورية وهو بدوره يعلم بها رئيس مجلس نواب الشعب، كما يمكن لرئيس الحكومة المستقيل أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الشعب وتعتبر الحكومة مستقيلة* إذا لم يتم تجديد الثقة فيها.

كما أن لرئيس الجمهورية أن يطلب من مجلس الشعب التصويت على الثقة في الحكومة لمزاولة

---

[1] – من إعداد الباحث بناء على :

– الجمهورية التونسية، الدستور التونسي 2014، الباب الرابع، من الفصل 71 إلى الفصل 101.

* – للنظر أكثر على حالات التصويت على الثقة أو سحب الثقة من الحكومة وكذا ما تعلق بالشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة يرجى الإطلاع إلى نص الفصول 99 و100 و101 من الدستور.

نشاطها مرتين فقط طيلة كامل المدة الرئاسية، وتقدم إلى مجلس نواب الشعب للتصويت بالأغلبية المطلقة على الثقة في الحكومة من سحبها[1]، وإذا لم يتم تحقيق هذا النصاب تعتبر الحكومة مستقيلة ومن ثم يمكن لرئيس الجمهورية تكليف الشخصية الأقدر لتكوين الحكومة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما طبقا للفقرات الأولى والخامسة والسادسة من الفصل (89)[2].

وفي ما نعلم أن استقلالية السلطة القضائية أخذت حيزا هاما ضمن الهندسة الدستورية حيث تم تخصيص بابا كاملا لها يضم اثنين وعشرين (22) فصلا من الفصل (102) إلى الفصل (124)، تم من خلاله البدء بالتأكيد على ضمانة استقلال السلطة القضائية باعتبارها أهم الركائز التي تؤسس لقضاء عادل وفق التطلعات العالمية، منوها في الوقت ذاته بمكانة القانون ضمن المعادلة الشاملة لبناء أي دولة، مضيفا إلى وجوبية أن يتسم القاضي** بالحيادية والنزاهة وإقامة العدل، من جهة أخرى تناول المشرع أساسيات السلطة القضائية من خلال تقسيمه لهذا الباب إلى قسمين: قسم القضاء العدلي والإداري والمالي وقسم المحكمة الدستورية[3].

لنتكلم بشكل أوسع، إذ تطرقت الفصول الأولى من القسم الأول من هذا الباب إلى كيفية تعيين القاضي وكل ما يخص مهنته على اعتبار أنه يمثل إحدى الركائز الحيوية للقضاء، كما أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفق مقتضيات دولة الحق والقانون قائمة على حق التقاضي وحق الدفاع، إذ أن الأحكام تصدر باسم الشعب وتنفذ باسم رئيس الجمهورية وهو ما يؤكد على مكانة الشعب ضمن المعادلة القضائية التونسية[4].

وسياقا لهذا جاء الفرع الأول من هذا القسم الموسوم بـ**المجلس الأعلى للقضاء** خصصه المشرع الدستوري التونسي للحديث عن هذا المجلس الذي يمثل حجر الأساس في العملية القضائية باعتبار أنه

---

[1] – المرجع نفسه، الباب الرابع، القسم الثاني، الفصل 98 والفصل99.

[2] – حسن طارق، دستورالية ما بعد إنفجارات 2011– قراءة في تجارب المغرب وتونس ومصر، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016، ص 265.

** – للمزيد أكثر حول مهام القاضي يرجى الإطلاع إلى نص الفصول 103، و104 و105 من الدستور.

[3] – المرجع نفسه، الباب الخامس، من الفصل 102 إلى الفصل 105.

[4] – المرجع نفسه، الباب الخامس، القسم الأول، الفصول من 106 إلى 111.

يضم أربعة هياكل **مجلس القضاء العدلي**، و**مجلس القضاء الإداري**، و**مجلس القضاء المالي**، و**الجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة**، كما أن تركيب أي مجلس من هاته المجالس يتشكل في ثلثيه من قضاة أغلبهم منتخبون والثلث الباقي معينون بصفة خاصة، كما أن اختصاصهم وتركيبتهم وتنظيمهم يتم وفق القانون الأساسي لكل هيكل.

مخطط السلطة القضائية في تونس [1].

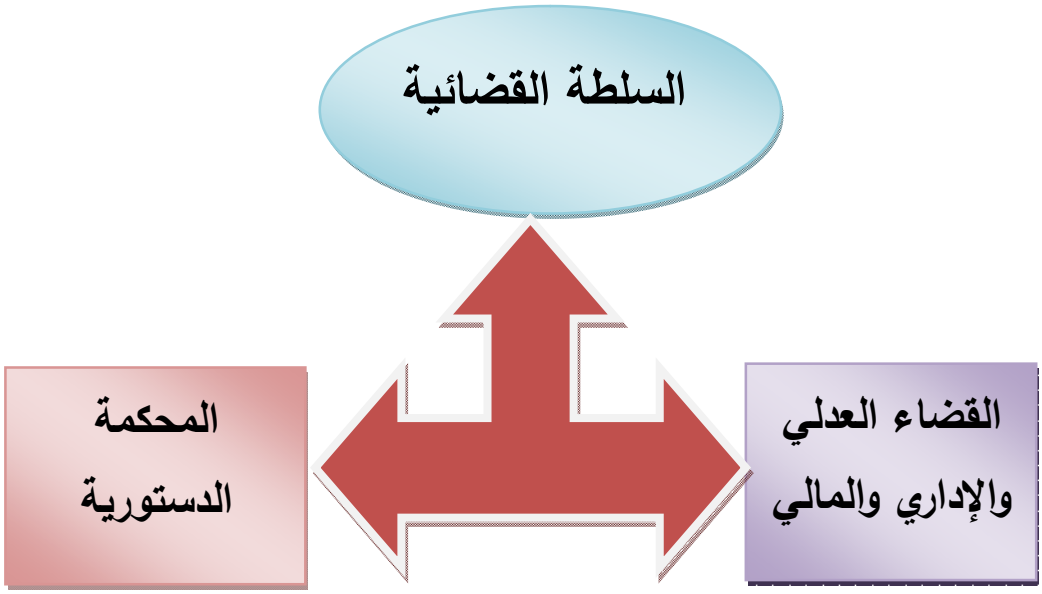

ومحل القول أن هذا المجلس يعد مشروع ميزانيته الخاصة ويتم مناقشته أمام لجنة مختصة بمجلس نواب الشعب، فالمجلس يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية والتسيير الذاتي قائم على ضمان السير الحسن للقضاء مؤكدا في نفس السياق على مبدئية الاستقلالية القضائية، وما يمكن التنويه إليه أن الجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة من هياكل المجلس الأعلى للقضاء تختص باقتراح الإصلاحات وإبداء الرأي في مقترحات ومشاريع القوانين الخاصة بالقضاء، كما أن مجلس القضاء يعد تقريرا سنويا يقدمه إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الحكومة في أجل أقصاه شهر **جويلية** من كل سنة ويتم نشره، ولمجلس نواب الشعب مناقشة هذا التقرير في بداية كل سنة قضائية في جلسة

[1] – من إعداد الباحث بناء على :

– الجمهورية التونسية، الدستور التونسي 2014، الباب الخامس، من الفصل 102 إلى الفصل 124.

عامة للحوار مع المجلس الأعلى للقضاء.[1]

هذا إذن، أردنا الانتقال إلى الفرع الثاني من نفس القسم والذي حوى في طياته كل ما تعلق بـ**القضاء العدلي** من منطلق أنه يتكون من نسق متكامل من المحاكم حيث يضم **محكمة تعقيب** و**محاكم درجة ثانية** و**محاكم درجة أولى** كما أن النيابة العمومية جزء هام من القضاء العدلي، وعلى اعتبار أن محكمة التعقيب تعد أبرز محاكم القضاء فهي بوصفها الحيوي تُعد تقريرا سنويا مفصلا تُحيله إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء ويتم نشره، ولهذا القضاء قانون أساسي يحدد مهامه واختصاصاته.

بخصوص **القضاء الإداري** الذي يتكون من **محكمة إدارية عليا**، و**محاكم إدارية استئنافية** و**محاكم إدارية ابتدائية** يتمحور اختصاص هاته المحاكم في قضايا تجاوز الإدارة لسلطتها وفي النزاعات الإدارية، وظيفته استشارية طبق القانون كما أن للمحكمة الإدارية العليا بوصفها أعلى هرم المجلس الأعلى للقضاء أن تُعد تقريا سنويا مفصلا يقدم إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، وللقضاء الإداري قانونه الأساسي المنظم لسلطاته. [2]

كما لم يغفل المشرع الدستوري على الجانب المالي في القضاء إذ أوجد له قسما خاص به ضمن أقسام القضاء العدلي والإداري والمالي، من نقطة أنه يتأسس على محكمة الحاسبات بمختلف هيئاتها تختص بمراقبة التصرف في المال العام وفق الشفافية والعدالة، كما لها مهمة الرقابة على تنفيذ قوانين المالية، فبالإضافة إلى أنها تعد تقريرا سنويا إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء فإنها تعد تقارير خصوصية عند الحاجة ولها قانون أساسي منظم لمبادئها واختصاصاتها[3].

لننتقل إلى القسم الثاني من السلطة القضائية والذي يتمثل أساسا في **المحكمة الدستورية** إذ أنها هيئة قضائية تتسم بالاستقلالية مكونة من اثنا عشرة (12) عضوا من ذوي الكفاءات، ثلاثة أرباع منهم

[1] – المرجع نفسه، الباب الخامس، القسم الأول، الفرع الأول، الفصل 112 والفصل 113، والفصل 114.

[2] – المرجع نفسه، الباب الخامس، القسم الأول، الفرع الثالث، الفصل 112، الفصل 116.

[3] – المرجع نفسه، الباب الخامس، القسم الأول، الفرع الرابع، الفصل 117.

مختصين في القانون شريطة أن لا تقل خبرتهم عن عشرين (20) سنة، يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب لعهدة واحدة مدتها تسعة (09) سنوات، يُجدد ثلث أعضائها كل ثلاث (03) سنوات، كما أن طريقة اختيار رئيس المحكمة الدستورية ونائبه تتم من طرف أعضاء هاته الهيئة إذ لا يمكن الجمع بين عضوية المحكمة ووظيفة أخرى.

ومن هذه النقطة فإن هاته الهيئة* تأخذ مهمة رقابية تكمن أساسا في الرقابة على مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب إضافة إلى الرقابة على مشاريع القوانين ذات الصبغة الدستورية المقدمة من طرف رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هو مقرر في الفصل (144) من الباب الثامن (08) المتضمن ما تعلق بتعديل الدستور، كما تراقب هاته الهيئة النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب المعروضة من طرف رئيس المجلس.[1]

ومن المفيد أن نذكر هنا أن هذا الدستور خصص بابا كاملا للحديث أكثر حول الهيئات الدستورية المستقلة باعتبارها أحد أهم الفواعل الأساسية في عملية التأسيس الدولاتي من منطلق أنها تعمل على دعم البناء الديمقراطي والمؤسسي للدولة، هذا إذن وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية القانونية والاستقلالية الذاتية سواء المالية أو الإدارية، أما طريقة انتخاب أعضائها فتتم من طرف نواب مجلس الشعب وهنا نلمس الصلاحيات المعتبرة الذي أعطاها دستور 2014 لهذا المجلس.[2]

* – للمزيد أكثر حول ما تعلق بالمحكمة الدستورية يرجى الإطلاع على نص الفصول 121، 122 و123 و124 من الدستور.

[1] – المرجع نفسه، الباب الخامس، القسم الثاني، الفصل 118 والفصل119 والفصل120.

[2] – المرجع نفسه، الباب السادس، الفصل 125.

مخطط الهيئات الدستورية المستقلة في تونس [1].

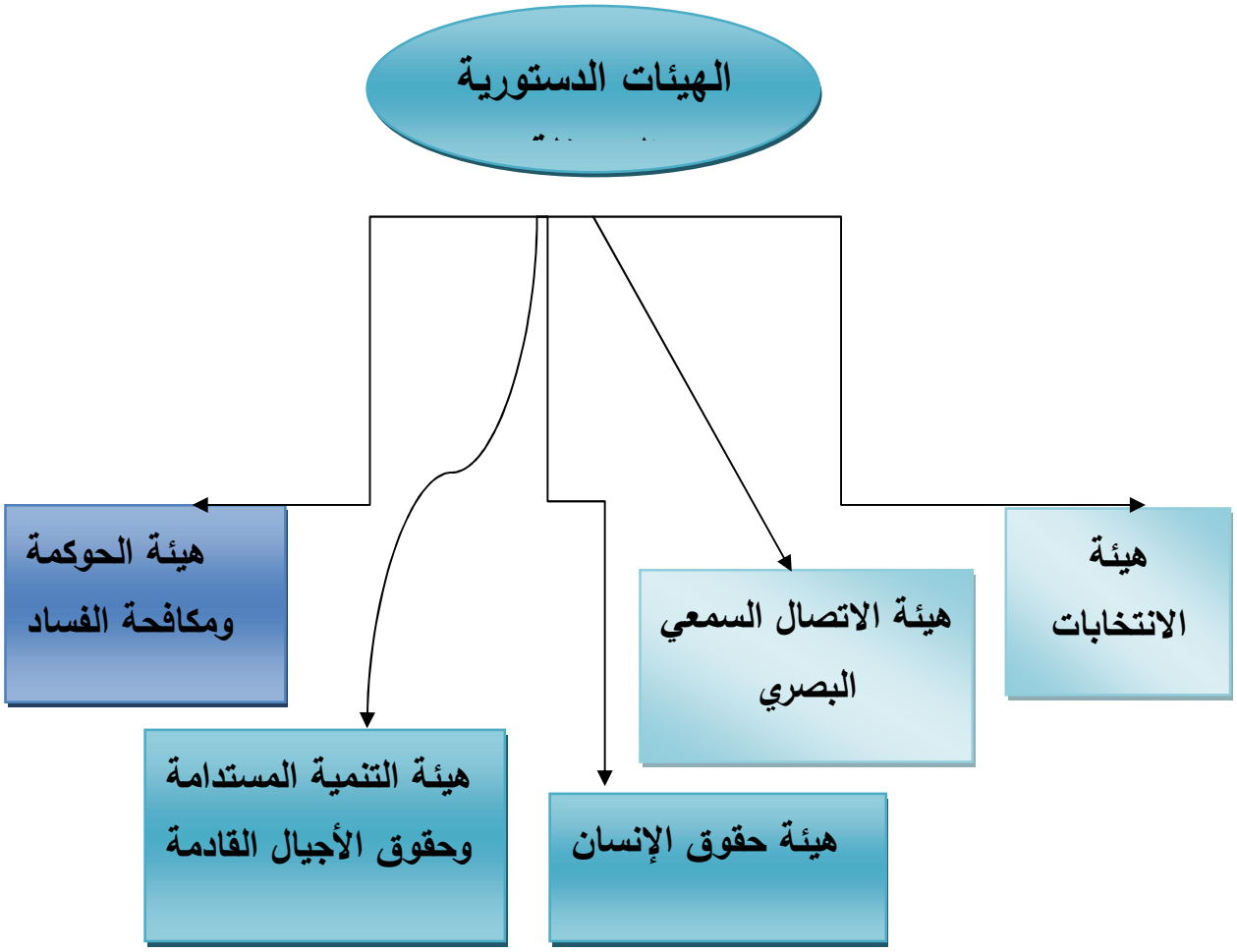

لنتكلم بشكل أوسع حول التشكيلات الدستورية المستقلة، إذ أراد المشرع أن يكون أولى هاته الهيئات **هيئة الانتخابات** أو كما سماها **الهيئة العليا المستقلة للانتخابات** تم تحديد مهامها التي تتدرج أساسا في إدارة الانتخابات وحسن تسييرها وتنظيمها والوقوف على سيرها في كل مراحلها، ضامنة بذلك النزاهة والشفافية والسير الأمثل للمسار الانتخابي المتأتي، أما إذا تكلمنا عن تكوينها فإن المشرع أقر أنها تتكون من تسعة (09) أشخاص* محايدين يمتازون بالكفاءة[2].

---

[1] – من إعداد الباحث بناء على :

– الجمهورية التونسية، الدستور التونسي 2014، الباب السادس، من الفصل 125 إلى الفصل 130.

* – يباشر أعضاء الهيئة المستقلة للانتخابات مهامهم لفترة واحدة،مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين.

[2] – المرجع نفسه، الباب السادس، القسم الأول، الفصل 126.

ونظرا للموقع الحيوي الذي تحظى به مؤسسة الإعلام باعتبارها أبرز المؤسسات الفاعلة في عملية بناء الدولة فإن المشرع الدستوري لم يتوانى على هذا الدور وخصص قسما كاملا من أقسام الهيئات الدستورية المستقلة للحديث عن **هيئة الاتصال السمعي البصري** والتي تتولى بدورها مهمة تنظيم قطاع الاتصال السمعي البصري، ساهرة بذلك على ضمان حرية الرأي والتعبير وهنا يمكن القول أنه نظرا لوزنها فإنها تستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال، تتكون من تسعة (09) أعضاء* محايدين ذوى الكفاءات.

ووفقا للمكانة التي أعطاها القانون الدولي لمبادئ حقوق الإنسان فإن دستور 2014 واكب كل هذه التطلعات الرامية إلى تعزيز مكانة الإنسان والذي يعتبر الركيزة الأولى لأي عملية سواء سياسية أو اقتصادية أو...، ومنه جسد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في العام 1948 هذا التصميم، حيث شهد التاريخ للمرة الأولى الاتفاق على عدد من الحقوق والحريات الأساسية التي تم التوافق عليها دوليا، وتم الاعتراف بنصوص الإعلان كمعيار مشترك لكافة الشعوب والأمم، وهو ما تأكد في دستور تونس بإنشاء **هيئة حقوق الإنسان** ضمن الهيئات الدستورية المستقلة تسهر على حماية وتعزيز حقوق الإنسان واحترام الحريات كما أنها تأخذ على عاتقها خاصية السهر والتحقيق في انتهاكات حقوق الأفراد**، وهنا نلمس أن المشرع لم يحدد عدد أعضاء هذه الهيئة وهو ما يعتبر عامل قوة إضافي.[1]

في حين خصص هذا الدستور القسم الرابع من الهيئات الدستورية للحديث عن **هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة** والتي يتم استشارها وجوبا في الأمور المتعلقة أساسا بمشاريع القوانين الخاصة بالجوانب الاقتصادية والبيئية والتنموية، كما لم يتم تحديد عدد أعضائها***، جدير بالذكر أن البناء التنموي اعتبر بالأساس أهم وأعقد جانب في العملية البنائية التي تأخذ على عاتقها مسألة استمرارية الأبنية الأخرى وهو الأمر الذي أكده الدستور[2].

* – يباشر أعضاء هيئة الاتصال السمعي البصري مهامهم لفترة واحدة،مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين.

** – يباشر أعضاء هيئة حقوق الإنسان مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات.

[1] – المرجع نفسه، الباب السادس، القسم الثالث، الفصل 127 والفصل 128.

*** – يباشر أعضاء هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات.

[2] – المرجع نفسه، الباب السادس، القسم الرابع، الفصل 129.

وفيما نعلم أن مشكلة الفساد لاقت اهتماما واسع النظير من قبل المفكرين عمل من خلالهـــا أهل الاختصاص على الأخذ بضرورة إيجاد أو تأسيس إطار عمل من أجل التصدي لهذه المشكلـــة التي تلقي بذلك على كافة مجالات التنمية، والمشرع التونسي لم يغفل بدوره عن هاته النقطـــة وخصص القسم الخامس من الهيئات الدستورية المستقلة للنظر أكثر والتعمق في اختصاصات **هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد*** والتي تأخذ على عاتقها مهمة تنفيذ سياسات التنمية ورصد حالات الفساد في القطاعين سواء العام أو الخاص ولها أن تبدي رأيها في النصوص المتصلة بما تعلق بمهامها [1].

دستور 2014 والذي يعد دستورا جامعا مبني على رؤى وتطلعات حيوية لم يتوانى في إعطاء مكانة فعالة للسلطة المحلية وخصص لها بابا كاملا –الباب السابع– على اعتبار أنها قائمة على اللامركزية وتتجسد أساسا في الجماعات المحلية، هيكلها يتكون من بلديات وجهات وأقاليم في مجملها تغطي كل تراب الجمهورية وفق تقسيم قانوني، متمتعة بذلك بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية وتديرها مجالس منتخبة**، أما من ناحية صلاحياتها فهي تتمتع بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية ولها موارد ذاتية وأخرى تحال إليها من السلطة المركزية[2].

واستكمالا لموارد الجماعات المحلية فإن السلطة المركزية وتكريسا لمبادئ التضامن تأخذ على عاتقها مسألة توفير موارد إضافية لهاته الجماعات، قائمة على التكافؤ بين الموارد والأعباء، هذا إذن وإن للجماعات المحلية حرية التصرف في مواردها حسب ما تقتضيه الحكامة فهي بذلك تعتمد على التشاركية من أجل إعطاء مجال أكبر لإسهامات المجتمع المدني، كما أن لمجالس الجماعات المحلية هيكل تمثيلي لها يتمثل في المجلس الأعلى للجماعات المحلية* كل هذا يتماشى ويتحدد وفق قانون أساسي يضبط

---

* – وفق ما نص عليه الدستور تتكون هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين.

[1] – المرجع نفسه، الباب السادس، القسم الخامس، الفصل 130.

** – تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا.

– تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية.

[2] – المرجع نفسه، الباب السابع، الفصول من 131 إلى 135.

* – من جملة المهام المنوطة بالمجلس الأعلى للجماعات المحلية حسب نص الدستور: النظر في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات، إبداء الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية.

اختصاصات هذا المجلس[1].

ومن منطلق أن عملية تعديل الدستور تعد من بين أبرز العمليات السياسية المتشابكة فقد أفضى هذا الدستور في ختامه إلى جانب جد حساس –الباب الثامن– أراده المشرع للحديث عن ميكانزمات هاته العملية، إذ أنه يحق لرئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة باقتراح تعديل الدستور ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المبادرة المقدمة من طرف مجلس نواب الشعب تعرض على المحكمة الدستورية للنظر فيها، ويعاد النظر في مبادرة التعديل من طرف أعضاء مجلس نواب الشعب للموافقة بالأغلبية المطلقة** كما يمكن لرئيس الجمهورية بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس أن يعرض التعديل على الاستفتاء الشعبي ويتم قبوله بأغلبية المقترعين.

وما يجب الإشارة إليه هنا هو أن أحكام الدستور يفسر بعضها البعض كوحدة متجانسة وبعد عملية المصادقة على الدستور بأكمله وفق أحكام الفصل الثالث (03) من القانون التأسيسي عدد 06 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وعليه فإن المجلس الوطني التأسيسي يعقد في أجل أقصاه أسبوع جلسة عامة يتم فيها ختم الدستور من قبل رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة، ومن ثم أمكن لرئيس المجلس الوطني التأسيسي بنشر الدستور في عدد خاص من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ فور نشره.[2]

كما جاء الباب الأخير من هذا الدستور –الباب العاشر– تحت عنوان الأحكام الانتقالية والذي أُريد من خلاله سيرورة العمل ببعض الفصول المحددة من التنظيم المؤقت للسلط العمومية فمثلا يتواصل العمل بأحكام الفصول (05) و(06) و(08) و(15) و(16) من التنظيم المؤقت إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب، كما يتواصل العمل بأحكام الفصل (04) من هذا التنظيم إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب.

في حين يتواصل العمل بأحكام الفصول (07) و(09) إلى الفصل (14) والفصل (26) من

---

[1] – المرجع نفسه، الفصول من 136 إلى 142.

** – الأغلبية المطلقة هنا تمثل ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب.

[2] – المرجع نفسه، الباب التاسع، الفصل 145 والفصل 146 والفصل 147.

التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب رئيس الجمهورية وفق أحكام الفصل (74) وما بعده من الدستور، وكذا العمل بأحكام الفصول (17) إلى (20) من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين نيل أول حكومة ثقة مجلس نواب الشعب.

وبخصوص دخول الأحكام حيز التنفيذ نرى أن المشرع الدستوري أفضى إلى أن أحكام الباب الثالث المتعلق بالسلطة التشريعية باستثناء الفصول (53) و(51) و(57)، والقسم الثاني من الباب الرابع المتعلق بالحكومة تدخل حيز النفاذ بداية من يوم الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات تشريعية، أما فيما تعلق برئيس الجمهورية فإن أحكام القسم الأول من الباب الرابع المتعلق به باستثناء الفصلين (74) و(75) فإنها تدخل حيز النفاذ بداية من يوم الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات رئاسية مباشرة، وبقصر القول تجرى الانتخابات الرئاسية والتشريعية في مدة بدايتها أربعة أشهر من استكمال إرساء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دون أن تتجاوز في كل الحالات موفى سنة 2014.[1]

[1] – المرجع نفسه، الباب العاشر، الفصل 148.

المطلب الثاني: مرتكزات البناء المؤسسي في المنطقة المغاربية.

تشكل المؤسسات في تونس إحدى أهم الركائز الحيوية التي قامت عليها الدولة هذا وشكل هذا البناء –المؤسساتي– أبرز الفواعل الأساسية المؤثرة في العملية السياسية عامة وعملية بناء الدولة بالأخص على اعتبار أنها عملية يأخذ فيها البناء المؤسساتي الحظ الأوفر منها، إذاً لا يمكن الخوض في الحديث عن دولة قوية مستقرة دون مؤسسات رشيدة قائم على الشرعية، ولما كانت المؤسسات من الأهمية بمكان فرضت نفسها على دارسي العلوم السياسية أراد الدارس التطرق إلى أهم المؤسسات المؤثرة في المعادلة البنائية بناء على أهم السلطات ووفق ما نص على الدستور.

الجدير بالذكر أن مجلس نواب الشعب يعد لب المؤسسة التشريعية في تونس على اعتبار أنه يمثل قاعدة تشريعية وتأسيسية صلبة يمكن لها أن تشكل حجر الأساس لبناء دولاتي قوي، إذ أن مقره يتواجد في تونس العاصمة وله أن يعقد دورات استثنائية في أي منطقة من ربوع الجمهورية، فهو بذلك يرتكز على تمتعه بالاستقلالية سواء المالية أو الإدارية وفق القانون الأساسي أو النظام الداخلي الذي يضبط اختصاصاته، وهنا يمكن الإشارة إلى الدولة بوصفها الراعي الأول لمؤسسات الجمهورية والتي توفر كافة الموارد اللازمة لهذه المؤسسة التشريعية شريطة أن تساهم في أداء المهام المنوطة بها[1].

ولو سلمنا بالاستقلالية التي تتمتع بها هذه المؤسسة فإن الترشح لعضوية هذا المجلس يعد من بين حقوق المواطن التونسي شريطة أن يكون تونسي الجنسية على الأقل منذ عشرة (10) سنوات، وهنا حدد المشرع الدستوري السن القانونية للمترشح وهي أن يكون بلغ ثلاثة وعشرين (23) سنة كاملة يوم تقديم ملف الترشح، متمتعا بكافة الحقوق المدنية والقانونية بعيدا عن كل ما قد يفقده حق الترشح، كما أن الدستور الجديد حدد السن القانونية للانتخاب بثمانية عشرة (18) سنة كاملة وفق ما تم الأخذ به ضمن هندسة القانون الانتخابي[2].

[1] – المرجع نفسه، الباب الثالث، الفصل 53 والفصل 54.

[2] – المرجع نفسه، الباب الثالث، الفصل 51 والفصل 51 والفصل 52.

ومن المفيد أن نذكر هنا أن انتخاب هذا المجلس يتخذ من الشفافية والنزاهة المنطلق الرئيسي لعمله، إذ أن نمطه يتخذ شكل الانتخاب العام القائم بالضرورة على حرية انتخاب أي مرشح بعيدا عن التقييد، كل هذا ويكون مباشرا دون أية شكليات فالتصويت في مجلس نواب الشعب شخصي ولا يمكن تفويضه، إذ أن كل هذه الإجراءات تتوافق ونصوص القانون الانتخابي المنظم والمسير لمثل هذه الالتزامات الانتخابية وهو ما قد يكسبه الديناميكية الحيوية، ضامنا بذلك لكل أشكال التمثيليات للتونسيين المقيمين خارج تراب الجمهورية في هذا المجلس[1].

ومن هذه النقطة فإن معظم الدساتير المغاربية تأخذ مدة خمسة (05) كمدة للعهدة البرلمانية، ومجلس نواب الشعب التونسي لا يكاد يخرج عن هذه النمطية إذ يُنتخب المجلس كاملا –رئيس المجلس والنواب– لمدة خمسة سنوات خلال الشهرين الأخيرين من المدة النيابية السابقة له، لكن هنا أراد الدستور أن يؤكد على أنه فور تعذر إجراء الانتخابات لخطر حقيقي فإنه أمكن تمديد مدة المجلس وفق قانون منظم لهاته الإجراءات، كما أن عقد الدورات العادية* لهذه المؤسسة التشريعية يتم بداية من افتتاح السنة البرلمانية شهر **أكتوبر** من كل سنة إلى غاية شهر **جويلية** شريطة أن تكون الدورة الأولى العادية لكل مدة نيابية جديدة في المجلس في ظرف أسبوعين من تاريخ إعلان النتائج النهائية ويكون هذا بدعوة من رئيس المجلس المنتهية ولايته، كما أن تأدية اليمين يتم فور مباشرة النائب لمهامه البرلمانية [2].

هذا إذن، ويتم انتخاب رئيس مجلس نواب الشعب من طرف أعضاء المجلس في الجلسة الأولى من المدة النيابية الجديدة وللمجلس خاصية تتمثل في أن له أن يشكل لجانا تنضوي داخل كيان هذا التشكيل البرلماني تتوزع عليها المسؤوليات كل هذا على أساس التمثيل النسبي، كما له حرية تشكيل لجان تحقيق وهنا أعطى الدستور لهاته اللجان مكانة حيوية تسهيلا لعملها كما اشترط على كافة السلطات مساعدة لجان التحقيق في أداء المهام الموكلة إليها.

---

[1] – الجمهورية التونسية، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المنشور في الرائد الرسمي العدد (42)، بتاريخ 27 ماي 2014.

* – يعقد مكتب المجلس اجتماعاته بصفة دورية كل يوم خميس وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على ما جاء في نص الفصل 58 في القسم الثالث من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب المتضمن تنظيم أعمال المكتب.

[2] – الجمهورية التونسية، الدستور التونسي 2014، الباب الثالث، الفصل 56 والفصل 57.

ونظرا للمكانة الهامة التي أعطاها صانع القرار التونسي للمعارضة ضمن خريطة وهندسة المعادلة السياسية فإن مجلس نواب الشعب لم يتوانى على التأكيد بهذه الأحقية على أن للمعارضة وزن وفعالية في عملية التأسيس الدولاتي، ضامنا لها بذلك حقوق عملها ضمن هذه المؤسسة الأمر الذي أكد على الأخذ بمبدأ ضمان تمثيل مناسب لها وفعال ضمن كل هياكل المؤسسة التشريعية، وهو ما تأكد بالوجوب بإسناد رئاسة لجنة المالية داخل المجلس لها ولها حق تكوين لجنة تحقيق كل سنة تحت رئاستها[1].

وسياقا لها، تمارس كل التشكيلات المبادرة التشريعية كالآتي [2]:

1. ةمقترحات قوانين من عشرة نواب على الأقل، وهنا يمكن أن ننوه إلى أن هذه المقترحات لا تكون مقبولة إذا أخلت بالتوازنات المالية المضبوطة في قانون المالية.

2. ةمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة.

3. ةمشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات تقدم من طرف رئيس الحكومة.

4. ةمشاريع قوانين المالية المقدمة من طرف رئيس الحكومة.

ويستوي القول أن لمجس نواب الشعب أن يصادق بأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية شريطة ألّا تقل هاته الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس، وهنا أشار المشرع الدستوري إلى أنه تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ [3] :

- إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والإجراءات المنظمة لها.
- الجنسية.
- الالتزامات المدنية والتجارية.
- الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم.
- ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها، وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية.

[1] – المرجع نفسه، الباب الثالث، الفصل 59 والفصل 60.

[2] – المرجع نفسه، الباب الثالث، الفصل 62 والفصل 63.

[3] – المرجع نفسه، الباب الثالث، الفصل 65.

- العفو العام.
- ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات استخلاصها.
- نظام إصدار العملة.
- القروض والتعهدات المالية للدولة.
- ضبط الوظائف العليا.
- التصريح بالمكاسب.
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين.
- تنظيم المصادقة على المعاهدات.
- قوانين المالية وغلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية.
- المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي، والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية، والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي.

كما للمجلس أن يصادق بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية، ونريد أن نشير إلى أنه لا يمكن عرض مشروع القانون الأساسي على مداولة الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب إلا بعد مُضي خمسة عشر (15) يوما من إحالته على اللجنة المختصة، تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية [1]:

- الموافقة على المعاهدات.
- تنظيم العدالة والقضاء.
- تنظيم الإعلام والصحافة والنشر.
- تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها.
- تنظيم الجيش الوطني.
- تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة.
- القانون الانتخابي.
- التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام الفصل (56).

[1] – المرجع نفسه، الباب الثالث، الفصل 65.

- التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفصل (57).
- الحريات وحقوق الإنسان.
- الأحوال الشخصية.
- الواجبات الأساسية للمواطنة.
- السلطة المحلية.
- تنظيم الهيئات الدستورية.
- القانون الأساسي للميزانية.

الجدير بالذكر أن تصويت المجلس يأخذ عدة أشكال أراد محتوى النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب توضيحها في قسم النصاب والتصويت في الجلسة العامة وتتخذ قرارات المجلس كما يلي [1]:

1. **بأغلبيّة الأعضاء الحاضرين** على ألا تقّل نسبة الموافقين عن ثلث أعضاء المجلس عندما يتعّلق الأمر بالمصادقة على:
   - مشاريع القوانين العادية.
   - النظر في المراسيم الصادرة بداية من 02 جانفي 2011 في مجال القوانين العادية.
2. **بالأغلبيّة المطلقة لأعضاء المجلس** عندما يتعّلق الأمر بالمصادقة على:
   - مشاريع القوانين الأساسية.
   - مشاريع قوانين عادية تم ردها من رئيس الجمهورية.
   - النظر في المراسيم الصادرة بداية من 02 جانفي 2011 في مجال القوانين الأساسية.
   - مبدأ التعديل بمناسبة مبادرة لتعديل الدستور.
   - منح الثقة.
   - التصويت على مواصلة الحكومة نشاطها.
   - لائحة اللّوم ضد الحكومة أو سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة.
   - النظام الداخلي.

[1] – الجمهورية التونسية، مجلس نواب الشعب، النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، القسم الرابع، الفصل 126.

- تعيين محافظ البنك المركزي أو إعفاؤه.
- اللوائح.

3. **أغلبية معززة** وبحسب ما يُقرره النظام الداخلي أو القوانين المتعلقة بالموضوع وخاصة عندما يتعّلق الأمر بالمسائل التالية:

- أغلبية الثُّلثين من أعضاء المجلس عند المصادقة على تعديل الدستور.
- أغلبية الثُّلثين من أعضاء المجلس للموافقة على إعفاء رئيس الجمهورية.
- أغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس عند المصادقة على مشاريع قوانين أساسية تم ردها من رئيس الجمهورية.
- أغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس عند المصادقة على قانون التفويض لرئيس الحكومة إصدار مراسيم.
- أغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس عند المصادقة على إشهار الحرب وإبرام السلم.

ولا يفوتنا الحديث هنا على أن للمجلس أن ينشأ لجانا قارة وأخرى خاصة ولجان تحقيق، تتمتع كل هاته اللجان بحق الاطلاع على جميع الملفات كما يتم تكوين اللجنة من اثنين وعشرين (22) عضوا وفق قاعدة التمثيل النسبي بين الكتل، تّتخذ اللّجان قراراتها بأغلبية الحاضرين من أعضائها بالتصويت علنيا برفع الأيدي ما لم يوجد نص مخالف لذلك، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مُرّجِحا، وعليه تتخصص كل لجنة على النحو التالي:

1. اللجان القارة:

لمجلس نواب الشعب تسعة (09) لجان قارة تشريعية مهمتها تتمثل في دراسة مشاريع أو مقترحات قوانين ومواضيع تدخل في نطاق اختصاصها والتي يحيلها لها المجلس، وهي كالآتي[1]:

- لجنة التشريع العام.
- لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجية.

[1] – الجمهورية التونسية، مجلس نواب الشعب، الموقع الرسمي، أنظر الموقع:
http://www.chambre-dep.tn/site/loi/AR/index.jsp.، أطلع عليه يوم: 2016/05/02 على الساعة 16:45.

- لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
- لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجار والخدمات ذات الصلة.
- لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة.
- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية.
- لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي.
- لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح.
- لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية.

2. **اللجان الخاصة:**

كما أسلفنا الذكر أن للمجلس تسعة (09) لجان قارة تشريعية مهمتها تتمثل في دراسة مشاريع أو مقترحات قوانين ومواضيع تدخل في نطاق اختصاصها والتي يحيلها لها المجلس، كما يحق لمكتب المجلس سنويا أن يحدث لجنة خاصة وقتية، وللجان السبع الأولى في ما سنذكره أن تُقدم تقارير في نهاية كل دورة نيابية [1]:

- لجنة الأمن والدفاع.
- لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام.
- لجنة التنمية الجهوية.
- لجنة شهداء الثورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية.
- لجنة شؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشة.
- لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين.
- لجنة شؤون التونسيين بالخارج.
- اللجنة الانتخابية.
- لجنة مراقبة عمليات التصويت و إحصاء الأصوات.

[1] – الجمهورية التونسية، مجلس نواب الشعب، مرجع سابق، القسم الثالث، الفرع الأول، الفصل 93.

على هذه الصورة من الطرح وفي حال حل مجلس نواب الشعب أمكن لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة تُعرض على مصادقة المجلس في الدورة العادية التالية، يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يُفوض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين ولغرض مُعيَّن إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس، ويستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم[1].

3. لجان التحقيق:

في هذا الشأن لمجلس نواب الشعب وبطلب من ربع أعضائه على الأقل حرية إنشاء لجنة تحقيق شريطة أن يصادق عليها وأن يحصل قرار إحداثها على أغلبية الحاضرين وألا يقل عدد الموافقين عن الثلث، هذا إذن ولم يتم إغفال دور المعارضة الفعالة ضمن الخريطة السياسية فلأغلبيتها في كل سنة نيابية الحق في طلب تكوين لجنة تحقيق كما أنها تترأس هذه اللجنة* ولها أن تقدم تقريرا مفصلا عند ختام عملها يرفع إلى مكتب المجلس ويُعرض للمناقشة على الجلسة العامة، وينتهي عملها فور عرض تقريرها شرط أن لا تطلب الجلسة العامة من اللجنة مواصل عملها [2].

[1] – الجمهورية التونسية، الدستور التونسي 2014، الباب الثالث، الفصل 70.

* – لا يجوز تشكيل أكثر من لجنة تحقيق في نفس الموضوع، وإذا تزامن الطلبان يكون للأغلبية مبدأ الأولوية، كما لا يجوز تشكيل لجنة تحقيق في الأشهر التسعة الأخيرة من المدة النيابية.

[2] – الجمهورية التونسية، مجلس نواب الشعب، مرجع سابق، القسم الرابع، الفصول من 97 إلى 100.

الفصل الثالث:

دعم إصلاح العملية السياسية في الأقطار المغاربية كمدخل لترشيد عملية البناء.

الفصل الثالث: إصلاح العملية السياسية في الأقطار المغاربية كمدخل لترشيد عملية البناء.

هناك من يرى أن الموجة الرابعة من التحول الديمقراطي في العالم تشمل وصول المد الديمقراطي للدول الإسلامية، والحقيقة أنه أيا كان الإطار السياسي لهذه المقولة، فإنه يمكن وصف الموقف الحالي للعالم العربي بأنه يتعرض لهجوم غربي ديمقراطي، وأن العرب لا يستطيعون رد هذا الهجوم عن منطقتهم برفع شعارات الخصوصية وحدها، بل يمكن الدعوة إلى أن تطرح الدول العربية مشروعا حضاريا بديلا شاملا (مراجعة الخطابات) لمنطقتها يكون للإنسان العربي فيه الدور الذي يستحقه في مستقبل أفضل له ولمجتمعه الصغير ولأمته الكبرى.

وعلى هذا الأساس جاء الدراسة في هذا الفصل من البحث لتسلط الضوء على مرحلة هامة من مراحل بناء الدولة الوطنية المتمثلة في مرحلة ما بعد التحول الديمقراطي وسقوط نضام الثنائية القطبية، حيث تم تقسيم الدراسة إلى مستويين، سلط المستوى الأول الضوء على مرحلة كفيلة بأن تكون محل الدراسة، أثرت على موازين السلطة في الأقطار المغاربية ألا وهي مرحلة الحراك الشعبي أو ما يطلق عليها إعلاميا "الربيع العربي"، وصولا إلى جملة من الرؤى والمستقبليات التي قد تكون عبارة سيناريوهات أو رؤى قد يكون من جملة نتائجها ترشيد السلطة وبناء الدولة وفق المنهج السليم.

المبحث الأول: تداعيات التحولات الإقليمية في زمن الربيع العربي على بناء الدولة: الدوافع والإفرازات.

"إن التغيير ليس حالة معزولة في الزمان والمكان، بل هو مسلسل من الأحداث والتراكمات التي ينتجها الفاعلون لتتوالى فتحدث تغييرا تدريجيا أو مفاجئا"[1]، هكذا عبر عنها الأستاذ **محمد كولفاني**، فالتغيير من وجهة نظره لا يهتم بمجال واحد، بل يتعدى إلى جميع مجالات المجتمع وموضوعه يمكن أن يكون عميقا، ومن ثم فهو بنيوي أي يمس النسق السياسي والاجتماعي ككل، حيث يقترب هذا النموذج من الحالة التونسية والليبية، أين تم التغيير الكلي لشكل النظام، كما يُموَن عرضيا أي أنه لا يمس عمق الأشياء مثلما حدث في الجزائر والمغرب من خلال إدخال تعديلات جزئية على السياسة العامة للدولة دستوريا وسياسيا واقتصاديا.

من هذا المنطلق جاءت دراستنا في هذا الجانب للحديث عن التطورات التي عرفتها المنطقة العربية عامة والمغاربية خاصة، وهي مرحلة ما يطلق عليها إعلاميا "الربيع العربي"، إذ تم تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب تناول المطلب الأول منه أهم أسباب فشل الإصلاحات التي سبقت هذا الحراك، كما عرج المطلب الثاني على حالات الحراك الشعبي في أقطار المنطقة المغابية، وصولا على أهم مخرجات وإفرازات هذه المرحلة في المطلب الثالث.

[1] – فخر الدين ميهوبي، مرجع سابق، ص. 230.

المطلب الأول: أسباب فشل الإصلاحات.

كثرت الأحاديث مؤخرا عن الإصلاح، وخاصة في المجال السياسي ووجوب تطبيقه في المغرب العربي لأنه السبيل الوحيد لمواجهة المشاكل والأزمات التي تعانيها الأقطار المغاربية، وبالرغم من أن الإصلاح ضرورة ملحة إلا أنه ما زال مثار جدل للكثيرين في المغرب العربي، سواء قادة ومفكرين أو جماهير، فأهدافه ودوافعه ما تزال يكتنفها الغموض ويكثر حولها الجدال الأمر الذي يعطل فرص تحقيق إصلاح سياسي في الكثير من الأقطار المغاربية.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى الجدل المثار حول تساؤل مهم، وهو: **هل يمكن استراد الإصلاح؟** بالنسبة إلى البعض يعتبر الإصلاح عملية طبيعية وحضارية لابد من الدخول فيها من أجل تغيير الواقع الراهن بواقع أفضل يشهد انفتاحا سياسيا وتسود فيه قيم العدالة والمساواة والحرية واحترام حقوق الإنسان. وبعيدا عن هذا الجدل، فإن الإصلاح مطلب لمعظم الدول وخاصة المغرب العربي وذلك على ضوء ما يلي[1]:

– إن المطالب الإصلاحية العالمي التي تدعو إليها الدول الكبرى والمنظمات العالمية، لا تختلف مع المطالب الإصلاحية الوطنية وخاصة في المجال السياسي وإجراء انتخابات حرة وتداول للسلطة، وبالتالي هناك قاسم مشترك بين المطالب الإصلاحية العالمية والمحلية.

– إن معاناة الواقع المغاربي والعربي من اختلالات سياسية وثقافية واجتماعية لا مجال لمعالجتها دون إصلاح حقيقي وشامل، وخاصة في ظل انتشار الإرهاب والتطرف بأشكاله المختلفة، واستمرار الصراع العربي الإسرائيلي.

في هدي ما تقدم، نرى أن من أهم أسباب فشل الإصلاحات السابقة التي مست المنطقة ما يلي[2]:

---

[1] – عمار بوحوش، "الإصلاحات السياسية في الجزائر: واقع وآفاق"، في: ندوة الإصلاحات السياسية، جامعة الجزائر: كلية الإعلام والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 1990 ص. 07.

[2] – المرجع نفسه، ص. 09.

1 – أن مبادرات الإصلاح والتغيير والتطوير وأنظمة الحكم كانت تأتي دائما من مستويات قيادية عليا داخل جهاز الدولة، وبالتالي فإن النتيجة الحتمية لهذه الإصلاحات هي تكريس المركزية داخل الأجهزة الحكومية وهذا بدعوى تحقيق المزيد من الانضباط والانسجام والمحافظة على وحدة الصف.

2 – تداخل السلطات والمسؤوليات الحكومية والحزبية، إلى درجة أن الأجهزة الحكومية أصبحت محصنة ضد الرقابة والمحاسبة من طرف المجالس الشعبية المنتخبة أو الاستشارية، ونتيجة لهذه الحصانة ضد الرقابة استفحل الفساد، وانشغل الموظفون الحكوميون بحماية مصالحهم الذاتية وتقوية نفوذهم وخنق عملية التطور الديمقراطي والقضاء على توازن السلطات بالبلاد.

3 – أن مشكل الإصلاحات السياسية هو أن أي تغيير في مؤسسات الدولة قد يترتب عنه تقليص دور الفئات النافذة في المجتمع، حيث تفقد الجماعات القوية في غياب المؤسسات السياسية والتشريعية نفوذها، وتصير معرضة للنقد والمحاسبة والمتابعة القانونية، ولهذا نجد أن الأجهزة البيروقراطية في الدولة تتحول إلى قوة معرقلة لأي إصلاح سياسي يحرمها من الحصول على المكتسبات والثروات والامتيازات التي تغدقها عليها الدولة نتيجة لانفرادها بالسلطة واتخاذ القرارات التي تخدمها وهذا راجع لغياب الرقابة والمتابعة من طرف المؤسسات المختصة

4 – أن عدم التجانس في الأفكار والميول والانتماء إلى تيارات سياسية متناقضة قد حالت دون الاتفاق على برامج عمل موحدة، ولم تسمح بخلق مجموعات عمل منسجمة مع بعضها البعض وتعمل في إطار واحد وهدف مشترط سواء على مستوى المجالس المنتخبة أو على مستوى الولايات، ونتيجة لهذه الصراعات العقائدية والعرقية والإيديولوجية والتضارب في المصالح، تجد القيادة السياسية نفسها محرجة وغير قادرة على تنفيذ الإصلاحات التي تصورتها أو البرامج التي راهنت على تطبيقها، ولهذا فإن نجاح الإصلاحات يتوقف باستمرار على قدرة القيادة على حل التناقضات التي تنشأ بين الأطراف المعنية بأي تغيير، وتفكيك التحالفات المقاومة للإصلاحات[1].

[1] – المرجع نفسه، ص. 10.

5 – أن الإصلاحات السياسية قد تمركزت حول تغيير هياكل المؤسسات الحكومية والتحكم في وسائل الإعلام وتقليص دور الجيش، بحيث يبقى قوة وطنية محايدة تخدم المصلحة العليا للوطن، في حين أنه كان من المفروض أن يكون محور الإصلاحات السياسية في البلاد هو تقوية السلطة التشريعية وتمكين البرلمان وممثلي الشعب من ممارسة الرقابة الفعلية على أعضاء الحكومة وكبار المسؤولين بالدولة. إن إعطاء الصلاحيات للسلطة التشريعية لكي تمارس وظيفة الرقابة والتقييم والمتابعة والمحاسبة يعني خلق ثقل سياسي فعلي في البلاد يكون بمثابة جهاز ردع للمسؤولين الحكوميين.

6 – أن معظم الإصلاحات السياسية مستوحاة ونابعة من قيم جهة واحدة هي صاحبة القرار السياسي، ولهذا فإن بقاء الإصلاحات ودوامها مرتبط ببقاء صاحب القرار السياسي في الحكم، وهذا معناه أن عدم مشاركة رجال الاختصاص والجماعات المؤثرة في السياسة الوطنية يعني غياب وجهات نظر الأطراف الأخرى في التغيير وعدم استمالتهم وتحفيزهم للعمل في إطار الإصلاحات التي لم يساهموا في التخطيط لها وضبطها وإعطائها شرعية الولادة، والتعامل على أساس أنها تمثل الإرادة الشعبية والمصلحة العليا للوطن[1].

وبإيجاز، فإن الإصلاحات السياسية قد تعثرت في الماضي بسبب التحكم والتوجيه من أعلى وتداخل السلطات، ومقاومة الإصلاحات التي تمس أصحاب الامتيازات، وغياب السلطة التشريعية التي تمارس الرقابة على أعضاء الحكومة وعدم مشاركة جميع الفئات في تشييد الإصلاحات الحقيقية التي تخدم مصلحة البلاد كما نتج عن عدم جدوى الإصلاحات السياسية انغلاق قنوات الاتصال وصعوبة إجراء الحوار واستفحال المشاكل بحيث أفرزت هذه المعضلات وضعا جديدا يصعب الدفاع عنه، وهذا ما دفع بالمواطنين إلى التمرد على السلطة والمطالبة بالحقوق والحماية القانونية وحرية التعبير والحوار ومشاركة المواطنين في صناعة القرارات المدعومة من طرف القاعدة.

[1] – المرجع نفسه، ص. 15.

المطلب الثاني: أثر الحراك الشعبي على بناء الدولة الوطنية.

لنقل إذا، أنه لو تتبعنا مسار هذه الحراكات في الأقاليم العربية للمسنا وجود عدة نقاط ترابط، فأغلبها تنادي بضرورة التنمية في ظل مجتمع متفتح قادر على الرقي برؤى وتطلعات الجمهور بدءا من تونس ثم مصر فليبيا وتأتي البقية، إذ أن أبرز هاته القواسم المشتركة كلها تتأتى بفعل فشل استراتيجي عربي خاصة بعد تلك النكسات المتتالية، وهنا يمكن إبراز أهم هاته المدخلات في[1]:

- فيما نعلم أن معظم الاحتجاجات والثورات لها مطلب جوهري تدرك منه بقية المحددات والمخرجات، ولعل هذا العامل يكمن في تبني السلطة لإصلاحات حقيقية بعيدة عن الصورية والشكلية في التنفيذ والتسيير، فبفعل تداخل الإصلاح مع عوامل حيوية أخرى كالتنمية أمكن الحديث عن ضرورة السير وفق معادلة ناجحة تجعل من الاستمرارية والمصلحة الوطنية دافعا لرقيها.
- قضية الحقوق والحريات والتي تدخل في سياقها ضمن الهندسة الديمقراطية والتي غُيِّبت في أغلب إن لم نقل كل النظم السياسية الإفريقية والعربية، على اعتبار أنها ستعبئ الأفراد سياسيا مما يجعلها تحرك لدى الجمهور ثقافة العمل وفق الأسس والمرتكزات السليمة لإنجاح العملية البنائية التأسيسية.

ولو سلمنا بفاعلية الجمهور التونسي في عملية الانتقال فإنه يتكون لدينا رؤية مبدئية قائمة على حساسية ونجاعة **الحل السلمي (The peaceful solution)** كإستراتيجية للممارسة، قائمة على الحوار البناء بعيدا عن كل أشكال الانهيار والتفكك داخل البنية السياسية والاجتماعية التونسية، كل هذا كان قائما على حرص التشكيلات السياسية مع تباين توجهاتها على ضرورة الديمقراطية التشاركية والتوافقية في ظل التعقيد والتشابك على الساحة العالمية، مما جعل المسيرة البنائية تسير وفق نهج آمن –نوعا ما– بعيدا عن كل أشكال العنف واللاوعي المجتمعي[2].

---

[1] – إبراهيم أبو جابر وآخرون، مطالب الثورات العربية والتدخل الأجنبي، الأردن: مركز دراسات الشرق الأوسط، 2011، ص 19– 22.

[2] – جمال نصار، "مستقبل الديمقراطية في بلدان الربيع العربي حالة مصر وتونس"، مركز الجزيرة للدراسات، 2014، ص 04، 05.

لنتكلم بشكل أوسع بخصوص مدخلات عملية الانتقال والتي تصب معظمها في **مطالب شعبية (Popular demands)** بضرورة السهر على توفير العيش الكريم لكل المواطنين بالأساس بعيدا عن انتماءاتهم الدينية، ففي عهد **زين العابدين بن علي** اتسمت الحياة السياسية بـ**علمانية (secularism)** التسيير والتوجه الأمر الذي كرس لكل أشكال **الضغينة الدينية(Religious hatred)**، تم فيها دحر كل أشكال التدين كتضييق الخناق على النساء من ارتداء الحجاب إلا للمسنات وبعض المتزوجات.

وفي هذا الشأن، عان بعض الرجال من التضييق على كل أشكال التدين إلا بتصريح تعسفي مع الرقابة على الشخص المتدين هذا من جهة ومن جهة أخرى هددت هذه الضغينة الدينية لكل أشكال العمليات السياسية، إنها العلمانية في أبهى صورها بعيدة عن إسلامية الدولة، كل هذه الديناميكيات المضادة ولدت لدى الجمهور التونسي حالة من **الدكتاتورية (Dictatorship)** التي يراها فيمن وُكِل لرئاسته وساهمت بدرجة معتبرة في توليد ثقافة التعصب، ما كان له دفعا قويا انتظر الشرارة للوقوف في وجه السلطة.[1]

في السياق ذاته، بعيدا عن كل أشكال التعصب مثلت مسألة **شرعية النظام (Legitimacy of the system)** النقطة الجوهرية باعتبارها شكلت متغير حيوي في بعض الأنساق السياسية خاصة العربية منها بفعل الديكتاتوريات بكل أبعادها وأنماطها، فولدت للشعب حالة من الاحتقان لما آلت إليه الحياة السياسية في ظل الحكومات المزيفة بغطاء الديمقراطية، فلم يكن للمؤسسة البرلمانية **(the Parliament)** الصلاحية المطلقة والسلطة القادرة على اتخاذ أي قرار أو العمل في جو ديمقراطي، ولا حتى الانتخابات أصبحت غير مجدية فالشعب بدأ بالتشكيك فيمن يمثلونه ما أحدث وشكل نقطة سوداء في ذهنية المواطن التونسي الواعي بكل أشكال التصرف السياسي والتعليمي[2].

[1] – جون آر برادلي، ما بعد الربيع العربي، تر: شيماء عبد الحكيم طه، القاهرة: كلمات عربية للترجمة والنشر، 2013، ص 19- 23.

[2] – إحسان طالب، حوار الديمقراطية والإسلام مفاعل الربيع العربي، الرياض: منشورات ضفاف، 2013، ص 20.

والضلال الذي نقع فيه والذي لا بد من التأكيد عليه، هو غياب وانعدام عامل شرعية النظام مع الأخذ على أنه من أبرز عناصر البقاء والإرساء لدولة قوية قائمة على التوازنات خاصة الاجتماعية، الأمر الذي أوجب وحتم إعادة النظر من جديد في هندسة مرتكزات النظام السياسي العربي ككل بدءا من ركائزه إلى مآلاته في ظل الأوضاع الإقليمية والعالمية الراهنة، كل هذا بعيدا عن طبيعة أشكال أنظمة الحكم وتعددها في غالبية الأقطار العربية.

إذا كان الأمر كذلك، فإنه لا يمكننا أن نغفل عن بعض الأسباب الحيوية التي كان لها كبير الأثر في هذا الحراك، إذ أنه قبل يناير 2011 شهد **النظام السياسي التونسي**– كما تم التطرق له سابقا – حالة من التسلط والاستبداد على الحياة السياسية وما كان لها من تأثير على باقي المجالات إضافة إلى الخلفيات السوسيولوجية، والتي ساهمت بدرجة فعالة في تثبيت قيم الوعي لدى الجمهور باعتبار أهمية وحساسية الطبقة الوسطى ضمن الخريطة الاجتماعية التونسية **(Tunisian social map)**، هذا الأمر الذي تكرس بفعل تشكيلات المجتمع المدني بدءا بالأحزاب والمنظمات التي كانت بدرجة قصوى مقيدة أثناء حكم بن علي[1].

وحسب رأي الباحث **جان بيير فيليو (Jean–Pierre Filiu)** فإن الثورات العربية ما هي إلى امتداد لحركات كبرى سابقة لها ويقصد بذلك النهضة العربية للقرن التاسع عشر (19)، لكن الشيء المتباين بينهما هو أن النهضة العربية كانت في صبغة حيوية ذات أبعاد وحدوية جماعية أكثر مما هي عليه هذه الحراكات الاجتماعية الآن، لكن ما يتم الأخذ به هو أنه لا يمكن القول بعدم وجود ترابط وتفاعل بين الصبغتين فالحراكات الاجتماعية تتأثر بفعل عوامل أهمها انتقال العدوى الثورية من نموذج دولاتي لآخر أي تسير وفق نهج تتابعي كحجر **الدومينو (Domino)** إذا تأثرت دولة أثر ذلك على كامل الحلقة[2].

الجدير بالذكر أن أغلب الأنظمة في دول **العالم الثالث** مع تباين نظمها الحاكمة تتأسس على

---

[1] – أمحمد مالكي وآخرون، ثورة تونس الأسباب والسياقات والتحديات، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص 31– 182.

[2] – هاشم صالح، الانتفاضات العربية على ضوء فلسفة التاريخ، بيروت: دار الساقي، 2013، ص 328.

قاعدة بدوقراطية قائمة على **التوريث** (**The inheritance**) والاستبدادية (**The Authoritarianism**) مع تفاوت درجاتها من نظام لآخر، كما أن هذه الأنظمة تستمد قوتها من عامل **القبيلة** (**The Tribe**) و**العصبية** (**the Neurological**) التي نظر إليها المفكر **ابن خلدون** مسايرةً بذلك –مع جهلها لهذا التوجه– السيرورة الاستيطانية، وهنا أمكن الحديث عن وجهة إيديولوجية بغطاء اجتماعي فحواها تغيير رأس النظام مع إبقاء شكل وقاعدة الحكم، أي إسقاط الشخص وبقاء النظام قائما بذاته[1].

[1] – خليل أحمد خليل، "كشف الوهم الإيديولوجي بعلم سوسيولوجي"، في: إبراهيم المدهون وآخرون، ثورات قلقة مقاربات سوسيو– استراتيجية للحراك العربي، بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، 2012، ص 55.

المطلب الثالث: إفرازات الحراك الشعبي على الدولة الوطنية في الأقطار المغاربية.

على هذه الصورة من الطرح، ومع تشابك الأنظمة السياسية وحساسيتها وتأثرها بما يجري حولها من الأوضاع اللامستقرة خاصة الأمنية منها على اعتبار أنها تشكل لاعبا أساسيا في الهندسة الشاملة، الأمر الذي حتم ضرورة الأخذ بمبدأ تذويب كل أشكال **الفروقات الاجتماعية (Social differences)** والتي بدورها تكون جديرة بالاهتمام من منطق التحديد والتهديد، تحديد المقومات الاجتماعية –الإيجابية أو السلبية– وتهديد لمنظومة البناء الوطني بكل مؤسساته، ومنه لا يمكن الحديث عن تحول ديمقراطي في ظل هذه المعادلة.

لنرجع إلى الوراء قليلا، فمع تقلد **الحبيب بورقيبة** لمنصب الرئيس مدى الحياة جاء بديناميكية بناء المؤسسات وفق منهجه مؤسسا بذلك لبناء دولة علمانية حديثة **(modern secular state)** مرحبا برأس **المال الأجنبي (Foreign capital)**، إذ اهتم حينها بالسياحة **(the tourism)** لمساهمتها الحيوية والمركزية في دعم الاقتصاد الوطني، لكن **هل مقتل البوعزيزي سبب رئيسي في هذا الحراك؟**. الإجابة قائمة على أن هذا السبب ما هو سوى القطرة التي أفاضت كأس انتكاسات الحكومة من نظام يتسم بالاستبدادية في أجَلِ توجهاتها كان توجهه كغيره من أنظمة العالم الثالث مبني على التبعية للغرب[1].

لنتكلم بشكل أوسع، عن مسمى الحراك والذي يأخذ منحى الصواب في تحديد توجه الثورة التونسية على اعتبار أنه حوى جهودا منظمة شارك فيها مجموعة من الأفراد دون حصر انتمائهم وتوجهاتهم، تأسس على جملة من الأهداف والغايات تحرك وفق رؤى فكرية ووسائل تعبئة، فهو بذلك جملة من الجهود المنظمة محركة من طرف مجموعة من الأشخاص بهدف تغيير الأوضاع كليا أو جزئيا أو إعادة تشكيل هياكل جديدة من منطلق تأسيسها على مبادئ أقرب ما تكون إلى الواقع والقيم التي يحملها الأفراد، هذا الحراك قائم على عدة نقاط قوة مبنية في بدايتها على مجهود عام ومنظم –

[1] – ميلاد عمر المزوغي، الربيع يزهر شوكا، طرابلس: د.د.ن، د.س.ن)، ص 19.

نوعا ما- مؤسس على توظيف كل أشكال التشكيلات الاجتماعية والتحالفات الإستراتيجية[1].

إذا كان الأمر كذلك فالأجدر بنا التكلم عن ميكانزمات نجاح هذا الحراك والتي تكمن مجملها وتفصيلها في تأزم الأوضاع، فعلى اعتبار أن الشاب التونسي يتسم بأنه أكثر وعيا متشبعا بالثقافة إذا ما تم قياس ثقافته بشباب المنطقة العربية الأخرى، الأمر الذي حتم سلمية السير وفق ما تقتضيه تطلعات الجمهور التونسي، كما أثرت الأزمة الاقتصادية العالمية 2010 على ارتفاع نسبة البطالة وسوء المعيشة وهو ما أوجد الأرض الخصبة لهذا الحراك، على اعتبار أن أحد أطراف المعادلة وهو المؤسسة العسكرية علاقته بالرئيس السابق **بن علي** كانت تتسم بالتأزم بعد حادثة مقتل عشرات الضباط الكبار اثر سقوط طائرة عسكرية بطريقة يشوبها نوع من الغموض والتعتيم وهذا عام 2002[2].

حري بنا التحدث بشكل جدي عن تأثير وسائل التواصل الاجتماعي كـ**الفايسبوك (Facebook)** و**التويتر (Twitter)** ووسائط الإعلام الحديثة في عملية التأسيس الدولاتي والانتقال الديمقراطي على حد السواء، بداية بالحديث عن الضجة الواسعة المتباينة التأثير التي أحدثتها مواقع التواصل الافتراضية من سرعة الانتشار وديناميكية التأثير ضمن النسق الاستقصائي. فهي بدرجة كبيرة تمتاز بسرعة نقل المعلومة وبالتنوع والتشابك مع سهولة فرص التعبير، كل هذا إضافة إلى المرونة في الاستخدام ضمن خصائص مستخدمي الانترنت ودرجة التفاعلية ضمن المنظومة الإعلامية والتي يكون فيها الفرد أهم لاعب وأبرز متلقٍ، ومن ذلك شكلت وسائل التواصل تحدي حقيقي يجب الأخذ به ضمن هندسة المعادلة البنائية.[3]

كما أن للثقافة السائدة في المجتمع إضافة إلى تشبع الأفراد بالوعي وروح المسؤولية دورا محوريا في توجيه أي حراك مهما كان منطلقاته وتوجهاته، باعتبار درجة قوة أو ضعف معرفة وثقافة

---

[1] – ربيع وهبة، "الحركات الاجتماعية–تجارب ورؤى"، في: عمرو الشوبكي وآخرون، الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي مصر–المغرب–لبنان–البحرين–الجزائر–سورية–الأردن، ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2014، ص 58– 60.

[2] – حسن محمد الزين، الربيع العربي آخر عمليات الشرق الأوسط الكبير، بيروت: دار القلم الجديد، 2013، ص 245–250.

[3] – علي عبد الفتاح، إدارة الإعلام، عمان: دار اليازوردي للنشر والتوزيع، 2014، ص 11– 30.

الفرد وإدراكه لكيفية تسييره لمؤسسات الصالح العام خاصة السياسية منها، والذي يعد جانبا ضروريا ومجالا محوريا ومركزيا في حياة الأفراد وتطور المجتمعات.

كل هذه المؤشرات تجعل **الموقف الجماهيري (The public position)** في أي بيئة كانت قائما على قاعدة شاملة صلبة تؤسس لمجتمع قوي قادر على مجابهة تطلعات السياسية العالمية في ظل التعقيد الذي ينتابها، الأمر الذي يؤكد على أن **الثقافة السياسية (The political culture)** عامل نجاح لأي عملية سياسية وبالتالي هذا النجاح سيكون له إفرازات وتأثيرات إيجابية على باقي القطاعات والمجالات الأخرى. [1]

وحتى لا يفوتنا القول هنا، فلو أخذنا برأي المختصين والباحثين في الأمن القومي العربي **(Arab national security)** لوجدنا أن الثورات العربية – التحفظ في التسمية –مع تباين رقعها الجغرافية ودرجاتها التفاعلية وحجم تأثير المتغيرات في سيرورتها لعب المتغير الخارجي **(The External variable)** دوره الفعال سواء أكان مؤامرة أو فاعل في ثوب الغائب الحاضر.

ولعل هاته الصفة التي أكد عليها البعض على أنها أقرب ما تكون للواقع السياسي داخل الحراكات الاجتماعية خاصة ما تعلق بتونس، ظل هذا الفاعل الخارجي متربصا متخذا وضع المراقب ولو من بعيد لما ستؤول إليه مخرجات هاته الحراكات، هنا أمكن التأكيد على دور النظام الدولي في ظل هشاشة المنظومة السياسية العربية والإسلامية مؤثرا بذلك على خصائصه الحضارية بدلالة التفاعل خارج الحدود مع الأوضاع داخل المنطقة. [2]

واستكمال لما بدأنا منه، فإنه بغض النظر عن درجة نجاح أو فشل الحراك إلا أن **المرحلة الانتقالية (The transitional phase)** أو إفرازات ما بعد الحراك لا تكاد تخلوا هي الأخرى من تبعات وتحديات ورهانات قد تؤثر بالسلب على مسار المنظومة البنائية الشاملة خاصة في شقها

[1] – جمال البدري، الغضب في الشارع العربي، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 101– 105.

[2] – نادية محمود مصطفى، الثورات العربية في النظام الدولي، مصر: دار البشير للثقافة، 2014، ص 06– 18.

السياسي، كل هذا في ظل نظام دولي واقعي قائم على التعقيد والمصلحة **(interest)** والقوة **(Power)**.

ومن هذا الطرح أمكن التأكيد على أن التحدي الرئيسي لهذه العملية هو حيوية الدرب السليم للعبور للمرحلة الانتقالية **كيف يتم رسم خطط تسييرها بالأخذ في الحسبان حساسية العملية وتشابك الطبيعة المتقلبة لهذه المرحلة؟**. لكن لن ينجح الحراك ولن تكون له مخرجات إيجابية وإفرازات جوهرية إلا إذا توحد الشعب بعيدا عن كل أشكال الانشقاق والعداوات، كل هذا في كنف نوعية الطريقة التي يتعامل بها رواد المرحلة الانتقالية مع المجتمع الدولي على الصعيد الدبلوماسي[1].

وهذا ما يقود إلى أن هذا الطرح يأخذ منحى مهم على اعتبار أن أبرز أولويات الديمقراطية لا تكمن في إسقاط النظام المستبد فقط بل في البحث عن بديل له من منطلق حساسية المرحلة الانتقالية وما قد يفرزه الحراك في سيرورة المعادلة البنائية على تفاعل وتناسق مجالاتها، ذلك أن إدارة المرحلة الانتقالية تعد بمثابة المحرك الحيوي لنجاح أي تجربة أو تأسيس لدولة قوية قائمة على أسس رزينة، مبنية على ثقافة الديمقراطية التشاركية والمصلحة الجماعية لما يخدم مصلحة الدولة وسط ما يعيشه المسرح العالمي من تعقيدات قد تكون بمثابة عراقيل أمام هندسة التأسيس البنائي[2].

ومن الصحيح القول بأن المرحلة الانتقالية في الأصل ليست مرحلة للنزاع حول السلطة وتصفية الحسابات بل مرحلة تأسيس لبناء وطني تشاركي، ما يستوجب على أن هذه الفترة لا بد أن تتسم بالجماعية قائمة على وطنية المنهج ووحدة الدولة، إفرازاتها ومآلاتها تتحقق بالأساس في بناء دولة وطنية قوية قائمة بذاتها ومرتكزاتها الوطنية، يكون الوجوب والإلزام فيها مبني على اتفاق سياسي بين اللاعبين الأساسيين أو أطراف المعادلة بعيدا عن كل أشكال الخلاف الهدّام مأخوذ بالضرورة على مصيرية الهوية الوطنية والدستور[3].

ومن هنا، يبقي الجزء الغامض في هذه المعادلة هو البحث عن قيادة الانتقال في ظل

---

[1] – جواد الحمد، إدارة المرحلة الانتقالية ما بعد الثورات العربية، عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، 2012، ص 61- 70.

[2] – عمرو منيب دهب، لا إكراه في الثورة، الرباط: دار الأمان، 2013، ص 37.

[3] – عبد الإله بلقزيز، ثورات وخيبات–في التغيير الذي لم يكتمل، بيروت: منتدى المعارف، 2012، ص 318.

مخرجات ومتطلبات المرحلة الانتقالية كل هذا راجع لحساسية العملية، الأمر الذي يوجب ضرورة التقيد بكل شروط الحاكمية التشاركية كشكل ديمقراطي رفيع بعيدا عن كل مخلفات هذه المرحلة، لكن المشكل يكمن في التطبيق السليم للبنود الحيوية التي تنص عنها مواثيق وتشريعات المرحة الانتقالية، **هل يقف ورائها العامل الخارجي القائم على المصلحة وزرع بذور التفكيك الاجتماعي؟.**

المبحث الثاني: نحو إعادة هندسة منظومة البناء الوطني: قراءة في شروط الإصلاح الحقيقي.

لقد تعددت المبادرات الداخلية والخارجية، التي تناولتها إشكاليات الإصلاحات في العالم العربي، ومن الثابت أن النجاح لا يمكن أن يحالف الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ما لم يضف البلد المعني بها الطابع الوطني عليها وما لم تتم في محيط جهوي ودولي مواتٍ. من هذا المنطلق لا يمكن لأحد أن يتغاضى عن أن الوضع السائد يشكل سببا خطيرا لانعدام الاستقرار.

إن آفاق الأمن والديمقراطية والتنمية في هذه المنطقة مرهونة باستعادة السلم. والمنطقة المغاربية التي يرتبط مصيرها ارتباطا وثيقا بمصير العالم العربي، تحرص على التذكير بهذه المعايير الرئيسية التي تتوقف على مراعاتها مصداقية كل مبادرة للشراكة السياسية والاقتصادية تجاه المغرب العربي وقابليتها للتحقيق.

وانطلاقا من هذا قسم المبحث إلى ثلاث مطالب، يتناول مطلبه الأول جملة من أهم شروط الإصلاح الحقيقي، ليعرج المطلب الثاني إلى عنصر هام في عملية البناء وهو عنصر المجتمع المدني والديمقراطية من خلال توسيع دور المجتمع المدني وتحقيق التحديث السياسي، وصولا إلى البحث أن أجندة للنهوض بالبناء الوطني على كل الأصعدة سياسية واقتصادية.

المطلب الأول: في الآليات الواجب إتباعها لإنجاح عملية الإصلاح: نحو تعاقد اجتماعي وسياسي جديد.

نلمس من خلال الإصلاحات المعتمدة في المنطقة المغاربية وجود بوادر جادة على التغيير نحو الأفضل، إلا أنها غير كافية لإحداث التغيير الحقيقي والهادئ. بسبب استمرار وجود ثغرات كبيرة في الساحة السياسية في هذه الأقطار.

من هنا وبناء على ما جاءت به الأستاذة **سعاد حفاف*** يمكن القول أن هذه الثغرات تحتاج إلى فعلية وفورية، وذلك لأنه لا يمكن أن يكون الإصلاح عن طريق زرع هيكل قانوني حديث في قلب نظام سياسي عتيق قائم على دهنيات وسلوكيات قديمة قائمة على العصبية القبلية والولاء الأبوي، بل ينبغي أن ينصب على إعادة النظر في آليات عمل هذا النظام ومنطق اشتغاله[1].

وسياقا لهذا فمسألة الإصلاح أو تغيير التوازنات السياسية الحالية، لا يمكن أن تقوم بها إلا طبقة سياسية مؤهلة، لذلك فبدون امتلاك هذه الطبقة مصلحة حقيقية في التغيير وفلسفة للحكم والعمل فإنها لا يمكن أن تطمع في تحمل مسؤولياتها الكاملة سواءا على مستوى إعداد النخب وتأطير المواطنين وتدبير الشؤون السياسية والاجتماعية، أو على مستوى التحكم أو حتى التأثير الإيجابي على أي وجه كان في التوازنات السياسية العامة للبلاد حاضرا ومستقبلا[2].

ولا يفوتنا القول أن إصلاح النظام السياسي وإقامة ديمقراطية الشعب لا يمكن بدون شعب يمتلك عقلية وسلوكا ديمقراطيين كون الأزمة ترجع بأصولها إلى واقع التخلف السياسي وأن محاولة تجاوزها لا يمكن أن تتيسر إلا عن طريق ترسيخ ثقافة المشاركة، إذ أنّ المشاركة هي الدال الحقيقي على حركية المجتمع وتنوعه باعتبار أنها تجعل المواطن شريكا فعليا في السلطة.

وعليه فإن التغيير الحقيقي المراد تحقيقه لا يأتي نتيجة قرار فوقي معزول عن حركة المجتمع

---

* – سعاد حفاف: أستاذة جامعية ودكتورة في العلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف–.

1 – سعاد حفاف، مرجع سابق، ص– ص، 09– 14.

2 – أحمد صقر عاشور،"قياس ودراسة الفساد في الدول العربي"، في: أحمد سليم وآخرون، مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكالية القياس والمنهجية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010،ص. 32.

وتفاعلاته بل إنه من الضروري إنضاج عملية التغيير وتغذيتها من المبادرات المتعددة التي تنبع بكل حرية من مختلف فئات المجتمع[1].

إذا كان الأمر كذلك، فإنه لا يمكن أن تكون عملية تغيير النصوص القانونية أمرا كافيا لتكريس الإصلاح، بالرغم من الأهمية المعطاة لوظيفة المشرع في هذا المجال ومحورية الدور المنوط به وهو في العموم عملية سهلة لا تحتاج وقتا طويلا وجهدا كبيرا، وهي ترمي إلى تغيير جملة النصوص القانونية، وتتوقف على إرادة المشرع في تحقيق الإصلاح، بالإضافة إلى ذلك فإن الأمر يتطلب أن يكون هناك إصلاح ثقافي بمعناه الواسع في المجتمع والذي يهدف في الأساس إلى تغيير جملة من المفاهيم والقيم في ذهن المواطن، وهو أمر يتطلب وقتا أطولا وجهدا أكبرا وإشراكا لمنظمات مجتمعية عديدة فيه لها وظائف في مجال التنشئة الاجتماعية والسياسية، إذ تبدأ من الأسرة وتمر بالمدرسة والمسجد والجامعة ومؤسسات المجتمع المدني وتصل إلى الأحزاب...على أن تكون التنشئة الاجتماعية والسياسية لهذه المؤسسات سليمة نابعة من منظمات قائمة على العقلانية والرشادة[2].

وهذا ما يقودنا إلى أن نجاح أي عملية إصلاحية مرهون بوجود توافق اجتماعي حتى تصير ممكنة، مثلما هي مدعوة إلى أن تصير إستراتيجية كاملة لكل المجتمع السياسي لا مجرد رهان سياسي تكتيكي، وفي هذا السياق لا بد من مجموعة من الشروط و الآيات الواجب إتباعها[3]:

- تجاوز ما تعيشه كل مكونات الحقل السياسي المغاربي من تشرذم في الأنشطة والبرامج، ومشكلات التنظيم والتأطير وانشقاقات وهشاشة في الفكر وفي التجدر الاجتماعي...، عن طريق توحيد الصف السياسي كشرط أول، وذلك بتجاوز الخلافات الظرفية وتجنب منطق الإقصاء.

[1] – سعاد حفاف، مرجع سابق، ص. 15.

[2] – إسماعيل الشطي، "الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين من الحكم الصالح"، في: إسماعيل شطي وآخرون، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص. 460.

[3] – المرجع نفسه، ص. 465.

- يتطلب الوصول إلى ذلك أن تعمل كل ألوان الطيف السياسي الوطني على اعتماد إستراتيجية واعية ومنظمة وتشاركية لإعادة تأهيل مكونات الحقل السياسي، وتمكينه من الانتقال من تعددية حزبية عددية كمية إلى تعددية سياسية نوعية مبنية على ثقافة حداثية وديمقراطية، وعلى منظور عقلاني للفكر والعمل السياسيين والارتقاء بهما من مستوى تجريبية فجة وساذجة إلى مستوى من النضج، مما يكرس ثقافة الحوار والتسامح والتدبير الإيجابي للتعدد والاختلاف.

- إن تفعيل الدور التربوي والتكويني للأحزاب والنقابات، وإخراج العمل السياسي من شرنقة الممارسات السياسوية الحزبية الضيقة إلى فضاء المجتمع العام يعد شرطا أساسيا لبلوغ التأهيل الآنف ولانفتاح المؤسسات السياسية على محيطها ومشاركتها الفعلية في بناء المواطنة الواعية بأهدافها ووظائفها وفي بلورة ثقافة سياسية حديثة داعمة لما يطمح أن ينخرط فيه مجتمعنا من انتقال ديمقراطي لا تنجزه فقط طبقة سياسية منعزلة، بل يسنده ويسهم فيه كذلك مجتمع مدني حي فاعل ديناميكي واعٍ هو أيضا بأدواره ورهاناته السياسية والاجتماعية الوطنية منها القومية والعالمية.

- إن امتلاك شروط التأهيل السياسي الآنف هو الكفيل بإنضاج وعي نخبنا السياسية والاجتماعية بأبعاد ودلالات وقيم التحول الذي يعرفه المجتمع، وجعل هذه النخب أقدر على التقاط فرصه التاريخية واستثمارها باتجاه تحقيق المشروع الحداثي الذي يفرض أن تكون حاملة له ومدافعة عن تجذره واستمراريته، ضمن هذا الوعي لا يصبح الإصلاح مجرد منحة أو هبة بل فرصة تاريخية يمكن بل يجب اقتناصها ودعمها وتفويت محاولات تحريفها أو إجهاضها أو التخلي عنها خدمة لأغراض أو حسابات مصلحية أو سياسيوية محدودة.

إذن كل ما نحتاجه في الظروف الراهنة هو تحويل صراعنا حول الأفكار إلى أساليب فعالة لتنمية المهارات وانتصار الموضوعية على **الديماغوجية**، وذلك بتوفير الشجاعة الكافية للتحاور والتشاور والتوصل إلى اتفاق يعبر عن أماني وطموحات الشعوب كسبيل وحيد للحد من نشاطات الجماعات السياسية التي تخدم مصالح ضيقة والتي أصبحت تشكل قوة ضغط على القيادات السياسية لفرض آرائها المتطرفة.

المطلب الثاني: شرعنة العملية الديمقراطية من خلال التحديث السياسي وتعزيز آليات الحكم الراشد.

الجدير بالذكر أن لمؤسسات المجتمع المدني دور لا يستهان به في تحقيق وتسريع عملية التحديث والتنمية السياسية، فقد اعتمدت المجتمعات المتقدمة على هذه المؤسسات لإحداث نقلات نوعية واسعة شملت كل مجالات الحياة، ومثلت مؤسسات المجتمع المدني أفضل سبل المشاركة الشعبية في البناء والتنمية وصناعة القرار.

ومن هنا تمثل قضية التحديث السياسي والحكم الراشد واحدة من أهم القضايا المطروحة حاليا خاصة بالنسبة للأنظمة التي تعاني من مظاهر التخلف والواقع السياسي غير السليم، وكذا التخلف في مستوى الممارسة السياسية وإدارة الحكم.

وعليه سيتم في هذا المطلب تناول جملة من أهم القضايا التي يكون للمجتمع المدني دور هام وفعال في تحقيقها على سبيل الذكر تحقيق الديمقراطية وتعزيز الحكم الراشد وكذا لعب دور هام في التأثير على مؤسسات الدولة وعلى رأسها البرلمان.

أولا: دور المجتمع المدني في تعزيز وتعميق الممارسة الديمقراطية والتحديث السياسي

لا يفوتنا التذكير بالدور المهم للمجتمع المدني في تعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية، وتأكيد قيمها الأساسية ينبع من طبيعة المجتمع المدني وما تقوم به منظماته من أدوار ووظائف تشكل الإطار الأمثل للقيام بدورها كمدارس للتنشئة الديمقراطية والتدريب العملي على ممارستها ولا يمكن تحقيق الديمقراطية السياسية ما لم تكن منظمات المجتمع المدني ديمقراطية بالفعل باعتبارها البنية التحتية للديمقراطية حيث توفر مكوناته فرصة كبيرة لتربية المواطنين ديمقراطيا وتدريبهم عمليا في اكتساب الخبرة اللازمة للممارسة الديمقراطية في المجتمع

الأكبر بما تتيحه لعضويتها من مجالات واسعة للممارسة والتربية الديمقراطية[1].

بناءا على ذلك يلتزم المجتمع المدني في وجوده ونشاطه بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإرادة السلمية للتنوع والاختلاف، وهي نفس المعايير التي تقوم عليها الديمقراطية كصيغة لإدارة الصراع في المجتمع الطبقي بوسائل سلمية، وباعتبارها أسلوب حياة يشمل كافة مجالات المجتمع، وتعتبر مؤسسات المجتمع المدني الإطار الأمثل والمدرسة الأولية للتمكين لهذه القيم والمهارات عند المواطنين، ولما كانت هذه القيم هي جوهر الثقافة الديمقراطية والمهارات هي أساس الخبرة اللازمة للممارسة الديمقراطية في المجتمع فإن إسهامات مؤسسات المجتمع المدني في ترسيخها لدى المواطن ولدى المجتمع يمثل جانبا هاما من دوره في بناء الديمقراطية.

وفي سياق آخر، تمثل قضية التحديث السياسي واحدة من أهم القضايا المطروحة حاليا، فالملاحظ أنه برغم سعي هذه الأنظمة لتحقيق خطوات محسوبة باتجاه الإصلاح بعد التحول الديمقراطي وإقرار التعددية السياسية والاتجاه نحو تبني حقوق الإنسان والمشاركة السياسية وتداول السلطة، إلا أن هذه الإصلاحات بقيت محدودة ولا تطال مسائل حساسة كتلك المتعلقة بالسلطة السياسية، وبالتالي فإن الجمود يظل السمة الأبرز في مختلف مظاهر عمليات التحديث، ومن ثم تبرز مسؤوليات منظمات المجتمع المدني وقدراتها على إنتاج البدائل وإحقاق الديمقراطية وحقوق الإنسان وإشاعة الحريات الأساسية في صفوف المجتمع[2].

وبقصر القول فقد لعبت منظمات المجتمع المدني دورا إيجابيا وبناءا، عبر الضغط باتجاه تبني الديمقراطية، وتعزيز الحرية وتأكيد المشاركة السياسية للأفراد وتعزيزها، وإرساء قواعد الاستقرار السياسي بما يحقق أهداف النظام السياسي وشرعية الممارسة السياسية وتنفيذ السياسات العامة ورفع

---

[1] – عبد اللطيف باري، "المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع المدني الجزائري"، رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، 2007، ص. 25.

[2] – صالح زياني وعادل زقاع، "نحو تفعيل منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد في إفريقيا"، مجلة دفاتر السياسة والقانون،جامعة ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد الأول، جوان 2009، ص– ص، 65– 88.

الوعي وبناء القدرات انطلاقا من رضى المواطنين ومساندتهم، وهذا ما يحقق التنمية السياسية التي تعني من حيث الغاية الانتقال إلى الأهداف المرجوة التي يراها النظام مثل "الديمقراطية، والاستقرار، والشرعية والمشاركة والتعبئة والتخصص والأمن..."[1].

من هنا فإن الاعتراف بمنظمات المجتمع المدني كفاعل أساسي وكأطر تعبر عن مصالح واهتمامات المواطنين وحاملة لقضايا الشأن العام تسعى إلى ردم الفجوة الناجمة عن النواقص المؤسساتية والعيوب الناتجة عن التوفيق بين مختلف الفئات السياسية، يعني الاعتراف بأطر واسعة من الحقوق والواجبات. وبالتالي فإن دور وأهمية مؤسسات المجتمع المدني القادرة على تقديم المقترحات والمشاريع والتي تبحث عن فرص ناجحة للضغط والتأثير في الدولة الحديثة هي ضرورية وأساسية.

هذا إذن، وتبرز أهمية المجتمع المدني بصورة واضحة في تجسيد الإصلاحات السياسية، إذ لا يقتصر دوره في ترقية ثقافة لمواطنة السياسية، أو لعب دور الحلقة الاتصالية المحورية للمجتمع مع النظام السياسي فحسب، بل يتعداه ليشمل المساهمة في تأسيس أنظمة سياسية ومجتمعية قائمة على مبادئ دولة الحق والقانون والعقلانية في التسيير، الشفافية والديمقراطية، التعددية والمشاركاتية[2].

ما يمكن استخلاصه هو أن هناك علاقة تفاعلية جدلية حقيقية بين الديمقراطية والمجتمع المدني مُؤداها أنه متى ما ترسخت أسس الديمقراطية تدعمت مؤسسات المجتمع المدني، ولا ممارسة ديمقراطية حيقيقية بغير مجتمع مدني نشيط وفعال. وبالتالي فإن استحضار مجتمع مدني قوي وفعال في إطار ديمقراطية حقيقية يستلزم ما يلي[3]:

---

[1] – بن تامي رضا، "المجتمع المدني والمؤسسات السياسية، دعائم بناء المجتمع المدني"، مجلة دراسات إستراتيجية، الجزائر، العدد الثامن، سبتمبر 2009، ص. 132.

[2] – صالح زياني، مرجع سابق، ص. 89.

[3] – المرجع نفسه، ص. 99.

– العمل على تحقيق استقلالية مؤسسات المجتمع المدني ولاسيما النقابات والجمعيات والاتحادات المهنية، والصحافة ولجان حقوق الإنسان، وأجهزة الإعلام عن هيمنة السلطة. وتوفير المناخ المناسب لقيامها بنشاط فعال من خلال التمكين للقيم الثقافية المساعدة على التحول الديمقراطي وانعكاساتها في سلوك المواطنين.

– تطوير التعاون بين مؤسسات المجتمع المدني، وتنسيق أدوارها لطرح قضاياها على الرأي العام بحيث يصبح مساندا لقيامها بدور حقيقي في التنمية السياسية والتطور الديمقراطي، وكذا تعميق الطابع المؤسسي لمنظمات المجتمع المدني، بتوفير البيئة الحقوقية المناسبة التي تحدد وضعها القانوني في المجتمع وتكسبها الشرعية والاعتراف، والحرص على تعميق الديمقراطية الداخلية لهذه المنظمات، وتأكيد مبدأ الشفافية بالنسبة لبرامج النشاط والتمويل.

– تطوير العلاقة مع الدولة والتأكيد على أن العلاقة بينهما علاقة جدلية، تقوم على التأثير المتبادل والمتطور، تبعا لتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الثقافية، والتأكيد على التكامل بينهما، ويتطلب التعاون بينهما لتحقيق هذا التكامل تحديد الأطر والآليات التي تكفل صياغة العلاقة بينهما على أسس موضوعية ومؤسسية مما ينعكس إيجابا على المجتمع.

ثانيا: سبل تعزيز علاقة المجتمع المدني بالبرلمان.

ينبغي أن يكون واضحا في الدهن أنه لا يمكن تصور أن تكون العلاقة بين الطرفين مفيدة للعمل التشريعي ولمصالح المواطن دون تقوية قدرات مؤسسات المجتمع المدني نفسها، لتتحول فعلا إلى قوة اقتراح وتجنيد شعبي ممثل بأهداف واضحة من خلال تحسين الإطار القانوني الذي تشتغل ضمنه، ودعمها بالوسائل المادية والبشرية الضرورية لعملها.

لذا، فإن سبل تعزيز هذه العلاقة وتمتينها وذلك خدمة للمواطن، وعلاوة على اقتراحات الاتحاد البرلماني الدولي المتمثلة في وجود سجل عام متاح للجمهور، وآخر خاص بالخبراء مع فعالية وسائل الإعلام لإبلاغ الجمهور وتوجيه دعوات إلى المنظمات والخبراء المعنيين، ووضع إجراءات لطرح ملاحظات المواطنين ووجود سجل عام على شبكة الانترنيت يضم جميع الملاحظات

المقدمة وتنظيم جلسات استماع على المستوى المحلي وإعداد ملخصات مكتوبة للأدلة الشفهية المقدمة، بالإضافة إلى كل هذا يمكن اقتراح ما يلي[1]:

– تقنين العلاقة بين الطرفين من خلال القانون الداخلي للبرلمان بحيث يسمح بإشراك مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالموضوع المطروح للنقاش داخل هياكل البرلمان وإبداء الرأي، وليس فقط دعوة رؤساء الجمعيات لخبراء حتى لا نختزل منظمات المجتمع المدني في مجموعة أفراد.

– تجسيد التعددية المنصوص عليها دستوريا المتمثلة في وجود مجتمع مدني قوي وممثل، من خلال عملية التنشئة وتشجيع ودعم الأفراد على التكتل والانضمام في شكل جمعيات ونواد واتحادات ورابطات وغيرها والبداية من لجان الأحياء.

– مأسسة العلاقة بين طرفي المعادلة، البرلمان والمجتمع المدني، وجعلها أكثر ديمومة واستمرارية وشفافية.

– دعم الإعلام البرلماني في اتجاه المواطن والمجتمع المدني لمشاركتهما الفعالة في تحسين الأداء البرلماني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وما يجب استخلاصه من ذلك الآن هو أنّه لا يمكن لأحد اليوم جهل أو إنكار أهمية المجتمع المدني في عملية التطور الديمقراطي وضمان التشاركية المدنية في صياغة السياسيات وسن التشريعات الناظمة لحياة المواطنين، وعليه فإن الأمر أصبح أكثر من ضرورة لتطوير العلاقة ما بين المجتمع المدني والبرلمان ومأسستها، من أجل النهوض بإصلاح سياسي متكامل والدول المغاربية اليوم أمام فرصة حقيقية لاستدامة هذه العلاقة من خلال مأسسة آليات التواصل والحوار ما بين الطرفين عبر تطوير القنوات القانونية بحيث يكفل حقوق وحريات جميع الأطراف.

[1] – عبد الناصر جابي، "العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر: الواقع والأفاق"، مجلة الوسيط، الجزائر، العدد الخامس، 2008/2، ص. 35.

المطلب الثالث: نحو إعادة تشكيل أجندة للنهوض بالبناء الوطني: في إستراتيجية تحريك المستويات اللازمة.

إن الحديث عن نجاعة بناء الدولة في الأقطار المغاربية يقودنا إلى الوصول إلى حلقة مفرغة، خالية من الدعائم والركائز الأساسية للنهوض بالدولة المغاربية ومجابهتها للدول الغربية الأخرى، هذا المعتقد يقودنا إلى القول أو الأخذ بجملة الاحتياطات أو المقومات للحيلولة دون فشل محاولة البناء.

من هذا المنطلق، قسم هذا المطلب إلى ثلاث مستويات، تناول الجانب الأول منه المستوى الداخلي أو الوطني، هذا المستوى الذي تصب فيه مجموعة من السبل الناجعة المساعدة على بناء الدولة كتعزيز استقلالية القضاء والشراكة بين القطاع العام والخاص للنهوض بالقطاع الاقتصادي الوطني، وكذا إرساء مبدأ حرية التعبير والإعلام، ليعقب المستوى الثاني منه على مستوى العلاقات الإقليمية من خلال تفعيل الإتحاد المغاربي لمجابهة التحديات المشتركة، وصولا إلى المستوى الثالث الذي تناول الجانب الدولي من خلال تعزيز وتفعيل الشركات خاصة الشراكة جنوب–جنوب.

أولا: تحريك الآليات الوطنية من أهم الأجندات الحيوية:

ترتكز إعادة تشكيل أجندة للنهوض بالبناء الوطني في شقها الداخلي المحلي على جملة من التدابير والإجراءات الحيوية القادرة على النهوض بالبناء الدولاتي الذي يعد الركيزة الأساسية لقوة الدولة في المجال الدولي لما تعانيه الساحة العالمية من تشابك وتعقيد، وعليه سوف يتم التركيز في هذا السياق على مجموعة من الإستراتيجيات لإنجاح أو بالأحرى تحريك هذا البناء متمثلة في استقلالية القضاء والحرية الإعلامية، وكذا الانتخاب النزيه كأسلوب ديمقراطي لتعزيز الشرعية.

1. التطبيق الأمثل لمبدأ الاستقلالية القضائية:

إنه لمن الجدير بالذكر، أن الترسانة القانونية تعد من بين أعرق ركائز بناء الدولة لما

لها من عناصر قوة دافعة للنهوض بالبناء الوطني، إذ يعد النظام القانوني والقضائي في المنطقة المغاربية ككل من بين النظم القانونية التي تستمد ملامحها وأسسها من النظام الفرنسي حتى وصل الحد إن لم نقل إلى صفة التبعية، فمبدأ استقلالية القضاء بوصفه الأصلي بعيدا عن كيفية تطبيقه على اختلاف النظم والفواعل يهدف بدرجة عالية إلى تحقيق أكبر قدر من العدالة، فهو بدرجة كبيرة مرتبط بحماية الحقوق والحريات ما حتم على المشرع العمل ضرورية الحماية الجادة لهذا المبدأ وتعزيزه بأقصى الضمانات.

لنتكلم بشكل أوسع تاريخيا حتى نكوِّن نوعا ما الصورة الجلية عن هذا العامل الحيوي، فوفقا للسياقات التاريخية لهذا المبدأ نجد أنه مع مرور الأزمنة لم يكن للقضاء أي استقلالية مطلقة في أغلب الحضارات السابقة مع تنوعها وتباينها، فعلى سبيل المثال لو تتبعنا الأحداث ورجعنا إل الوراء لقرون مضت لوجدنا أن القضاة كانوا ينتمون لمذاهب فقهية مختلفة وكان حكمهم للقضايا يتماشى وانتماءاتهم الفقهية[1].

ومن نافلة القول، فمع التنوع في الأنظمة الدستورية في العالم أصبح من الصعب تحديد أو إعطاء صيغة معرفية شاملة لهذا المبدأ إلا أنه يُؤخذ به إلى درجة عالية أنه لب النظام الديمقراطي المؤسَس على احترام الحريات والسهر على القيام الواجبات، ومن هنا يمكن الحديث عن استقلالية القضاء في ثلاث صور يعمل هذا المبدأ على تحقيقها والعمل عليها والمتمثلة في[2]:

- حماية حقوق الفرد والتي تعتمد على وجود سلطة قوية وعادلة قادرة على لعب دور المحاسب والمراقب.

[1] شريف يونس، استقلال القضاء، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط1، 2007، ص. 18.

[2] عادل عمر شريف، ناثان ج.براون، "استقلال القضاء في العالم العربي"، دراسة مقدمة إلى برنامج إدارة الحكم في العالم العربي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تر: عزيز الناصر إسماعيل، د.س.ن، ص-ص، 02-03.

- تحقيق الاستقرار السياسي.
- تنمية الاقتصاديات وهو ما يتأتى من خلال ضمان سيادة القانون لتفادي التعسف والفساد الاقتصادي.

إذا كان الأمر كذلك، فإن استقلال القضاء يعد شرطا ضروريا لتحقيق تنمية قائمة على العدالة مبنية على منطلق أن لا تنمية حقيقية دون قضاء عادل، وعليه فإن العلاقة بينهما تمثل علاقة طردية مؤسَسة على القضاء الحقيقي المستقل الذي يؤخذ به على أنه عامل ضروري من عوامل التقدم والازدهار على كل الأصعدة والاتجاهات، وهنا يمكن القول بالإلزام بأن هذه الاستقلالية تبني وتؤسس لتنمية حقيقة مبنية على أرضية خصبة أبرز أعمدتها الوضع الآمن[1].

من هذا المنطلق، يمكن القول أن مبدأ استقلالية السلطة القضائية في أي نظام دستوري يهدف إلى تحقيق قدر كبير من العدالة، والذي لا محالة مرتبط ولصيق بالاستقرار السياسي والاقتصادي وكذا احترام حقوق الإنسان وحرياته، وعليه وجب على المشرع العمل على حماية هذا المبدأ وتعزيزه بأكبر قدر من الفاعلية الجادة التي قد تجعل منه عنصرا حيويا فعالا مكونا ومؤطِرا للبناء، وما يمكن ملاحظته أن مجمل الدساتير الحديثة التي تسعى إلى

[1] عبد الجواد أحمد، "استقلال القضاء والتنمية"، شركاء التنمية، أنظر الرابط:
، أطلع عليه يوم: 2016/03/11.
https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=4&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwjkgcS71dHSAhWDSBQKHbc6Dq4QFggyMAM&url=http%3A%2F%2Fwww.pidegypt.org%2Fdownload%2Fconf%2F2-3-5-2011%2F%25D8%25A5%25D8%25B3%25D8%25AA%25D9%2582%25D9%2584%25D8%25A7%25D9%2584%2520%25D8%25A7%25D9%2584%25D9%2582%25D8%25B6%25D8%25A7%25D8%25A1%2520%25D9%2588%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25AA%25D9%2586%25D9%2585%25D9%258A%25D8%25A9.pdf&usg=AFQjCNGqR1k11zXfAg-vU0knkqyiqI3eHw

ضمان العادة تؤكد على استقلالية القضاء من نقطة أنه يمثل إحدى الركائز الهامة للنهوض بالبناء الوطني[1].

ومن هنا، ووفقا لمدى نجاعة وحساسية هذا المبدأ المكوِن والمنظِم في المعادلة البنائية للدولة فإنه يتحتم على الفاعلين داخل الدولة العمل والسهر على تكريس هذه الخاصية التي تعتبر عامل قوة في عملية البناء وإعادة البناء، هذا من جهة ومن جهة أخرى التركيز على دور هذا العامل في التنمية بما يخدم سياقات الدولة ما قد يضمن لها استقرارها واستقلاليتها في القرارات على الساحة العالمية، وعليه فقد صعب إيجاد تعريف دقيق وموحد لمبدأ استقلال القضاء من منطلق ارتباطه المطلق ورجوعه إلى طبيعة الأنظمة السياسية في دول المنطقة المغاربية مع تنوعها وتباينها (نظام حكم رئاسي/نظام حكم ملكي).

2. تفعيل مبدأ الحرية الإعلامية كمؤطر للبناء.

من المفيد أن نذكر أن مؤسسة الإعلام تعد من بين أهم المؤسسات الفاعلة في عملية بناء الدولة نظرا لأن الإعلام يعد من مقومات السيادة الوطنية وأحد رموزها، وما زاد من دوره الفعال هو طرحه القضايا وإخراجها للرأي العام، إذ أنه على امتداد العصور كان مفهوم الحرية قضية لها قيمة عظمى في حياة الأفراد والجماعات على حد السواء، وقد كان الإنسان ينظر إليها على أنها مطلب رئيسي وضروري يجب الحصول عليه مثلها مثل الطعام والمسكن، فالحرية مرتبطة ارتباطا كبيرا بالنشاط الإنساني من معادلة أن النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لأي مجتمع من المجتمعات تتكون نتيجة حتمية للتفاعل بين العوامل المرتبطة

[1] عمار كوسة، "مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية-الجزائر نموذجا"، مجلة دراسات وأبحاث، أنظر الرابط:
http://www.revue-dirassat.org/%D9%85%D8%A8%D8%AF%D8%A3.، أطلع عليه يوم 2016/02/15.

بالبيئة والحضارة ماضيا[1].

وبقصر القول، فإننا نرى أن الدكتور إبراهيم الداقوقي ركز في تحديده لحرية الإعلام على مبدأ التداول كأهم شرط ضروري لتحقيق هذا الأساس، كما يرى ماجد الحلو* الحق في الإعلام بقوله: "هو الحق في إبلاغ المعلومات والأنباء والآراء للآخرين. وقد علم الرحمن الإنسان البيان وكرمه به على كثير من خلقه، وللإعلام والبيان أهمية كبيرة في توثيق الصلات وإظهار الحاجات وكشف الانحرافات والتعاون على تحقيق الغايات، فلا تكفي حرية الفكر أو الرأي أو الاعتقاد لتحقيق الأهداف وإنما لابد من إمكانية التعبير عما في النفس وإعلام الآخرين به طلبا للاستجابة أو التعاون أو المشاركة"[2].

ولا يفوتنا القول، أن بناء أي دولة سياسيا أو اقتصاديا أو...يتطلب بالضرورة تضافر جملة من الوسائل المساعدة والمتممة لهذه الهندسة، مما قد يجعلنا بالضرورة نؤكد على حيوية وأساسية الاستعانة بمختلف وسائل الإعلام خاصة التي لها وزن إعلامي مميز، مما قد يجعل من عملية البناء عملية لينة قابلة للتطور إذا توفر عنصر الفعالية الذي يجعل من معادلة ناجحة إلى حد كبير، الأمر الذي أكد عليه المهتمون بهذه الحقل من الدراسة، هذا الإرساء الذي قد يعمل على زيادة المشاركة الشعبية باعتباره وسيلة اتصال الشعب مع المسؤول.

ومن هذا المنطلق، فإنه لو تمعن الدارس والباحث في هذا الجانب من العلوم الاجتماعية بكل جوانبها للحظ أن كل دساتير وقوانين الدول على اختلاف وزنها في المسرح

---

[1] سليمان البحيري، "أهمية حرية الإعلام الصادق"، مجلة الرياض، الخميس 18 صفر 1433 هـ - 12 يناير 2012م ، العدد 15907، أنظر الرابط:

http://www.alriyadh.com/700232. ،أطلع عليه يوم 2016/01/14.

*ماجد الحلو : أستاذ بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

[2] سعيد بن علي بن ثابت، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، ص-ص، 40-42.

الدولي دونت كل ما تراه يخدم حرية شعوبها ولكنها في حقيقة الأمر ما هي إلا حبر على ورق، وهذا بطبيعة الحال إن دل على شيء فإنما يفسر تخبط شعوب العالم في عالمنا اليوم مما تعيشه من مآسي وتهديدات تؤثر بنسبة عالية في درجة الاستقرار وبالضرورة التأثير على البناء الدولاتي، ومنه فحرية الإعلام ركنا أساسي ومقوم لحرية التعبير وهذا ما كرسته المواثيق والإعلانات الدولية.

3. ضمانات تحقيق نزاهة الانتخاب ومصداقيته:

دائما وفي خضم حديثنا عن تحريك الأجندة الوطنية لما يخدم عملية البناء فإنه انطلاقا من حقيقة الانتخابات الحرة والنزيهة التي تشكل عنوانا مهما للديمقراطية في المجتمعات المعاصرة تعتبر مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم –أي أن يكونوا طرفا فاعلا في المعادلة– إحدى الركائز الجوهرية لمبادئ **حقوق الإنسان human rights**، التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، إذ جاء في المادة (21) منه أن:

> **"لكل فرد حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا... إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلىَّ هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًّا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرِّي أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرّية التصويت"[1].**

ومن اليسير أن بلغ الدقة في القول أن تمتع الأفراد المكونين للنسق الاجتماعي في الدولة القانونية بالحقوق والحريات يعد الضرورة الأولى التي يولي لها المشرع الدستوري الأهمية البالغة ضمن هندسة القوانين والتشريعات، وعليه في هذا السياق يمكن الحديث على أن من جملة الحقوق الأساسية للفرد يعتبر حقي الترشح والانتخاب من الحقوق العامة التي حرصت

[1] ليا ليفين، حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، تر: علاء شلبي، المغرب: مطبعة رون، ط5، 2009، ص، 176.

الدساتير على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها، وفق المنظومة القانونية المتعارف عليها [1].

ومن هنا، بات بالضرورة على المشرع التتبع القانوني وحماية العملية الانتخابية بدءا من أولى مراحلها وهي القيد في الجدول الانتخابي، وملازمة كل الحيثيات الهامة فيها وصولا إلى إعلان النتائج، بضمانات تحد بالضرورة من المساوئ التي قد تشوب العملية الانتخابية، وعليه لا بد من البحث عن أفضل الوسائل القانونية الناجعة والضمانات الخاصة لحماية العملية الانتخابية من التزوير وقلب الحقائق، وهذا لا يتحقق إلا من خلال تفعيل دور كل من القضاء المستقل والمجتمع المدني للإشراف على العملية.

4. الشراكة بين القطاع العام والخاص:

مما لا يحتاج إلى التأكيد، أن الاقتصاد يعد ركيزة هامة لقيام الدول نظرا لأنه يعد عامل مكون لقوة الدولة، إذ لو تكلم في شق خاص على أن الشراكة بين القطاعين العام والخاص هي شكل من أشكال التعاون تتعهد من خلالها الدولة والمؤسسات العمومية والمنشآت العامة لشركائها الخاضعين للقانون الخاص يسمى "الشريك الخاص" بمسؤولية القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي والإنجاز أو إعادة توظيف وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية ضرورية لتوفير خدمة عمومية، وذلك بواسطة عقد إداري محدد المدة يسمى "عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص" [2] .

فلو أخذنا على سبيل المثال أنموذج المملكة المغربية دون الخوض في التفاصيل أكثر

---

[1] صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، مصر: دار الكتب القانونية، 2011، ص-ص 285-350.

[2] مديرية المنشآت العامة والخوصصة، "مشروع قانون يتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص"، المملكة المغربية، وزارة الاقتصاد والمالية، د.س.ن، ص. 04.

فإنه وجب علينا الوقوف بدقة والتحدث نوعا ما عن واقع الشراكة الثنائية وسيرورتها وهذا بالتركيز على مشروع القانون رقم 12-86 والمتعلق بتفصيل دقيق لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والذي تكلم في جانب هام منه عن ضرورة خلق شبكة أو هيأة مستقلة يكون الغرض منها مسايرة ومراقبة عقود الشراكة بين القطاعين كما أنها تتولى تقييم المشاريع المنجزة م قد يجعلها تلعب دورا بارزا في تسوية الخلافات والعمل على استمرارية هاته العقود[1].

كما يجب أن يستجيب إبرام عقد الشراكة لمجموعة من المبادئ في مقدمتها حرية الحركة والمساواة في القرارات والمكاسب والموضوعية في سير العقد والمنافسة القانونية الشريفة والشفافية في الأحكام وضرورة احترام قواعد الحكامة الجيدة، إذ وفرت الشراكة بين القطاعين العام والخاص منظوراً فريداً للتعاون والجوانب الشبكية للإدارة العامة، كما يمكن فسخ هذه العلاقة في حال خطأ جسيم مذكور في بنود العقد أو وجود قوة قاهرة بعيدة عن المساواة والحرية ومنه تلعب الإدارة الرشيدة دورا فعالا في إنجاح هذا العقد[2].

ولكي لا يفوتنا القول أن الاقتصاد الوطني يعد ويمثل الوحدة المركزية للاقتصاد العالمي من منطلق أنه يمثل حجر الأساس فيه ومنه فاقتصاد الدولة مرتبط ارتباطا وثيقا بالاقتصاد العالمي، كما أن قوة الدولة في الوقت ذاته تتحدد بقوة ومركز اقتصادها ضمن المعادلة العالمية القائمة على اقتصاد السوق هذا الأخير الذي ينبغي أن يُبنى على دعائم وركائز صلبة، فالاقتصاد والسياسة توأمان لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر لأنه لا يكن فهم السياسة إلا إذا أخذنا الاقتصاد في الحسبان في الوقت الذي لا يمكن فهم الاقتصاد إلا بالرجوع إلى السياسة[3].

---

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "مشروع القانون رقم 12-86 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص"، المملكة المغربية، 2014، ص. 09.

[2] مديرية المنشآت العامة والخوصصة، المرجع نفسه، ص. 05.

[3] جون بيليس وسيتف سميث، عولمة السياسة العالمية، تر: مركز الخليج للأبحاث، دبي، ط1، 2004، ص-ص، 454-466.

وما يجب استخلاصه من واقع الشراكات اليوم ومسارات العلاقات الاقتصادية بين القطاعين فإنه تأكد إلى درجة كبيرة في جانب خفي منه أن مدلول المصطلح القائل بـ"الشراكة بين القطاعين العام والخاص" المعتمد في حاضرنا اليوم في بعض الدول ما هو إلا سيناريو مُناوِر ولعبة ذكية تأخذ حيزا هاما للتفكير في الجزئيات الصغيرة بدلاً من التركيز على مسار وسيرورة الشراكة ككل بمجملها العام، وهذا ما يجعل الدارس لهذه السياق أمام صعوبة إيجاد أو وضع تعريف عالمي أدق ومقبول للشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ثانيا: إعادة بعث المشاريع الإقليمية المشتركة.

تعد المقاربة الإقليمية إحدى أهم المقاربات الإستراتيجية في عملية البناء وإعادة البناء الدولاتي خاصة إذا تعلق الأمر بالمنطقة المغاربية باعتبارها منطقة ذات طبيعة جيوسياسية بالغة الأهمية، ومع حساسية الشابك في السياسة الدولية فإنه حتم على دول المنطقة انتهاج رؤية قائمة على التشاركية والمصلحة الجماعية مبنية على ضرورة التفاعل الإيجابي مع ما يجرى داخل المنظومة العالمية، ما قد يكون حاجزا ضد التهديدات ومحاصرا للأزمات التي تحيط بالمنطقة التي لم تفلح فيها جل مبادرات ومشاريع التنمية التي كانت تنادي بضرورة تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

ولا يفوتنا القول أن هذه الإستراتيجية تتخذ من التكامل بين الدول المغاربية إطارا مؤسسيا لها، وتتحدد معالمها على مستويات عديدة سنأتي على ذكرها من خلال مضمون هذا المستوى الذي يعد منظار لآفاق تحقيق التكامل المغاربي. ومن هنا فإن الهدف العام لهذه الإستراتيجية هو زيادة قدرة دول الاتحاد على تغطية الاحتياجات الأساسية بشكل يضمن تحقيق الأمن الاقتصادي عبر الزمن بعيدا عن التخلف نتيجة لتزايد الفقر، وعليه تم تقسيم هذا الجانب من الدراسة إلى عدة جزئيات على شكل حلول للنهوض بالإتحاد المغاربي. وهنا، يمكن

الحديث عن مجموعة من المفاتيح لإنجاح هذا التكامل على مختلف الأصعدة[1]:

1.**المفتاح السياسي:** ما يمكن الحديث عنه في هذا الجانب وهو توحيد السياسات من خلال القرار الموحد وهذا بغرض إنجاح هذا التكامل ومن جملة الحلول المتاحة نجد:

- العمل على حل المشكلات السياسية والحدودية خاصة مشكلة الصحراء الغربية نظرا لأهميتها في الصراع الثنائي.

- توحيد الرؤى الوحدوية المتمثلة في توحيد السياسات الاقتصادية والسياسية من مطلق أن الاتحاد هو السبيل الوحيد لحل المشكلات العالقة.

- إعطاء دور هام للمجتمع المدني وإشراكه في العملية التكاملية من خلال زيادة المشاركة الشعبية.

2.**المفتاح القانوني:** يقصد به إعادة النظر في النصوص القانونية المنشئة للإتحاد، إذ لا بد من البحث عن سبل وإصلاحات وتعديلات وهو ما نلمسه في النقاط التالية:

- ضرورة استكمال البناء المؤسساتي للإتحاد من خلال تفعيل الهيئات الاتحادية بغرض العمل على الوظائف التي وجدت من خلالها.

- إقامة هيأة برلمانية موحدة لها صلاحيات التشريع والمراقبة.

- توحيد التشريعات والقوانين المتعلقة بنظام استغلال الموارد بدءا من القوانين التي بنظم الملكية وطرق استغلالها وكيفية انتقالها في المجال الاتحادي مرورا بتوحيد أسعار الضرائب على السلع.

---

[1] – بخوش صبيحة، "مداخل وآليات تفعيل إتحاد المغرب العربي"، الموسوعة الجزائرية للعلوم السياسية، أنظر الرابط: http://www.politics-dz.com/threads/mdaxl-uliat-tfyil-atxhad-almghrb-alyrbi.1691/، أطلع عليه يوم2016/02/24.

3.**المفتـاح الاقتصـادي:** وهـو عبـارة عـن التوجهـات الاقتصـادية الواجـب إتباعهـا لإنجـاح التكامل والتي نذكر على سبيل الذكر لا الحصر منها ما يلي:

- تكثيف التعاونات الثنائية كوسيلة لتعزيز التكامل من خلال المبادلات البينية.
- إعادة بنـاء الاقتصـاديات القطريـة المغاربيـة علـى أسس تجسيد التكامل والانـدماج التدريجي لأنشطتها وقطاعاتها الرئيسية من خلال تصفية التبعية والتخلف واستعادة التوازن الاقتصادي على المستوى الاتحادي.
- تعزيز الاستقلال الاقتصادي والاعتماد على الإمكانيات الذاتية.
- ضرورة تأسيس هيأة اقتصادية كالمصرف المغاربي ومنتدى رجال الأعمال.
- تبني إستراتيجية اقتصادية موحدة قائمة على الشفافية والمنافسة الشريفة.

ثالثا: التحرك على المستوى الدولي كمقاربة للنهوض بالبناء الوطني.

من المفيد أن نذكر أن التعاون بين بلدان الجنوب هو إطار واسع للشراكة فيما بين الدول النامية، وهو العمل على تبادل وتقاسم الحلول الإنمائية الرئيسية – من معارف وتجارب وأفضل الممارسات وسياسات وتكنولوجيا ودراية وموارد – داخل البلدان الواقعة في القسم الجنوبي من القارة الأرضية وفي ما بينها. يشمل التعاون الثلاثي شراكات بين اثنين أو أكثر من البلدان النامية جنبا إلى جنب مع شريك ثالث، عادة ما يكون شريك الموارد التقليدية أو منظمة متعددة الأطراف.

إذا كان الأمر كذلك فإن هذه الإستراتيجية تستند في مجملها إلى جملة من الركائز أو

بُنى قادرة على تحريك هذه الترسانة بما يخدم المصالح المشتركة للأطراف[1]:

1.**تيسير تبادل الحلول الإنمائية وتشاركها:** من خلال توفير التوجيه والدعم التطبيقي من أجل ضمان جودة عالية لتبادل المعرفة، التبادل القصير والمتوسط والطويل الأجل، طرائق التعلم،الجولات الدراسية،التدريب.

2.**تعزيز الإدارة وشبكات المعرفة،** وربط مزودي الحلول بين بلدان الجنوب مع طالبيها (العرض والطلب)، زيادة تشارك المعرفة وتعزيز التعلم في اتجاهين بين مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة في الجنوب.

3.**تيسير دعم مسبق على مستوى السياسات:** بما في ذلك حوار السياسات وتبادل المعرفة بين صانعي السياسات.

4.**تعزيز بيئة تمكينية:** وحشد شراكات وموارد أوسع وكذلك تسليط الضوء على قيمة التعاون بين بلدان الجنوب.

وخلاصة القول أن التعاون بين بلدان الجنوب يلعب دورا أكبر من أي وقت مضى في التصدي لانعدام الأمن الغذائي، كما أن الطلب العالمي لحلول التنمية في الجنوب التي تم اختبارها والتي أثبتت فعاليتها هو مرتفع دائما،إذ أنه منذ عام 1996 عملت منظمة الأغذية والزراعة على تيسير التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من خلال إيفاد أكثر من (1008) من الخبراء والفنيين إلى أكثر من (50) بلدا في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادي وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى.

[1] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، "التعاون بين بلدان الجنوب: المفتاح نحو التنمية"، 2014، ص. 02، أنظر الرابط: http://www.fao.org/3/a-i4225a.pdf. أطلع عليه يوم: 2016/03/03.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد حاولت هذه الدراسة أن تساهم ولو بالقليل في تحليل عملية التأسيس الدولاتي في المنطقة المغاربية لما بعد الحراك الاجتماعي والذي يعتبر إلى درجة كبيرة موضوعا محوريا تتشابك فيه عديد الحقوق المعرفية، من منطلق أن الدولة هي ذلك الإطار القانوني المعبر عن إرادة المجتمع كما أن خصوصياتها وجزئياتها تتشارك فيها عديد السياقات في شتى المجالات ما جعل منها مادة دسمة قابلة للدراسة، الأمر الذي حتم على الباحثين والدارسين في العلوم الاجتماعية عامة أن يؤسسوا لانطلاقة حيوية يكون فيها موضوع الدولة نقطة انطلاق لغاياتها بتباين توجهات وأهداف دراستها.

إذا كان الأمر كذلك، فإن عملية التأسيس الدولاتي تعني بدرجة كبيرة بناء مؤسسات جديدة وتقوية المؤسسات القديمة منها كما جاء في تعريف المفكر **فرنسيس فوكاياما** في كتابه **بناء الدولة النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الحادي والعشرين**، إذ لو أخذنا بالأطر الفاعلة لأمكن الحديث على أن هناك عدة فواعل ومؤسسات تتشارك في هاته العملية بدءا من المؤسسة العسكرية والدستورية والإعلام وحتى تشكيلات المجتمع المدني، إلا أن عملية البناء في تونس تخللتها جملة من العقبات لعل أبرزها إفرازات الحراك الاجتماعي وما حملته المرحلة الانتقالية من مخرجات سلبية أثرت إلى درجة كبيرة في توجيه السياسات العامة للدولة كان أبرزها اقتصاد ضعيف وبناء هش.

في سياق آخر، فإن ما أفرزته الأحداث الدولية (موجة التحول الديمقراطي) أو الإقليمية (الحراك الشعبي)، من إصلاحات لا مجال لنجاحها أو استمراريتها، وهذا ما يحيلنا إلى البحث عن الحلول التي نذكر منها:

– إصلاح المنظومة الذهنية قبل الإصلاح القانوني، إذ لا يمكن أن يكون الإصلاح فعالا عن طريق زرع هيكل قانوني حديث في قلب نظام سياسي عتيق قائم على دهنيات وسلوكيات قديمة قائمة على العصبية والولاء الأبوي.

– يجب على الجهة التي تتبنى الإصلاحات أن تكون ذات كفاءة وتأهيل، كما يجب

أن يمتلك الشعب عقلية وسلوك ديمقراطيين.

– رغبة كل فئات المجتمع على تبني الإصلاح والعمل على إنجاحه.

ومن جهة أخرى يمثل المجتمع المدني حلقة أساسية من حلقات البناء لوطني على اعتبار أن نجاح أو فشل البناء مرتبط بصفة جوهرية بالمجتمع المدني، وعليه لا بد علينا من اقتراح بعض الحلول للنهوض به من الروتين الموجود فيه أي الاجتماعي:

– تعزيز دور المجتمع المدني وتقويته من خلال إفساح المجال لكل الفئات المجتمعية.

– تطوير التعاون بين مؤسسات المجتمع المدني، وتنسيق أدوارها.

– العمل تحقيق استقلالية مؤسسات المجتمع المدني.

– عزيز العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان من خلال أن العلاقة بينهما مفيدة للعمل التشريعي ولصالح المواطن.

كما لا يفوتنا القول بالدور الحساس الذي تلعبه الدولة من خلال تعزيز الحكم الراشد والعمل على تفعيل الحكامة والتحديث السياسي، ولا يتأتى هذا المطلب إلا بالوسائل التالية:

– العمل على إرساء مبدأ حرية التعبير، وكذا مبدأ استقلالية القضاء.

– العمل عل تفعيل النزاهة والشفافية الانتخابية كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة.

– تقوية الشراكات خاصة جنوب–جنوب.

وباعتبار أن الجانب الاقتصادي عامل مهم في البناء الوطني فإنه لا بد على الدول المغاربية العمل على تفعيل التكامل مغاربي باعتباره الإطار المناسب لمباشرة التحديات ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق استغلال الموارد وتوحيد القوانين.

قائمة المصادر والمراجع

أ – المصادر:

1. القرآن الكريم.

ب – الكتب:

1 – اللغة العربية:

2. ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب. ج.2، مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، د.س.ن.

3. أكنوش، عبد اللطيف، واقع المؤسسة والشرعية في النظام المغربي على مشارف القرن الواحد والعشرين. الدار البيضاء: مكتبة بروفانس، 1999.

4. أمين، سمير، المغرب العربي الحديث. ترجمة كميل قيصر داغر، بيروت: دار الحداثة، 1978.

5. أويحيى، العيفا، النظام الدستوري الجزائري. الجزائر: دار الهدى، د.س.ن.

6. إهرنبرغ، جون، المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة. ترجمة علي حاكم صالح، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2008.

7. البار أمين، بسكري منير، مكانة المغرب العربي في السياسية الخارجية الفرنسية. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2014.

8. الحسيني، السيد، دراسات في التنمية والتخلف دراسة بنائية تاريخية. القاهرة: دار المعارف، 1982.

9. الشرجبي، عادل مجاهد، أزمة الدولة في الوطن العربي (ندوة). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، مركز كاريغي للشرق الأوسط والجمعية العامة للعلوم السياسية، 2011.

10. الشمري، عبد الصمد سعدون، النظرية السياسية الحديثة. عمان: دار الحامد لمنشر والتوزيع، 2012.

11. الصادق، شعبان، النظام السياسي التونسي نظرة متجددة. تونس: الدار العربية للكتاب، 2006.

12. الراشدي، أحمد، المؤسسة التشريعية في الوطن العربي. القاهرة: كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1997.

13. العاني، حسان محمد شفيق، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة. بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 1986.

14. الغزالي، حرب أسامة، الأحزاب السياسية في العالم الثالث. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1978.

15. المدني، توفيق، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي. دمشق: منشورات إتحاد الكتاب العرب، 1997.

16. العروي، عبد الله، من ديوان السياسة. المغرب: المركز الثقافي العربي، 2009.

17. الفالح، متروك، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية، دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تريف المدن. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

18. القادري، محمد صالح، الدولة والمجتمع المدني بين علمية المقاربة وخصوصية التجربة التونسية. تونس: جريدة الحرية، 2009.

19. الجابري، محمد عابد، الديمقراطية وحقوق الانسان. ط.2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997.

20. (_____ ، _____)، المغرب المعاصر الخصوصية والهوية...الحداثة والتنمية. الدر البيضاء: مؤسسة بنشرة، 1988

21. الهزايمة، محمد عوض، الفكر السياسي العربي الإسلامي: دراسة في الجانب الإيديولوجي، ج.1، عمان: دار الحامد، 2007.

22. الأزرق، مغنية، نشوء الطبقات في الجزائر: دراسة في الاستعمار والتغير الاجتماعي–السياسي. بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، 1993.

23. الطبيب، مولود زايد، علم الإجتماع السياسي. ط.2، ليبيا: منشورات جامعة السابع من أبريل، 2007.

24. الحاسبة، ميلود جمعة، دور النفوذ في الاقتصاد الليبي: دراسة تحليلية وتطبيقية. بنغازي: مطابع الثورة للطباعة والنشر، د.س.ن.

25. المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، البرلمان في الدول العربية رصد وتحليل "الأردن–لبنان–المغرب–مصر. بيروت: المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، 2007.

26. الرياش، سليمان وآخرون، الأزمة الجزائرية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996.

27. الأحمر، المولود، مشاكل الولادة السياسية العسيرة لليبيا الجديدة. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2011.

28. الشطي، إسماعيل، وآخرون، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.

29. العبد الله، صالح حسين علي، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة. مصر: دار الكتب القانونية، 2011.

30. بادي، برتراند، الدولتان: الدولة والمجتمع في الغرب وفي دار الإسلام. ترجمة نخلة فريفر، بيروت: المركز الثقافي العربي، ط.1 1996.

31. بدوي، عبد الرحمان، فلسفة القانون والسياسة عن هيجل. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، د.س.ن.

32. بلال، عبد العزيز، الاستثمار في المغرب، 1912-1964. الدار البيضاء: دار النشر المغربية، 1980.

33. بلقزيز، عبد الإله، "الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي: العوائق والممكنات،" في: المسألة الديمقراطية في الوطن العربي. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.2، 2002.

34. (____، ____)، موقع اتحاد المغرب العربي من تحديات التسوية. لبنان: المركز اللبناني للدراسات يناير 1995.

35. برو، فيليب، علم الاجتماع السياسي. ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط.2، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، 2006.

36. بوعبدلي، محمد البوصيري، يوم أدركت أن تونس لم تعد بلد حرية. فرنسا: د.د.ن، 2009.

37. الأنصاري، محمد جابر، تكوين العرب السياسي ومغزى الدولة القطرية: مدخل على إعادة فهم الواقع العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة، 1994.

38. بوطالب، محمد نجيب، الأبعاد السياسية لظاهرة القبلية في المجتمعات العربية: مقاربة سوسيولوجية للثورتين التونسية والليبية. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2011.

39. بشارة، عزمي، وآخرون، الثورات والإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي من خلال الثورة التونسية. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2011.

40. (____، ____)، بصدد ثورة تونس الشعبية المجيدة. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2011.

41. بوقفة، عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري. ط.2، الجزائر: هومة للنشر، 2003.

42. جابي، عبد الناصر، الحركات الاحتجاجية في الجزائر يناير 2011. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات 2011.

43. هنتنجتون، صمويل، النظام السياسي للمجتمعات المتغيرة. ترجمة سمية عبود، بيروت: دار الساقي، 1993

44. هلال علي الدين، مسعد نيفين، النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغير. ط.2، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد، 2002.

45. هايدي، فيريل، الإدارة العامة من منظور مقارن. ترجمة محمد قاسم القريوتي، ط.2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1985.

46. والي، خميس حزام، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.

47. وهبان، أحمد، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية. مصر: الدار الجامعة، 2003.

48. زايد، أحمد، البناء السياسي في الريف المصري. القاهرة: دار المعارف، 1981.

49. (___، __)، الدولة بين نظريات التحديث والتبعية. القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

50. (___، __)، علم الاجتماع بين الاتجاهات الكلاسيكية والنقدية. القاهرة: دار المعارف، 1976.

51. زروخي، إسماعيل، الدولة في الفكر العربي الحديث: دراسة فكرية فلسفية. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 1999.

52. حسنين، توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية الاتجاهات الحديثة في دراستها. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

53. زياد، حافظ، وآخرون، دولة الرفاهية الاجتماعية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 2006، ص. 412.

54. حمود الدخيل، عبد الكريم، سياسات الرفاه الاقتصادي والاجتماعي في قطر: طبيعتها وانجازاتها وآثارها السياسية. جامعة القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1993.

55. حبيب، كاظم، دراسات في الاقتصاد والمجتمع وحالة حقوق الإنسان في الدول المغاربية (تونس– الجزائر– المغرب)، برلين: د.د.ن، 2000.

56. حاتم، محمد عبد القادر، الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2006.

57. حجاب، محمد فريد، أزمة الديمقراطية الغربية وتحدياتها في العالم الثالث: المسألة الديمقراطية في الوطن العربي. ط.2، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

58. طاشمة، بومدين، الأساس في منهجية تحليل النظم السياسية: دراسة في المفاهيم، الأدوات، المناهج والإقترابات. الجزائر: كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، 2011.

59. (___، _____)، دارسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب: قضايا و إشكاليات. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.

60. لوب، جاك، العالم الثالث وتحديات البقاء. ترجمة أحمد فؤاد بلبع، الكويت: عالم المعرفة، 1986.

61. مالكي، أحمد، الحركات الوطنية والاستعمار في المغرب العربي. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 1993.

62. محمد نورا، صلاح الدين، نظرية الخلافة أو الإمامة وتطورها السياسي والديني. الإسكندرية: منشاة المعارف، 1996.

63. مرعب، خالد مصطفى، مشكلات بناء الدولة الحديثة في لبنان والوطن العربي. بيروت: دار النهضة العربية، 2010.

64. مطاطلة، أحمد، نشأة المؤسسات البرلمانية وتطورها في الجزائر المعاصرة. الجزائر: د.د.ن، 1981.

65. ميهوبي، فخر الدين، إشكالية بناء الدولة في المغرب العربي (دراسة في تطور دولة ما بعد الاستعمار). الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2014.

66. مهدي شمس الدين، محمد، نظام الحكم والإدارة في الإسلام. ط.2، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1991.

67. مهنا، محمد ناصر، مدخل إلى النظرية الحديثة دراسة مقارنة. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1981.

68. منيسي، أحمد، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2004.

69. موريس، دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى. ترجمة جورج سعد، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992.

70. (____، ____)، مدخل إلى علم السياسة، ترجمة سامي الدروبي وجمال الأتاسي، بيروت: دار الجيل، د.س.ن.

71. مسعد، نيفين، كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.

72. (____، ____)، التحولات الديمقراطية في الوطن العربي. جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1993.

73. مالكي، محمد، وآخرون، الثورات والإصلاح لديمقراطي في الوطن لعربي من خلال الثورة التونسية. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2011.

74. نهرا، فؤاد، النموذج التعاوني لدولة الرفاه. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.

75. سعد الدين، إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي. ط.1، القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 1995.

76. سليم، أحمد، وآخرون، مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكالية القياس والمنهجية. بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.

77. سيد محمد، محمد، الإعلام والتنمية. القاهرة: مكتبة الخانجي، د.س.ن.

78. سلامة، غسان، آخرون، الأمة والدولة والاندماج في الوطن العربي. ج.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1989.

79. سلطح، فضل الله محمد، المسؤولية السياسية بين الدولة والمواطن: دراسة تحليلية في فلسفة سياسة. الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا طباعة والنشر، 2007.

80. عبد الكافي، إسماعيل عبد الفتاح، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية. د.م،ن. .2003

81. علي محمد، حسام الدين، إشكالية التعددية الثقافية في الفكر السياسي المعاصر : جدلية الاندماج والتنوع. ط.2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.

82. عياش، ألبير، المغرب والاستعمار :حصيلة السيطرة الفرنسية، ترجمة عبد القادر الشاوي، الدار البيضاء: دار الخطابي، 1980.

83. عطوي، عبد الله، السكان والتنمية البشرية. بيروت: دار النهضة العربية، 2004.

84. عبد الفضيل، محمود، الفكر الاقتصادي العربي وقضايا التحرر والتنمية والوحدة. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1982.

85. عارف، نصر محمد، إبيستيمولوجيا السياسة المقارنة: النموذج المعرفي–النظرية–المنهج. بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002.

86. عبد العالي، حامي الدين، الثورة الشعبية التونسية مدى قابلية النموذج التعميمي. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2011.

87. عبد الله، محمد، وآخرون، الإصلاحات الاقتصادية في البلدان العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

88. فرانسيس، فوكوياما، بناء الدولة النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الحادي والعشرين. ترجمة مجاب الإمام، الرياض:العبيكان للنشر، 2007.

89. فرجاني نادر، وآخرون، التنمية المستقلة في الوطن العربي. ط.2، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 1986.

90. رعد، عبد الجليل علي، التنمية السياسية مدخل للتغيير. طرابلس: الجامعة المفتوحة، 2000.

91. رشاد، عبد الغفار، قضايا نظرية في السياسة المقارنة. القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1993.

92. شعبان، الصادق، النظام السياسي التونسي نظرة متجددة. تونس: الدار العربية للكتاب، 2006.

93. شحرور، محمد، دراسات إسلامية معاصرة (في الدولة و المجتمع). دمشق: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، د.س.ن.

94. شلبي، محمد، المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الاقترابات، الأدوات. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 1997.

95. خشانة، رشيد، خريطة سياسية جديدة في تونس تمهد لأخرى في غضون سنة. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2011.

96. خيري، عزيز، التجربة المغربية للتنمية والتحديث. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 1980.

97. ترابي، هشام، النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي. ط.4، الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع، 2002.

98. توفيق مجاهد، حورية، الاستعمار كظاهرة عالمية: حول الاستعمار والامبريالية والتبعية. القاهرة: عالم الكتب، 1975.

99. ثناء عبد الرشيد المنياوي، فيصل فتحي محمد حسن، الفكر السياسي : مفاهيم وشخصيات. الإسكندرية : دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2011.

100. كاظم، حسن لطيف، الدولة والتنمية في الوطن العربي. الأردن: دار الوراق للخدمات الحديثة ،2008.

101. كوش، دوني، مفهوم الثقافة في العلوم الإجتماعية. ترجمة قاسم المقداد، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2002.

102. كاندول، دي، الملك إدريس عاهل ليبيا حياته وعصره. ليبيا: دار الساقية للنشر، د.س.ن.

103. ويبستر، أندرو، مدخل لسوسيولوجيا التنمية. ترجمة حمدي يوسف، بغداد: دار الشؤون الثقافية، 1986.

104. يتم فوزي أحمد، عطا محمد صالح، النظم السياسية العربية المعاصرة. ج.2، بنغازي: منشورات جامعة قار يونس، 1988.

105. قيرة، إسماعيل، مستقبل الديمقراطية في الجزائر. ط.2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

106. صالحي، صالح، وآخرون، التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية الأوروبية. د.م.ن: دار الهدى،2005.

2 - اللغة الأجنبية:

107. Ayoob Mohammed, The Security Predicament Of The Third World State, Colorado : Lynne Rienner Publishers, 1992.

108. Alain Touraine, Production de la société, Paris: le seuil, 1972.

109. Andrè Charles Julien, L'Afrique du nord en marche, Paris : gallimard, 1975.

110. Bahgat Korany and Ali E.Hillal Dessouki , The Foreign Policies of Arab State, boumder :Westiview Pres , 1974.

111. Bertrand Badie, et Pierre Birnbaum, Sociologie de l'Etat ,paris : Grasset, 1982.

112. Cherrles Robert, Histoire se l'Algérie contemporain, Paris : Presses Universitaires de France, 1979

113. Cherrles Robert, Histoire se l'Algérie contemporain. Paris: Presses Universitaires de France, 1979.

114. David Easton, A System Analysis of Political Life ,New York: Wiley and Sons, Inc., 1965.

115. Fukuyama Francis, State Building, London : Profile Books, 2004.

116. George S.Masannat, The Dynamics of Modernization and Social Change :A Reader, California : Goodyear Publishing Campany Inc, 1973.

117. Gérard Rameix, "Respenser le rôle et les fonctions de l'état en matière économique", dons: marie-Joëlle thenoz, loic tribot la spiève, l'état revisité, Paris: CEPS, 2012.

118. Guy Perville , Les Etudiante Algériens de l'université fransaise 1880-1962, paris: C.N.R.S ,1984.

119. Heywwod,Andrew, Politics, London: MacMillan press, 1997.

120. Jack p. Gibbs, control: Sociology's Central Nation, Chicago:University of Illinois Press, 1989.

ج – المجلات والدوريات:

1 – اللغة العربية:

121. اسخيطة، بسام، "إشكالية مفاهيم العالم الثالث في ضوء انهيار العالم الثاني وانبثاق النظام العالمي الجديد"، مجلة المستقبل العربي، السنة14، العدد 158، مارس 1992.

122. أوتاوي، مارينا و رايلي، ميريدث، "المغرب: من الإصلاح الهرمي إلى الانتقال الديمقراطي"، مجلة كريغي للسلام الدولي، سبتمبر 2006.

123. أبو حلاوة، كريم، "إعادة الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني"، مجلة عالم الفكر، العدد الثالث، يناير مارس. 1999

124. التوزاني، حكيم، "مقتضيات الإصلاح الدستوري المرتقب في ضوء الحراك الاجتماعي المغربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 394، 2011.

125. برادة، يونس، "الملكية والأحزاب في المغرب"، مجلة فكر ونقد، العدد65، السنة 2008.

126. بطاهر، علي، "سياسيات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، د.س.ن.

127. بعزيز، إبراهيم، "دور وسائل الاتصال الجديدة في إحداث التغير السياسي في البلدان العربية"، المجلة العربية للعلوم السياسية لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، يوليو 2011.

128. بلقزيز، عبد الإله، "المغرب والانتقال الديمقراطي قراءة في التعديلات الدستورية: سياقاتها والنتائج"، مجلة المتقبل العربي، العدد 392، أكتوبر 2011.

129. بن الخثلان، صالح، "السياق الدولي للإصلاح السياسي في الوطن العربي"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد19، 2008.

130. (زياني، صالح)، "نحو تفعيل منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد في إفريقيا"، دفاتر السياسة والقانون،جامعة ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد الأول، جوان 2009.

131. (____، ____)، "الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرا آليات الممارسة الديمقراطية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة ورقلة: أفريل 2011..

132. زين الدين، محمد، "الإصلاحات الدستورية والسياسية في مغرب التسعينات"، مجلة فكر ونقد، العدد64، السنة2004.

133. حفاف، سعاد، "الإصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر والمغرب على ضوء الثورات العربية"، مجلة فكر ومجتمع، العدد 20، أفريل2014.

134. مسعد، نيفين عبد المنعم، "الجديد في العلاقات العربية الإيرانية"، مجلة البحوث والدراسات العربية، القاهرة، العدد 29، يوليو 1998.

135. نعمة، هاشم، "نظرة في مستلزمات بناء الدولة الوطنية الديمقراطية"، مجلة طريق الشعب، العدد 79، 2008.

136. نويري، محمد، "النظام السياسي المغربي مقاربة مؤسساتية قانونية"، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2935. د.س.ن.

137. سعد الدين، إبراهيم، "مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية"، مجلة المستقبل العربي، العدد: 62، 1984.

138. سليماني، رشيد، "الجزائر في عهد بوتفليقة: الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية"، مجلة أوراق كارنيغي، العدد السابع، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، جانفي2008.

139. عبيد، هناء، "عنف الثنائيات في مرحلة ما بعد الثورة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 184، أبريل 2011.

140. عربية، زياد علي، "الفساد وإستراتيجية الحد من تناميه"، مجلة الإستراتيجية، سوريا: دمشق، العدد 16، 2006.

141. رمسيس فرج، نادية "مدخل التشكيلات الاجتماعية لتوصيف النظم العربية"، مجلة المستقبل العربي، العدد91، 1979.

142.

143. رشيد عمارة، ياس الزيدي، "أزمة الهوية العراقية في ظل الاحتلال"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد14، د.س.ن.

144. خشيم، مصطفى، "تحديات النظام الإقليمي العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 275، د.س.ن.

145. صافو، محمد، "الفضاء المغاربي وتحديات بناء الدولة الوطنية"، مجلة أكاديميا، العدد الأول، الجزائر: دار الكنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، جانفي2013.

146. صبحي، مجدي، "التوجهات الاقتصادية في مرحلة ما بعد الثورات"، مجلة السياسة الدولية، العدد 174، أفريل 2011.

147. تركي، رابح، "سياسة التعريب في الجزائر"، مجلة المستقبل العربي، العدد57، نوفمبر 1983.

148. كولفراني، محمد، "التغيير الاجتماعي والسياسي دراسة تأصيلية نقدية للمفاهيم"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 20، 2008.

2 – اللغة الأجنبية:

149. André Dumas,"les modèle de développment", Temps Modernes, 1972.

150. Hatem Bensalem, "Le Maghreb sur l'échiquier Méditerranéen", In Etudes Internationales, N°40, (Mars 1991),

151. Hatem Bensalem, "Le Maghreb sur l'échiquier Méditerranéen", In Etudes Internationales, N°40, (Mars 1991).

152. Poligny Béatrice, "State Building et Sécurité International", Critique International, N28, 2005

د – الندوات والملتقيات:

153. حسام عيسى، "وهم نقل التكنولوجيا" ورقة قدمت إلى: ندوة سياسة نقل التكنولوجيا في مصر، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، 11 ديسمبر 1989.

154. فوكة، سفيان، "الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية"، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول: التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، جامعة شلف، 16-17 ديسمبر 2008.

هـ – الدراسات غير المنشورة:

1 – الرسائل الجامعية:

155.محمد أمين بن جيلالي، "مشكلة بناء الدولة دراسة إبستمولوجية وفق أدبيات السياسة المقارنة،" رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013.

156.، باري، عبد اللطيف، "المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع المدني الجزائري"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، 2007.

157. بشكيط، خالد، "دور المقاربة الأمنية الإنسانية في تحقيق الأمن في الساحل الإفريقي"، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام ، العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2011.

158.بوقزاطة، جمال، "خصوصية علم الاجتماع في الوطن العربي: دراسة تحليلية نقدية"، رسالة ماجيستير، جامعة القاهرة: كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، 1989.

159.بن كادي، حسن، "التنمية السياسية في الوطن العربي وآفاقها: دراسة تحليلية نقدية في شروطها الموضوعية ومعوقاتها الأساسية"، رسالة ماجيستير، جامعة باتنة: كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2008.

160. بروسي، رضوان، "الدمقرطة والحكم الراشد في إفريقيا : دراسة في المداخل النظرية: الآليات والعمليات، مؤشرات قياس نوعية الحكم"، رسالة ماجيستير، جامعة باتنة: كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2009.

161.صحراوي، شهرزاد، "هيكلة التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية دراسة مقارنة (تونس، الجزائر، المغرب)"، رسالة ماجيستير، جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2012.

162.صاغور، عبد السلام، "بناء الدولة في الجزائر: دراسة تقييمية"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر: كلية الإعلام والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2008.

163.كبابي، كلثوم، "التنافسية وإشكالية الاندماج في الاقتصاد العالمي دراسة حالية: الجزائر–المغرب–تونس"، رسالة ماجيستير، جامعة عنابة: كلية الاقتصاد، 2008.

2 – المحاضرات:

164. عبد القادر، عبد العالي، "محاضرات في النظم السياسية المقارنة"، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية علوم سياسية، جامعة سعيدة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2007–2008.

و – الدساتير:

165. دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 08سبتمبر 1963، العدد: 64.
- _____، دستور 28نوفمبر 1996، العدد: 76.

166. دستور الجمهورية التونسية:

- الجمهورية التونسية، دستور 01 جوان 2002، العدد: 51.
- الجمهورية التونسية، دستور 2014.

167. دساتير المملكة المغربية:

- المملكة المغربية، دستور 01أوت 1970، العدد: 177.

ز – المواقع الإلكترونية:

168. وفاء داود ، "حول معني ومؤشرات الثقة السياسية"، أنظر الرابط :

http :// digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=749756&eid=5608.

169. أمحمد الداسر، "التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي"، من الرابط:

http /www.shebacss.com/docs/poadt009-09.pdf.

170. التيجاني بولعوالي، "المجتمع المدني، قراءة في المفهوم والنشأة"، أنظر الرابط:

http: www.alfajrnews.net/news-sid.html.

171. إدريس لكريني، "التناوب السياسي في المغرب: المسار والمعيقات"، أنظر الرابط:

http://drisslagrini.maktoobblog.com.

172. البنك الدولي(2004)، "تونس البنك الدولي يوافق علي قرض بمبلغ 36 مليون دولار" أنظر الرابط:

http://www.worldbank.org.

173. هاله مصطفى، "الدولة ومرحلة جديدة فى علم السياسة" ، أنظر الرابط:

http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=219933&eid=1894.

174. صفوت العالم، "دور وسائل الإعلام في مراحل التحول الديمقراطي.. مصر نموذجا"، أنظر الرابط:

http://studies.aljazeera.net/issues/2013/03/2013314114340957.

175. عادل عمر شريف، "استقلال القضاء في العالم العربي"، أنظر الرابط:

http//www.pogar.org/publication/judiciar.

176. منتديات الحقوق والعلوم القانونية، "مبدأ استقلالية القضاء" أنظر الرابط:

http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=662.

177. المجلس التأسيسي التونسي يمنح حكومة إئتلاف الأغلبية الثقة"، السبت 2011/01/24، انظر الرابط:

http :international.darlhayt.com/internationalarticle/342957.

178. منظمة الأغذية والزراعة لأمم المتحدة، "التعاون بين بلدان الجنوب: المفتاح نحو التنمية" أنظر الرابط:

http://www.fao.org/3/a-i4225a.pdf.

ي – التقارير:

1 – اللغة العربية:

179. المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الدليل الاقتصادي والاجتماعي، الجزائر: 1989.

180. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، استعراض النظراء الطوعي لسياسة المنافسة: تونس (تقرير توليفي)، 2006.

181. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004، نحو الحرية في الوطن العربي.

182. صندوق النقد الدولي، التقرير العربي الموحد 2006.

2 – اللغة الأجنبية:

183. International Monetary Fund,"World Economic Outlook Database", April 2008, P. 56.

184. The International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA), Constitution Building After Conflict: External Support To Sovereign Process, Policy Paper May 2011, P-P.10-11.

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	جدل الثقافة الفقهية حولية عملية بناء الدولة ضمن الطرح الإسلامي.	45
02	المساحة والكثافة السكانية لدول المغرب العربي الثلاث (تونس–المغرب–الجزائر).	64
03	الأراضي الزراعية في منطقة المغرب العربي.	66
04	تطور نسبة المعلمين والتلاميذ في الأطوار الثلاثة الابتدائي والمتوسط والثانوي من سنة 1962 إلى غاية 1988.	100

قائمة المدارس

الملحق رقم (01)

مقارنة بناء الدولة في منظور العقد الاجتماعي[1].

	هوبز	لوك	روسو
شرعية بناء الدولة	الحاجة إلى الحماية ضد الفوضى التي يكمن سببها في طبيعة الإنسان الميال نحو العنف (المحافظة على السلم الاجتماعي).	ضمان الحريات الفردية ضد تعسف مالكي القوة لأن الإنسان بطبعه ميال إلى السلم.	التعبير عن الإرادة العامة لأن الإنسان بطبيعته ولد حرا، وتنازل عن حريته للصاح العام.
أطراف العقد المكونين للدولة	الحاكم ليس طرفا في العقد وليس جزءا منه، بل الأفراد المتساوون في الحقوق الطبيعية هم الأطراف فيه.	الحاكم طرف في العقد، والأفراد لا يتنازلون عن كل حقوقهم.	الطرف الأول هم الأفراد بوصفهم كائن جماعي مستقل، والطرف الثاني يشمل كل فرد من الأفراد منظور إليه كفرد.
طبيعة السلطة السياسية الناشئة	السلطة المطلقة كبديل للفوضى الكاملة.	السلطة مقيدة بقوانين تحد من إطلاقيتها (السلطة التشريعية).	سلطة الإرادة العامة (الديمقراطية المباشرة)، ويرفض النظام النيابي.
حالة الطبيعة (state of	حرب الكل ضد الكل	حالة الطبيعة هي	حالة الطبيعة هي

[1] – محمد أمين بن جيلالي، مرجع سابق، ص 261، 262.

nature) قبل بناء الدولة.	كما من الممكن أن يكون العقد الاجتماعي بمثابة نوع من الاستسلام الذي تنتهي إليه الحرب	حالة سلام، ليكون العقد الاجتماعي في مثل هذه الحالة، بمثابة اتفاق محدود اشتراطي وقابل، بخصائصه هذه لأن يقود نحو الحرية	صورة الإنسان الطيب والتي يمكن أن تتحول إلى نقيضها عندما تتمكن فيه ومنه رغبات المجتمع ومقتضياته وبخاصة في مجال حب التملك.
الإلتزام بالعقد	الحاكم يلتزم بواجب واحد هو صيانة الأمن والأفراد يتنازلون له عن حقوقهم.	تنازل الأفراد عن جزء من الحق للحاكم مع إمكانية فسخ العقد فيما بينهم.	تنازل عن جزء من حريتهم حريتهم وتعاقد جماعي وليس فردي مع عدم تعارض حرية الفرد مع حرية المجتمع.
التشابه	إفترض فلاسفة العقد الاجتماعي منهجيا أن الإنسان قبل أن يعرف الحالة المدنية والسياسية كان يعيش في حالة طبيعية. لكن الاختلاف كان في تحديد طبيعة هذه الحالة (الحالة الطبيعية)، وعليه التباين حول تحديد فكرة بناء الدولة أو النظام السياسي المرغوب فيه		

الملحق رقم (02)

يوضح دولة الرفاه بمؤشرات بنائها أو انهيارها[1]:

	حلالة المشاكل	خالقة المشاكل
البعد السياسي	– تأمين ولاء المواطنين. – تنظيم التسوية الطبقية. – تأمين الراحة للقطاع الخاص – تحول دون تحويل الأزمات الاقتصادية على أزمات سياسية.	– تولد نزاعات توزيعية جديدة. – تصعد المنافسة الأنانية. –عدم المرونة السياسية. – صعوبة الخضوع للحكم.
البعد الاجتماعي	– حماية أعلى ضد مخاطر الفقر. – حماية الدولة الشاملة لمستويات المعيشة. –تهميش الحرمان والمعارضة.	– تحول اللامساواة القديمة والجديدة إلى قضايا ملحة. – تقويض المبادرة الفردية والحريات الشخصية.
البعد الاقتصادي	– السلام الاجتماعي كعامل منتج. – تدريب وإعادة إنتاج اليد العاملة. –حوافز لتوفير اليد العاملة والتحديث التكنولوجي لضمان قدرة الاقتصاد على التكيف. –البلدان ذات دولة الرفاه القوية تتعامل مع الأزمات بشكل يساوي أو يفوق تعامل البلدان ذات دولة الرفاه الضعيفة.	– عبء الكلفة على الأعمال مع الآثار السلبية على الانجاز وخلق الوظائف. – الضغط على قوة العمل يهدد الأداء ومعنويات العمل. – إعاقة القدرة على التكيف في الاقتصاد. –عدم فاعلية أو عدم كفاءة السياسة الاجتماعية العامة

[1] – المرجع نفسه، ص، 81.

الملحق رقم (03)

خريطة المغرب العربي.

المصدر: "جيوبوليتيك المغرب العربي"، مركز الجزيرة للدراسات، أنظر الرابط:

http://studies.aljazeera.net/reports/2014/12/201412311253494774 96.html

الملحق رقم (04)

خريطة توضح النزاعات والسكان في المنطقة المغاربية

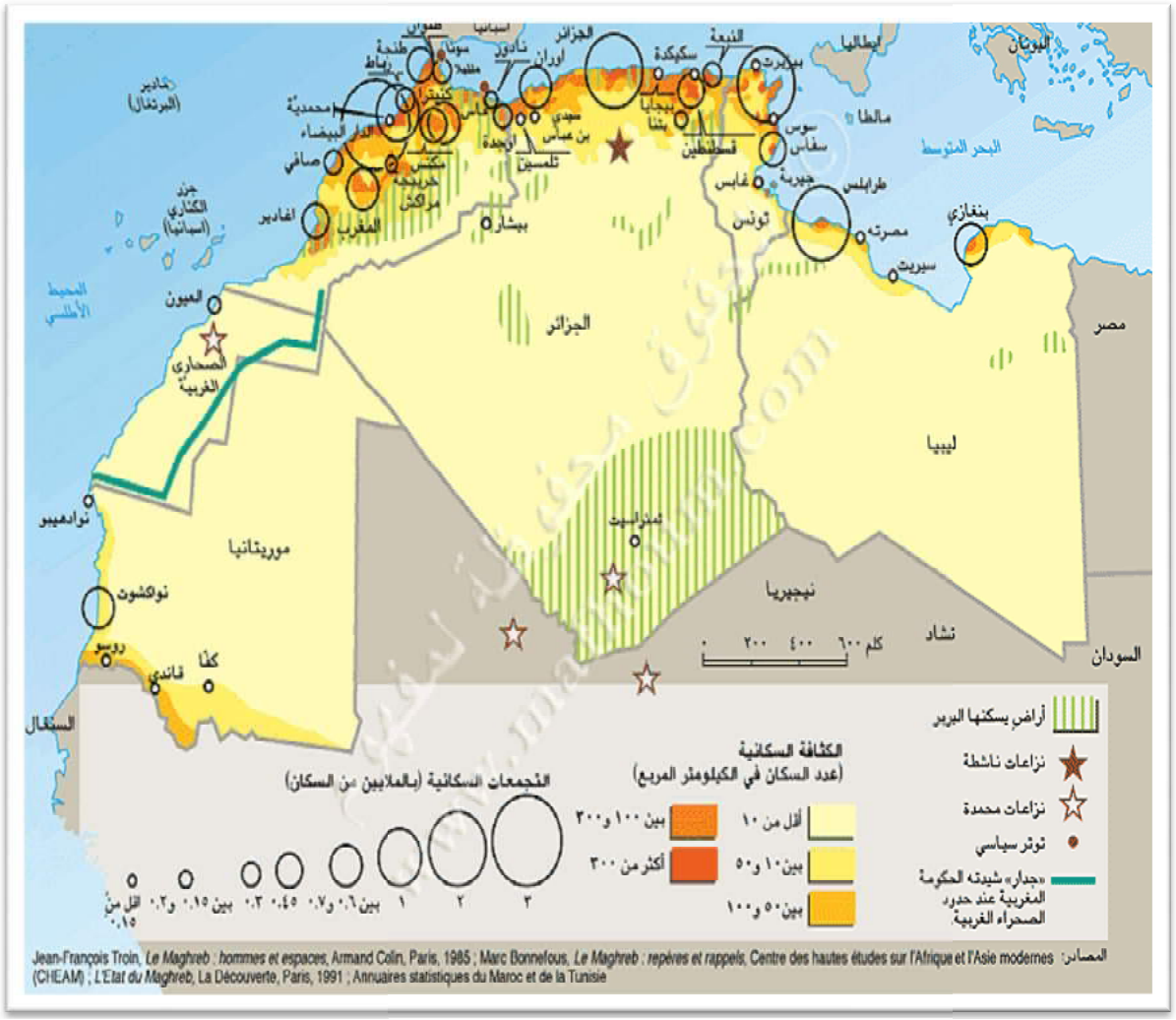

المصدر: موقع مفهوم للدراسات، أنظر الرابط:

http://www.mafhoum.com/press5/atlas16.htm.

الملحق رقم (05)

النسب المئوية للمقالات المتعلقة بمشكلة بناء الدولة وأبرز ما يتصل بها من مواضيع داخل حقل السياسة[1].

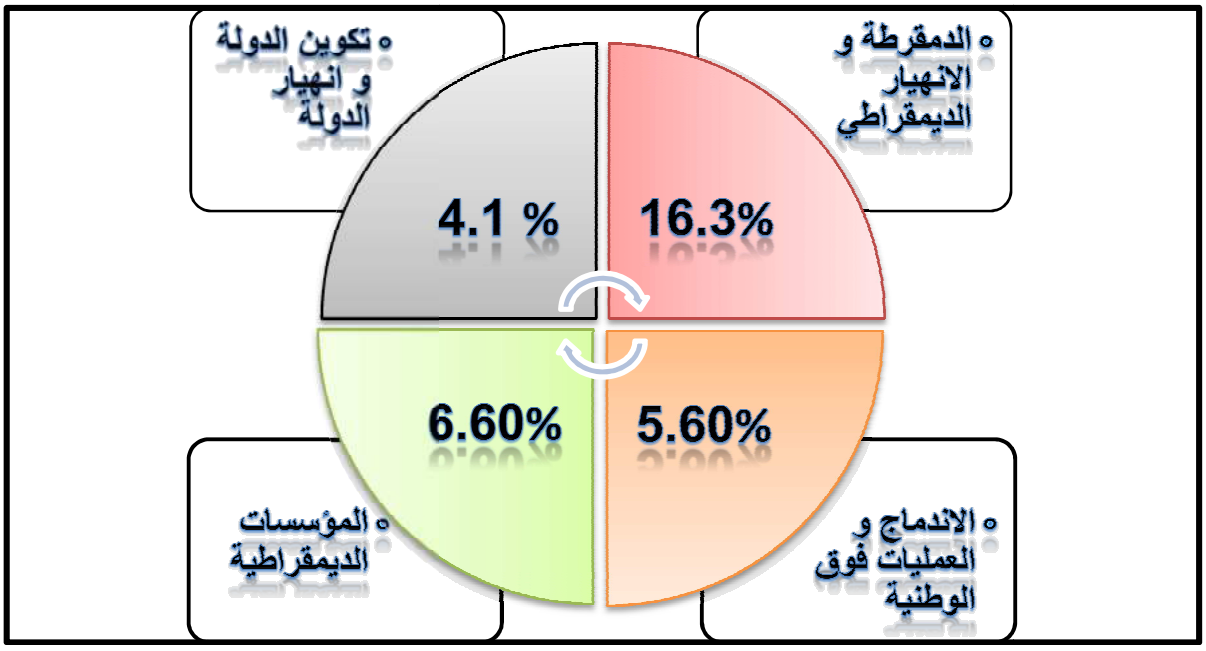

[1] – المرجع نفسه، ص، 256.

فهرس الأهرام

الفهرس العام

الموضوع	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول: الأصول الفكرية والنظرية لعملية بناء الدولة: مقاربة معرفية.	11
المبحث الأول: المنطلقات المفاهيمية لعملية بناء الدولة: مقاربة إبستمولوجية.	12
المطلب الأول: ماهية عملية بناء الدولة.	13
المطلب الثاني تحديات ومستلزمات عملية بناء الدولة.	26
المطلب الثالث: مخرجات عملية بناء الدولة.	32
المبحث الثاني: الأطر النظرية المفسرة لعملية بناء الدولة: المنظور الإسلامي نموذجا.	39
المطلب الأول: الدولة الدينية والدولة المدنية.	39
المطلب الثاني: نشأة الدول الإسلامية.	41
المطلب الثالث: المشاركة السياسية في الإسلام.	44
المبحث الثالث: الأدوار المؤسساتية الفاعلة في عملية بناء الدولة.	47
المطلب الأول: المكانة المحورية للمؤسسة المدنية في عملية بناء الدولة.	48
المطلب الثاني: جدلية تدخل الجيش في الحياة السياسية.	50
المطلب الثالث: دور مؤسسة الإعلام في عملية بناء الدولة.	53
المطلب الرابع: دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية بناء الدولة.	56
الفصل الثاني: عملية بناء الدولة في المنطقة المغاربية: السياق والأبعاد.	61
المبحث الأول: السياقات التاريخية والثقافية المحددة لعملية بناء الدولة في مرحلة ما بعد الاستعمار.	62
المطلب الأول: الأهمية الجيوستراتيجية للمنطقة المغاربية: مدخل الجغرافية السياسية.	63
المطلب الثاني: تبعات الموروث الاستعماري على مسار بناء الدولة المغاربية.	67
المطلب الثالث: خصائص النظم السياسية المغاربية.	69
المبحث الثاني: المسارات البنيوية للدولة في للأقطار المغاربية.	72
المطلب الأول: أسس البناء السياسي للمنطقة المغاربية.	73
المطلب الثاني: مرتكزات البناء المؤسسي في المنطقة المغاربية.	90
الفصل الثالث: إصلاح العملية السياسية في الأقطار المغاربية كمدخل لترشيد عملية البناء.	99

المبحث الأول: تداعيات التحولات الإقليمية في زمن الربيع العربي على بناء الدولة: الدوافع والدلالات.	100
المطلب الأول: أسباب فشل الإصلاحات.	101
المطلب الثاني: أثر الحراك الشعبي على بناء الدولة الوطنية.	104
المطلب الثالث: إفرازات الحراك الشعبي على الدولة الوطنية في الأقطار المغاربية.	108
المبحث الثاني: نحو إعادة هندسة منظومة البناء الوطني: قراءة في شروط الإصلاح الحقيقي.	113
المطلب الأول: في الآليات الواجب إتباعها لإنجاح عملية الإصلاح: نحو تعاقد اجتماعي وسياسي جديد	114
المطلب الثاني: شرعنة العملية الديمقراطية من خلال التحديث السياسي وتعزيز آليات الحكم الراشد.	117
المطلب الثالث: نحو إعادة تشكيل أجندة للنهوض بالبناء الوطني: في استراتيجية تحريك المستويات اللازمة.	122
الخاتمة	135
قائمة المصادر والمراجع	138
قائمة الجداول	157
قائمة الملاحق	159
الفهرس العام	165

ملخص الدراسة

------تعد عملية بناء الدولة من بين أبرز القضايا التي شغلت بال العديد من الباحثين في العلوم الاجتماعية عامة وحقل علم السياسة خاصة، باعتبار أن الدولة هي الكيان القانوني المعبر عن إرادة المجتمع، فالدول المغاربية كغيرها من دول العالم بدأت تحاول تأسيس معالم الدولة الوطنية الحديثة بعد الاستقلال، إلا أن سبيل الوصول إلى ذلك تخللته جملة من العقبات كان على هرمها تركة الموروث الاستعماري الذي عمل على تفكيك قواعد هويتها، مما كان له كبير الأثر في توجيه عملية البناء.

إن تجربة البناء الوطني تعرضت للعديد من الهزات التي أثرت على سيرورتها البنيوية متمثلة في سياق الانتقال الديمقراطي فضلا على تغير قاعدة توازن القوى في العلاقات الدولية، وهو ما كان له تداعيات على مخرجات سياساتها العامة بمختلف سياقاتها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية...الخ

فالحديث عن عملية إصلاح حقيقي، لا يتأتي بفعل إصلاح الترسانة الدستورية فقط في ضل تجاهل إصلاح المنظومة الذهنية، بل هي نتاج معادلة إصلاح دهني ودستوري، لأن التأكيد على الترسانة القانونية فقط سيحلينا إلى عملية إصلاح صفرية معدومة.

الكلمات المفتاحية: بناء الدولة،المنطقة المغاربية،التحول الديمقراطي،الإصلاحات السياسية.

Summary:

the process of state building construction has become a buzzword in social sciènes in général and political sciense in particular, its value as a topic of debate among researchers is attributed to the fact the state is the legal entity which represents social will indeed, maghreb countries, as other countriees in the Word, have started after independence to construct the building blocks of the modern national state. However, this process was inpended by a number of hindrances, mainly the colonial era which destroyed the identity of thèse countries and had a strong impact on the process of state constuction.

The experiense of national construction was subject to various effects including the democratic transition and change international relations' power balance. These factors affecte dits public Policy outcomes at différent levels ; political, economic, cultural,..etc.

An effective revorm process would remain however steril if we keep to emphasize the legislative side and neglect a deep process of mental change..

Key words: Building-State, Maghreb région, Démocratic transition, Political reforms.